جامعــة الجـزائـر

معهد الحقـوق والعـلوم الإدارية

رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الموضوع :



مـن إعـداد الطالبة :

بـابـا عـمر حفيظة

تحـت إشـراف :

الأستاذ الدكتور بوكرا دريس

2001/2000

الإهـــداء

إلى الذين ضحوا من أجل أن تحيا الجزائر حرة بأبنائها ...
إلى كل المحاربين من أجل الحرية والديمقراطية
إلى والدتي الكريمة
إلى زوجي ...
إلى ابني ...
إلى أخواتي وإخواني
إلى أساتذتي ...
إلى أستاذي الفاضل الدكتور بوكرا دريس
إلى زملائي
إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

حفيظة

مقـدمـة

طرأ على القانون الدولي تعديلات تناوله بالتغيير الجوهري طبيعته كلها، ونطاقه الموضوعي، حيث توسعت رقعة قواعده وغلب على العديد منها طابع التخصص، فانتظمت في فروع متميزة.

يستقل كل منها بنوع معين من الروابط القانونية الدولية، ومن أمثلتها : القانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون التنمية، والقانون الاقتصادي، ... إلخ. كما يمكن مخاطبة أشخاص أكثر عددا، دولا ومنظمات دولية، وحركات تحرير وطني ...

غير أن إساءة تطبيق أحكام هذا القانون، هي الآن في توسيع دائم ولا يقتصر ذلك على قواعد الآمر فحسب بل على باقي قواعده الأخرى، مما أثر في فعاليته من الناحية العملية ونسوق مثالا لذلك بأحداث الخليج التي بدأت في أوت عام 1990، فقد كان القانون الدولي الأساس للتحرك المنظم والسريع للآليات العسكرية الأمريكية، والحشد المنظم والمعتمد لأحداث المنجزات العسكرية، ثم الضربة التي تلقتها القوات المسلحة العراقية.

والحق أن القانون الدولي يواجه حاليا تحديا جديا من دعاة النظام العالمي الجديد، التي كانت أولى تجليات تطبيقه مع بداية أزمة الخليج، فقد باتت البلدان النامية مهددة من قبل مراكز جديدة للقوات العسكرية والاقتصادية في العالم، ولا يستفيد من تطبيق هذا القانون على نحو مواتٍ لهم.

وعليه إذن يكتسي موضوع قرارات المنظمات الدولية باعتبارها أداة لعمل المنظمات الدولية من جهة، وإرساء قواعد القانون الدولي اللازمة لتنظيم المجتمع الدولي من جهة أخرى.

إن مصدر قرار المنظمة الدولية لم يتم تدوينه في المادة (38) من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمن مصادر القانون الدولي، إذ حاولت إبراز وبقدر الإمكان مكانة هذا المصدر الجديد ضمن المصادر القانون الدولي.

إن أهمية هذا القرار يتفق بأهمية الدور المنوط للمنظمة الدولية، وإذا كان القانون الدولي يقننه بواسطة المؤتمرات الدولية فهل ساهمت الأمم المتحدة بجدية في هذا المجال ؟

وكما هو معلوم فإن المنظمة تتصرف بواسطة قرارات معينة طبقا لاختصاصاتها.

فهل شكل القرار في تلك المنظمة مصدر للقانون الدولي ؟ وما هي الأجهزة المخولة بإصدار القرارات في هذه المنظمة ؟

إن دراسة موضوع "Ĭ llNjɔlll DžNjǆFƨll ɓĭNjƯɫ Ĭ ʒ ƑǺɓNjɔNj ɣɔƟɫDžlll !DžǓl ɦDžɯǆDž I lɓlɓƨ" يتطلب تقسيمه إلى بابين :

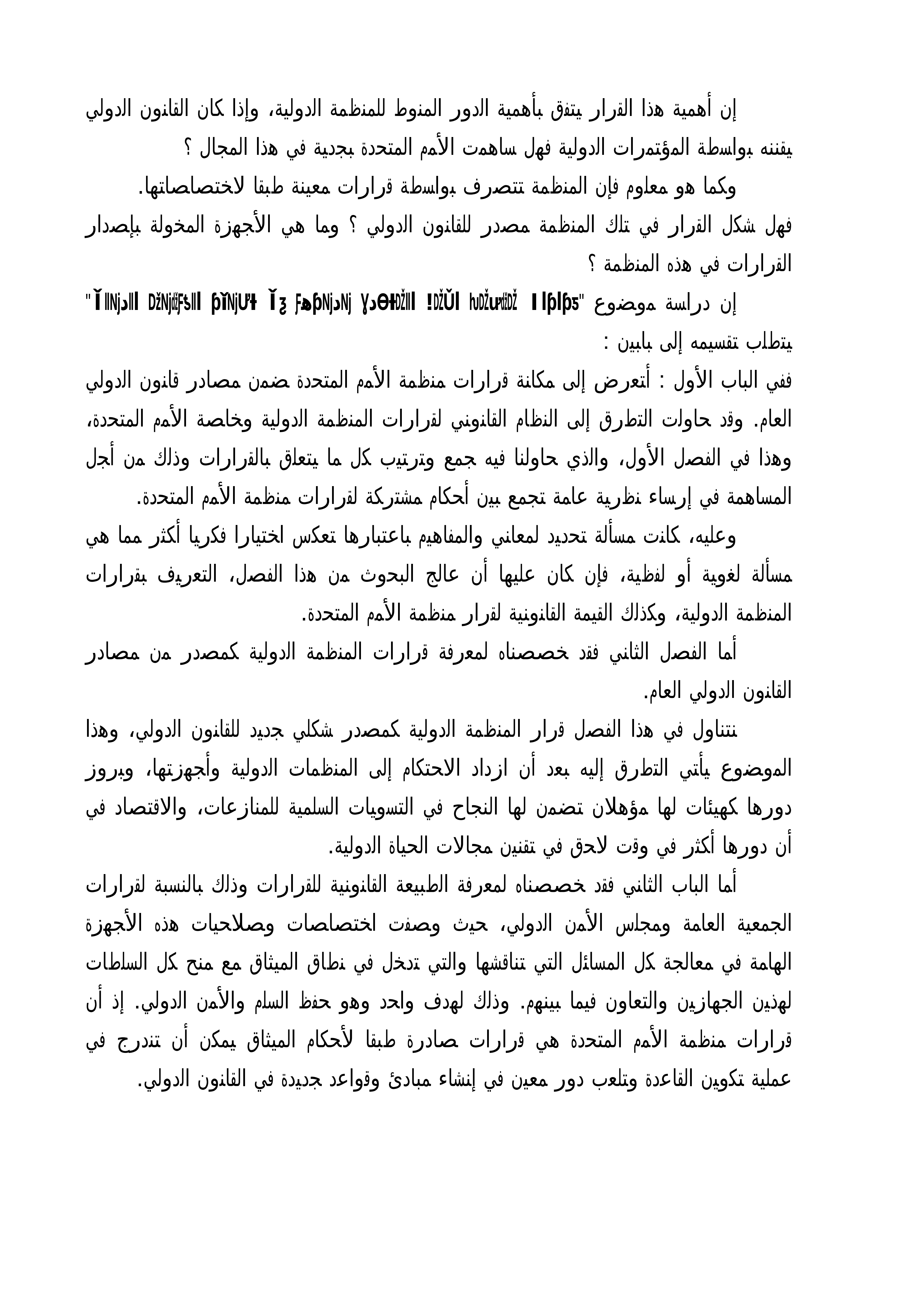
ففي الباب الأول : أتعرض إلى مكانة قرارات منظمة الأمم المتحدة ضمن مصادر قانون الدولي العام. وقد حاولت التطرق إلى النظام القانوني لقرارات المنظمة الدولية وخاصة الأمم المتحدة، وهذا في الفصل الأول، والذي حاولنا فيه جمع وترتيب كل ما يتعلق بالقرارات وذلك من أجل المساهمة في إرساء نظرية عامة تجمع بين أحكام مشتركة لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

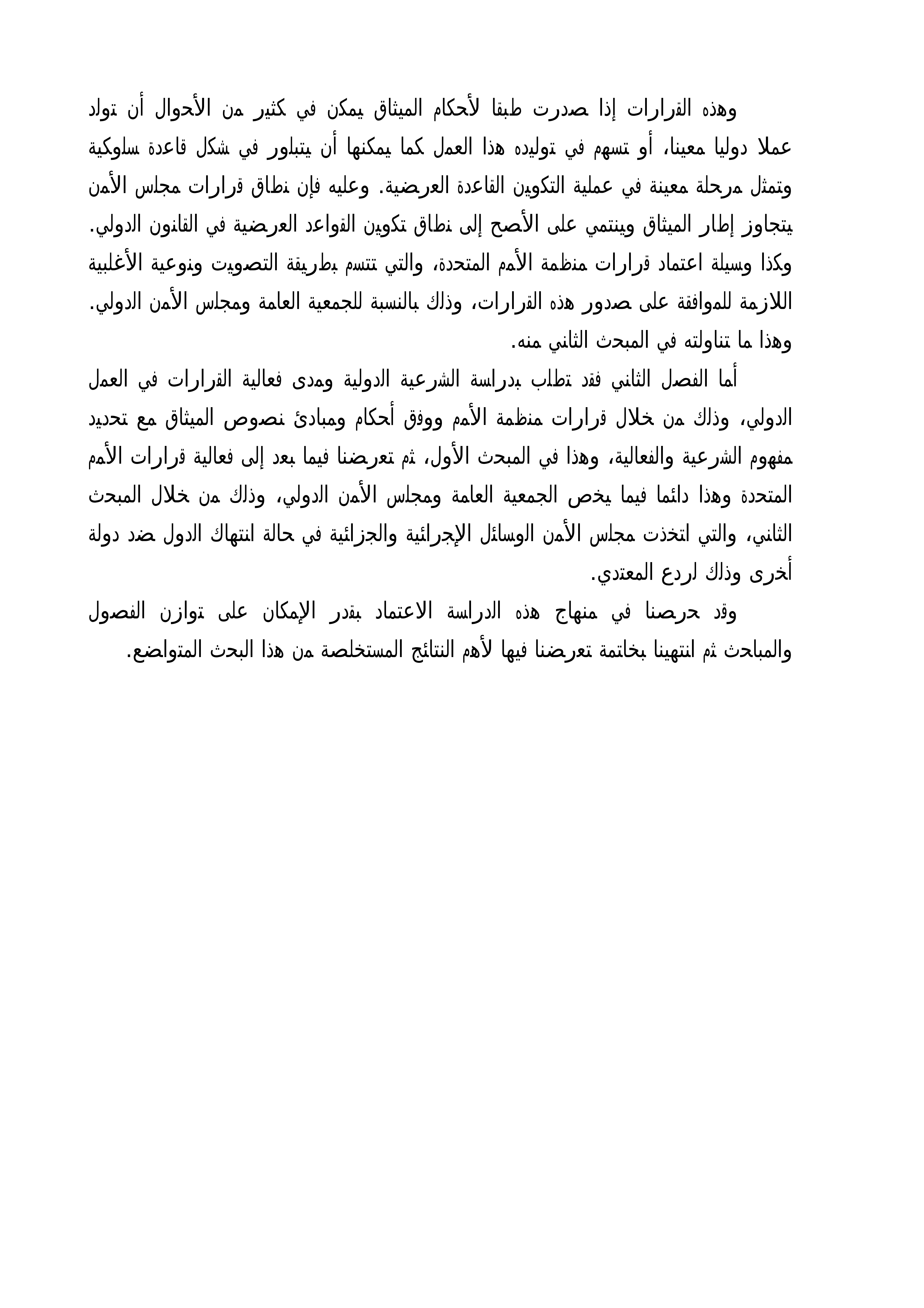
وعليه، كانت مسألة تحديد لمعاني والمفاهيم باعتبارها تعكس اختيارا فكريا أكثر مما هي مسألة لغوية أو لفظية، فإن كان عليها أن عالج البحوث من هذا الفصل، التعريف بقرارات المنظمة الدولية، وكذلك القيمة القانونية لقرار منظمة الأمم المتحدة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعرفة قرارات المنظمة الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام.

نتناول في هذا الفصل قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، وهذا الموضوع يأتي التطرق إليه بعد أن ازداد الاحتكام إلى المنظمات الدولية وأجهزتها، وبروز دورها كهيئات لها مؤهلان تضمن لها النجاح في التسويات السلمية للمنازعات، والاقتصاد في أن دورها أكثر في وقت لاحق في تقنين مجالات الحياة الدولية.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لمعرفة الطبيعة القانونية للقرارات وذلك بالنسبة لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، حيث وصفت اختصاصات وصلاحيات هذه الأجهزة الهامة في معالجة كل المسائل التي تناقشها والتي تدخل في نطاق الميثاق مع منح كل السلطات لهذين الجهازين والتعاون فيما بينهم. وذلك لهدف واحد وهو حفظ السلم والأمن الدولي. إذ أن قرارات منظمة الأمم المتحدة هي قرارات صادرة طبقا لأحكام الميثاق يمكن أن تندرج في عملية تكوين القاعدة وتلعب دور معين في إنشاء مبادئ وقواعد جديدة في القانون الدولي.

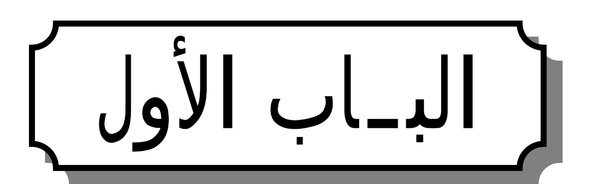




وهذه القرارات إذا صدرت طبقا لأحكام الميثاق يمكن في كثير من الأحوال أن تولد عملا دوليا معينا، أو تسهم في توليده هذا العمل كما يمكنها أن يتبلور في شكل قاعدة سلوكية وتمثل مرحلة معينة في عملية التكوين القاعدة العرضية. وعليه فإن نطاق قرارات مجلس الأمن يتجاوز إطار الميثاق وينتمي على الأصح إلى نطاق تكوين القواعد العرضية في القانون الدولي. وكذا وسيلة اعتماد قرارات منظمة الأمم المتحدة، والتي تتسم بطريقة التصويت ونوعية الأغلبية اللازمة للموافقة على صدور هذه القرارات، وذلك بالنسبة للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي. وهذا ما تناولته في المبحث الثاني منه.

أما الفصل الثاني فقد تطلب بدراسة الشرعية الدولية ومدى فعالية القرارات في العمل الدولي، وذلك من خلال قرارات منظمة الأمم ووفق أحكام ومبادئ نصوص الميثاق مع تحديد مفهوم الشرعية والفعالية، وهذا في المبحث الأول، ثم تعرضنا فيما بعد إلى فعالية قرارات الأمم المتحدة وهذا دائما فيما يخص الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال المبحث الثاني، والتي اتخذت مجلس الأمن الوسائل الإجرائية والجزائية في حالة انتهاك الدول ضد دولة أخرى وذلك لردع المعتدي.

وقد حرصنا في منهاج هذه الدراسة الاعتماد بقدر الإمكان على توازن الفصول والمباحث ثم انتهينا بخاتمة تعرضنا فيها لأهم النتائج المستخلصة من هذا البحث المتواضع.



ɣɔɵƚǻǁǁ !ǻǓǁ ƕǻǔƴǻǻ ǁƥǁƥ5 ƕ_ǻƑǁǻ
Ǐǁǁǌɔǁǁ ǻǌǻƑŝǁǁ ƥɔƑƬǻ ǻǻƬ

: ƕǻɔŝǻ

لاشك أن قرارات منظمة الأمم المتحدة لها مكانة ممتازة ضمن مصادر القانون الدولي العام، وتعتبر من أبرز الوثائق لإثرائها باعتبارها تأتي تطبيقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مما يكتسبها قوة قانونية تختلف في تنفيذها حسب الموضوع الذي تنظمه والأشخاص الموجهة إليهم.

ومن هنا سنعالج هذا الموضوع في الفصلين الآتيين :

ǘǌǓ ǘƬ2ǁǁ : !ƑƴǻǁǁǏ ǻǌǻƑŝǁǁǏ ǁƥǁƥŝǁ ƕǻǔƴǻǻǁǁ ƕǏǁǌɔǁǁ.

ǏǻƑǁǁ ǘƬ2ǁǁ : ǁƥǁƥ5 ƕǻǔƴǻǻ !ǻǓǁ ɣɔɵƚǻǁǁ ƑǷƥƑƓƚƳƑƓ ǁƥɔƬǻ ǻǻ ƥɔƑƬǻ ǻǌǻƑŝǁǁ Ǐǁǁǌɔǁǁ .

الفصـل الأول

hŬǁNjdlll huDŽuƞdžDŽlll l lƥlƥsll Ǐ džNjdžƑslll !Ƒuƞdžlll

huDŽɗšDŽ :

يمثل النظام القانوني بشكل عام مجموعة القواعد القانونية والأحكام المتعلق بالقرار والتي نجدها في الوثائق الدولية.

ولقد أشارت عدة دراسات تحليلية إلى تعريف قرار المنظمة الدولية ومع ذلك ظلت كلمة القرار يشوبها الكثير من الغموض. لذلك فإن ما يدعو إلى البحث في هذا المجال هو المقصود بالقرار من الناحية القانونية ؟ وما هي قيمته القانونية ؟

هذا ما سنحاول دراسته في المبحثين التاليين :

üNjǓl ƘƟǴDžlll : التعريف بقرارات منظمة الأمم المتحدة.

Ǐ džƑƙlll ƘƟǴDžlll : القيمة القانونية لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

ÜNjŬl ƘƟǴDŽlll

ƔɿƟƚDŽlll !DŽŬl ƕDŽuƊDŽ lƥlƥsǴ ƸŸƥyƚlll

اختلاف الفقهاء حول التعريف القانوني لقرارات منظمة الأمم المتحدة، وانعكس ذلك التباين على قيمة القرار في حد ذاته وهو سأتناوله في المطلبين التاليين :

ÜNjŬl ƒ‡UƊDŽlll : المعنى التقليدي للقرار.

Ŭ ǆƑklll ƒ‡UƊDŽlll : المعنى الحديث للقرار.

ÜNjŬl ƒ‡UƊDŽlll

ƥlƥs‡ll ǎɿŸ‡sƚlll ǍǆyDŽlll

اختلاف الفقهاء حول تحديد المقصود بقرارات المنظمة الدولية، حيث وما يدعو إلى اتساع مجال الاختلاف حول المصطلح، كثرة الأعمال المنفردة الصادرة عن هيئات المنظمة الدولية والتي تنسب قانونا لها، فهذه يطلق عليها أيضا لفظ "قرار" وهو ما نلاحظه ليس فقط.

وفي كتابات فقهاء القانون الدولي، بل كذلك في مواثيق المنظمات الدولية نفسها، ويرجع هذا التداخل في استخدام المصطلح إلى منطوق المادة "18" من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي استعملت كلمة توصية وأطلقتها على القرارات، وفي نطاق آخر نلاحظ أن الميثاق نفسه عبر عن القرار مباشرة. مثلما جاء في المادة الرابعة الفقرة الثانية منه التي أطلقت على بعض التصرفات لفظ قرارات.

وهذا يفضي بنا إلى نتيجة، وهي أن الصكوك الدولية لا تحدد بالضبط ما هو "القرار" وما هي "التوصية" بل تجعل المصطلحين مترادفين أحيانا، ولا يسع المرء أمام هذا الوضع إلا أن يبحث في الآراء التي حاولت أن ترسي معاني لمصطلح القرار الصادر عن المنظمة الدولية.

---

(1) أنظر المادة 18، من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وبهذا الخصوص اتجه بعض الفقهاء إلى استعمال كلمة القرار كمصطلح عام يتعلق بكل التصرفات التي تعبر المنظمة بواسطتها عن إرادتها، وإذا كان هذا يعبر عن المعنى الواسع للقرار، فإن معناه الضيق هو كل تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية. [1]

إذن نحن إزاء معنيين لتعريف واحد وهو ما يثير لبسا أثناء ذلك التعريف الذي يختص بمعناه الواسع بكل ما يصدر عن المنظمة من تعبير عن إرادتها، وبمعناه الضيق بالتعبير عن الإرادة الملزمة للمنظمة.

وللخروج من مأزق هذه التعاريف، أضاف الفقه التقليدي إلى كلمة قرار كلمة ملزم وذلك للتمييز بين ما هو قرار ملزم، وآخر غير ملزم، وبالرغم من ذلك فإن اللبس ظل قائما، سيما مع استمرار تداخل التعاريف من مواثيق المنظمات الدولية التي استعملت كما أسلفنا، للتعبير عن القرار الملزم، ولفظ القرار للتعبير عن التوصية، وتكون لمثل هذه المنظمات سلطة في إصدار القرارات التي هي في الواقع أداة تعبير ووسيلة ممارسة لنشاطها.

ورغم أهمية هذه الوسيلة في الوقت الراهن ليس في تطوير القانون الدولي فحسب، ولكن في جل القضايا الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فإنه لم توضع حتى الآن نظرية عامة لها، باستثناء بعض المحاولات النادرة.

وهو ما يتطلب البحث عن المقصود من القرارات ومعاييرها سواء من حيث ورودها في النصوص أو ضمن استخداماتها الميدانية، إن غموضا كبيرا يحيط بمعنى التصرفات التي تأخذ صفة القرار ذلك أن العناصر التي يمكن أن نعتمد عليها في تحديد معناها تتباين وتختلف فيما بينها، ومن ثم تأتي أية محاولة لوضع التعريف المراد مشوبا بالقصور والاضطراب.

فهناك من التصرفات ما يطلق عليها تسمية معينة، بينما تطلق عليها المنظمة معنى آخر رغم اتفاق هذه التصرفات في خصائصها وملامحها المميزة.

وبالعكس فقد نجد تصرفين يصدران لكل منهما عن منظمة معينة، ويكون كل منها ذات المعنى، على الرغم من اختلافهما في الخصائص والآثار القانونية الناتجة عنهما.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تصادفها، تلك التصرفات التي تحمل تسمية "قرار" بينما نجد بعضها يتمتع بآثار ملزمة دون أن يكون لبعضها الآخر آثار من نفس النوع. كذلك قد نجد أن بعضها يصدر في بعض المنظمات الدولية بإجراءات مخالفة خاصة فيما يتعلق بكمية ووزن الأصوات اللازم توافرها لإصدارها.

---

(1) أنظر د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ، ص 61-64.

وأخيرا، نجد البعض منها لا يتوجه إلا للدول فحسب بينما البعض الآخر ورغم اتفاقه مع الأولي في المعنى أو التسمية يتوجه أيضا إلى الأشخاص الخاصة وهكذا فإننا لا نرى فيما وضع حتى الآن من تعريفات للتصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية ما يمكن أن يجمعها تحت لواء نظرية عامة.

وتصحيحا لهذا الوضع، نرى أن كافة التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية التي تحمل تسمية "قرار" ينبغي أن يؤخذ منها الموجهات التالية :

ÚNjć : إن التعريف الأمثل للقرار محل دراسة، هو الذي ينطلق من أصل ضيق، وعليه يمكن تعريفه : إنه الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو المسألة التي تثار أمامه.

وميزة مثل ذلك التعريف، إن يحتضن في إطاره كافة التصرفات التي تصدر عن المنظمة بقطع النظر عن الجهاز الذي أصدرها، أو عن الأثر القانوني الذي تنتجه، أو عن المخاطب الذي يتوجه إليه، أو عن الموضوع الذي صدرت في شأنه.

ƑŤdžƑƙ : أن تتابع حياة القرار يكون سواء في المرحلة السابقة على صدوره أو في لحظة صدوره أو ما يلي من مراحله.

وبناء عليه نجد أن الفقه يعطيه معنيين، أحدهما يرى أنه وسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة، ومن هؤلاء الأستاذ محمد بجاوي، "يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره". [1]

وهو ما يؤكد بأن القرار هو مجرد تصرف صادر عن الجهاز التشريعي للمنظمة إذ يكون هذا الجهاز التشريعي للمنظمة إذ يكون هذا الجهاز حرا تماما في تقرير اتخاذه،[2] ينبغي أن نميز دائما بين شكل القرار وهو إطار خارجي له، وبين عبارة "المصدر الشكلي" وهي مرادفة بعبارة المصدر الرسمي، التي تمثل السبب المنشيء أو المخالف للقاعدة القانونية، وثمة تمييز آخر بين هذا المصدر وبين المصدر المادي أو الموضوعي، التي تتعلق بكل مـ ـن

---

(1) مؤلفه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المؤسسة الوطنية لكتاب الجزائر، 1981، ص 171، ثم ج. كاستندا، القيمة القانونية للوائح الأمم المتحدة، مجموعة المحاضرات الأكاديمية، القانون الدولي، 1970، الجزء الأول.

المجلد 129، ص 215، ومابعدها ثم أ.ج.ب. كاميس، قرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي، مجموعة المحاضرات أكاديمية القانون الدولي، 1958، الجزء 94، ص 346.

(2) أنظر د. اسماعيل سعد ا ، دراسات قانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص10.

والفلسفة وعلم الاجتماع القانوني وهي لا تعد أن تكون تعبيرا عن أساس القاعدة القانونية أو جوهرها، وفي مجال القانوني، فإن اصطلاح المصدر يقتصر على المصدر الشكلي فحسب، لأن المصادر المادية أو الموضوعية ينظر إليها على أنها عناصر وحقائق خارجية على نطاق القانون.

غير أنه لا يمكن التسليم بذلك لكون قرارات المنظمات الدولية تصدر عن أكثر من جهاز واحد من أجهزة المنظمة وتعد بأكثر قدر من العناية منها، وهذا ما نراه بالنسبة لقرارات لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

وفي نفس السياق، يرى "جورج كاستندا" بأن القرار هو تعبير إرادي للمنظمة الدولية حيث يقول بأنه : "تعبير مرسوم عن رأي أو موقف معين للمنظمة بصدد أمر معين". (1)

فالقرار في هذه الحالة لا يبدو وأن يتخذ ضمن جهاز معين في المنظمة ولا يأتي نتيجة تبادل مباشر وسري بين رؤساء وفود الدول المعنية إذ يأتي معبرا عن أعضاء المنظمة.

غير أنه يمكن إعطاء القرار مدلولا آخر فهو الإرادة القانونية التي تعبر بها إحدى أجهزة المنظمة عن إرادة المنظمة ككل بصدد أمر ما يدخل في اختصاصها المنوط بها قانونا، ومن ثمة فلا يتحكم في اتخاذ قرار المنظمة الجهاز التشريعي لوحده بل يمكن أن يضطلع بهذا الدور كافة أجهزة. (2)

ولعل ما يؤكد ذلك هو أن دستور المنظمة يتيح إشتراك عدد من الأجهزة ليس في اتخاذ القرار ولكن في عملية تكوين القرار نفسه، ومن أمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة 2/96 من الميثاق الأمم المتحدة، والمادة 2/50 من المعاهدة المنشئة للجماعات الأوروبية للفحم والصلب.

هذا وقد أصبح من الشائع بين المحللين في حقل القانون الدولي في السنوات الأخيرة أن يشيروا إلى تعريفات أخرى لقرارات المنظمة الدولية من هؤلاء الدكتور عمر سعد ا الذي أبدى رأيا صائبا في مؤلفه دراسات في القانون الدولي المعاصر، حول الموضوع حيث رأى أنه "عمل قانوني يعبر عن الإرادة الذاتية لأحد الأجهزة الخاصة بمنظمة دولية".

---

(1) أنظر :

Georges CASTANEDA, Valeur juridiques des résolutions des Nations Unies R.C.A.D.I , 1970, T129, P.211.

(2) أنظر د. عمر اسماعيل سعد ا ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

والاعتبارات المأخوذة في ذلك، أن يحمل القرار ليس فقط صيغا قانونية ولكن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم سلوك أعضاء المجتمع الدولي، وأن يصدر ذلك العمل عن جهاز منوط به إصدار مثل ذلك العمل وقادرا على التعبير عن الإرادة المستقبلة للمنظمة، وبعبارة أوضح فالأستاذ عمر سعد ا لا يخفى دمج مثل هذه القرارات ضمن المصادر الشكلية للقانون الدولي، ولذلك يعطيها التقدير اللازم حينما يعدها جزءا من عمل قانوني. [1]

وحسب رأي آخر يعتبر القرار كمصدر للقاعدة الدولية، حيث أن كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده دستوريا، ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها التي ترتب آثار قانونية معنية ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية.

ويتضح من هذا التحديد أننا لا نهتم في مجال دراسة المصادر الدولية إلا بالقرارات ذات الطبيعة القاعدية، أما القرارات المعبرة عن مجرد آراء فجه أو مواقف سياسية غير محددة، والمفتقدة بالتالي للصفة القاعدية، فلا تعتبر في نظرنا مصدرا للقاعدة القانونية الدولية ولا للالتزام القانوني الدولي في مفهومها الدقيق.

وعليه فمفهوم القرار في هذا الصدد يشمل القرار الملزم قانونا (Décision)، كما يشمل أيضا التوصية (Recommandation) وإذا كان لاشك لدينا في وجود فرق واضح بين القرار الملزم والتوصية من حيث القيمة القانونية لكل منهما، فإننا مع ذلك لا نتفق بتاتا مع الاتجاه السائد في الفقه والذي لا يعترف للتوصية إلا بمجرد القيمة الأدبية.

ومن الجدير بالذكر أننا لا نتفق كذلك مع الدكتور محمد السعيد الدقاق في رأيه الفريد عند تعرضه لدراسة القيمة القانونية للتوصيات عن المنظمات الدولية، فقد انتهى إلى أن التوصيات تخلق ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية، وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها، وهو يقول بأن التوصية لا يمكن قبول مخالفتها مخالفة صريحة وبأن الدولة "إذا امتنعت عن تنفيذ ما جاء في التوصية ظل موقفها هذا مشوبا بعدم المشروعية حتى تقدم الدليل على عكس ذلك". [2]

هذا وتأخذ كلمة "قرار" لغة ما أقر عليه الرأي من الحكم في مسألة ما،[3] أما في مجال القانون الدولي العام فإن الأمر مختلف، ولو أن مجمل التعاريف الموضوعة بشأنها تنحصر بين الإيجاز المخل والإطناب المهل.

---

(1) أنظر د. عمر اسماعيل سعد ا ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ص 11.

(2) أنظر مؤلفه السابق، ص 420.

(3) أنظر لويس معلوف ، المجاد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون تاريخ، ص 650.

إذ نجد الدكتور محمد السعيد الدقاق مثلا يعرف قرار المنظمة بأنه "الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة التي تثار أمامه" [1]

وقد يعاب على هذا التعريف أنه يعتبر القرار الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها، على الرغم من وجود وسائل أخرى كالمعاهدات الدولية التي تبرمها المنظمات، وكذلك العقود الدولية التي تكون المنظمة طرفا فيها، فكل هذه الوسائل القانونية زودت بها المنظمات للتعبير عن إرادتها. الأمر الذي يستدعي التمييز بين مختلف هذه الوسائل أي بين القرارات كأعمال قانونية إنفرادية وبين المعاهدات والعقود التي تبرمها المنظمات الدولية باعتبارها أعمالا قانونية اتفاقية تتطلب توفر الرضا، إذ يمكن تعريف قرار بأنه : "كل عمل قانوني دولي انفرادي يصدر من المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها قصد إحداث آثار قانونية، أو الكشف والتأكيد عن حقائق معنية".

ويستمد هذا التعريف المقترح أسسه ومبرراته من العناصر الأساسية التالية :

: Ǐdžǌdžƒ5 üǅŽŸ ǋه ƥlƥšll : Ǘǌƈ

يقصد بالعمل القانوني : اتجاه إرادة محضة إلى إحداث آثار قانونية معنية. [2]

بحيث يظل التعبير عن هذه الإرادة عمل مادي إلى أن يخضع لنظام قانوني معين، هذا النظام الذي يرتب على العمل آثار قانونية في دائرته.

ففي مجال النظام القانوني الدولي وكسائر الأنظمة القانونية الأخرى لا ترقى الأعمال المادية فيها إلى مرتبة الأعمال القانونية إلا إذا خضعت لقواعد القانون الدولي. [3]

ويتضح من ذلك أن العمل القانوني ما هو إلا إرادة عبر عنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة في إطار النظام القانوني الدولي. [4]

---

(1) أنظر : د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 30.

(2) أنظر : محمد تقية، الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، 1984، ص 16.

(3) أنظر : د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة السادسة، يناير 1970، ص 152.

(4) أنظر : مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 18.

[illegible] : [illegible] :

يقول بأن القرار هو عمل دولي يجب الاعتماد على معيار يحدد انتماء هذا العمل إلى النظام القانوني الدولي.

* فهل يكفي صدور القرار عن المنظمة الدولية لاعتباره عملا دوليا ؟ أم أنه لا يكون القرار عملا دوليا إلا إذا كان يعدل في مركز دولي ؟ أو أنه لا يكون القرار عملا دوليا إلا إذا كانت القواعد المنظمة لهذا العمل قد شرعت وفقا لأوضاع القانون الدولي العام ؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي منا التعرض إلى أهم هذه المعايير.

[illegible] : مقتضاه يرجع في تحديد العمل إلى مركز القائم به. فالنظام القانوني الدولي أشخاصه الأساسية هي الدول والمنظمات الدولية ، أما النظام القانوني الداخلي فهم الأفراد وبالتالي فإن الإعمال الدولية هي تلك التي لا يتصور صدور إلا من قبل الدول والمنظمات الدولية فيما بينها.

[illegible] : يعتمد أنصاره على فكرة المراكز القانونية، فيعتبرون التصرف القانوني هو كل تعبير عن إرادة تعدل في المراكز القانونية ومن ثم يكون التصرف دوليا إذا كان يعدل في مركز قانوني دولي، كما يكون التصرف داخليا إذا كان من شأنه التعديل في مركز قانوني داخلي.

والنقد الموجه هو أن فكرة المراكز القانونية يصعب اعتبارها معيار للتفرقة بين كل من القانونين الدولي والداخلي نظرا لتداخل المراكز القانونية نفسها. (1)

[illegible] : يرى أن يكون العمل دوليا إذا كانت القواعد المنظمة له قد وضعت وفقا للشروط والأوضاع الخاصة بالقانون الدولي فيكون العمل دوليا إذا اتجهت إرادة شخص دولي إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقواعد الدولية. (2)

ويكون هذا المعيار صحيحا لو كانت القواعد الدولية تحكم فقط التصرفات القانونية الدولية، إلا أن القواعد الدولية قد تحكم أيضا التصرفات في نطاق قانونها الداخلي، فحقوق الإنسان وحرياته ليست من اختصاص تنظيم القوانين والدساتير الداخلية فحسب بل كذلك تعتبر مجالات بالقواعد المعاهدات وقرارات المنظمات الدولية. (3)

---

(1) Guggenheim – traité de droit international public, Tome 1, 2ème édition, librairie de l'université, Genève, 1967, p. 30.

(2) [illegible]ظر : د. محمد السعيد الد[illegible] النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية[illegible] المرجع السابق[illegible] 169.

(3) [illegible]ظر :د. م[illegible] حمد [illegible] النظرية العامة [illegible] الدولية [illegible] الإرادة المنفردة [illegible] المرجع السابق[illegible] 24.

هذه هي أهم المعايير التي يستعملها الفقه في التمييز بين الأعمال الدولية والأعمال التي تخضع لقواعد القانون الداخلي كما أن هناك معايير أخرى تعد في رأينا وعلى حد علمنا مجرد آراء منفردة، [1] من هذه المعايير معيار النطاق المكاني حيث يرى صاحبه أن القانون الداخلي يطبق في حدود الإقليمية لكل دولة، والقانون الدولي هو الذي تسري قواعده في المجتمع العالمي بصرف النظر عن الحدود الإقليمية للدول المختلفة، وواقع أن المصادر التي تستمد منها قواعد القانون هي مناطق تحديد نطاق تطبيقه من حيث المكان.

وهناك معيار آخر معيار المصلحة الدولية يدعي صاحبه بتطوره وتماشيه مع مرونة القانون الدولي العام رغم اعترافه بعدم دقة هذا المفهوم.

ƑƙǁƑƙ : ƥƖƥƫǁƖ Njه üƊŽƳ ǎɔƖƥƶdžƖ :

القرار هو العمل الصادر عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية، مما أثار خلافا بين الفقهاء، نظرا لعدم وجود المعيار الجامع الذي يميزه عن الأعمال الاتفاقية، غير أن ذلك يبقى على أسئلة مختلفة في صميم الموضوع تتعلق بما إذا كانت القرارات تنسب إلى المنظمة وحدها، وبالتالي تعد من ضمن التصرفات الصادرة من جانب واحد، او أنها من صنع الدول أعضاء المنظمة ككل.

ƥƑǐƴDŽǁƖ ǎNjƮƴǁƖ ƪǁƖ ǂƗƖ Ǐ : ينقسم أنصار هذا المعيار إلى فئتين :

ترى الفئة الأولى من الفقهاء أن معيار التفرقة بين التصرف الانفرادي والتصرفات الاتفاقية هو عدد التعبيرات الإرادية التي يتكون منها التصرف، فيكون التصرف انفرادي إذ صدر كتعبير واحد عن الإرادة وبالتالي صدوره عن شخص قانوني واحد.

أما الفئة الثانية : ترى التفرقة تكمن في عدد التعبيرات عن الإرادة وإنما هو وحدة أو تعدد الأشخاص الذين أسند إليهم التصرف إذن يكون التصرف تصرف انفرادي إذ صدر من جانب واحد، قد يكون تصرف اتفاقيا إذا صدر عن عدة أشخاص قانونية.

قد يكون هذا المعيار عند بعض الفقهاء مقبولا إذ يبقي عاجزا أمام نوع من التعريفات الصادرة عن الإرادة المنفردة والتي تتشكل نتيجة صدورها عن أكثر من إرادة واحدة وهي قرارات المنظمات الدولية.

---

(1) أنظر : تفصيل ذلك، د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية، ص 26-27.

ƥƑĭyǄŀŀ ĬƳǋƮǋǄŀŀ : ينظر الفقهاء إلى عدة جوانب مشتركة في تكوين التصرف ومنها أنها تستهدف ترتيب آثار قانونية حتى ولو أصدرت بالأغلبية فقط سواء أن صدرت بصيغة الإلزام في شكل "ƥǄŀǋc" أو "ŀƑĭƬǋŧ " أو "ŋƏŀǋǁ".

فهذه القرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة، وكذلك الأجهزة المستقلة التي تنشئها المنظمة بغض النظر عن صدور القرار بموافقة أو بدون موافقتها، إذ بمجرد إعلان عن عضويتها، تكون ملتزمة بما تصدره المنظمة من قرارات.

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المنظمة فالأصل أن قرارات هذه المنظمة لا ترتب آثار قانونية في مواجهتها باستثناء ما ينص عليه الميثاق وذلك بمباشرة اختصاصاتها في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أننا قد نصادف في حالات نادرة قرارات يكون لها تأثير على الدول ليست أعضاء في هذه المنظمة، حيث أغلب هذه القرارات هي قرارات صادرة بفرض عقوبات مثل قرارات السوق الأوروبية المشتركة بفرض عقوبات معنية على بعض الدول الأخرى. [1]

وعليه ننتهي إلى معنى واحد لقرارات المنظمات الدولية وهو عبارة عن تصرفات قانونية دولية انفرادية تصدر عن المنظمات الدولية للتعبير عن إرادتها وقصد إحداث آثار قانونية معينة.

---

(1) راجع قرار السوق الأوربية المشتركة المتعلق بفرض العقوبات الاقتصادية على دولة الأرجنتين والصادر بتاريخ 1982/02/22 وذلك سبب حرب المالوين.

ĬdžƑƙǁǁ ƒǂƯƊǍǁǁ

þlþŝǂǁ ƘǏɿƟǁǁ ĂdžƴƊǍǁǁ

لقد انقسم الكتاب حول مفهوم المعنى القانوني للقرار وانقسموا إلى المصطلحات التالية :

1- استعمال مصطلح مقررات.

2- استعمال مصطلح "الوسائل القانونية لممارسة الاختصاص".

3- استعمال مصطلح سلطة المخاطبة.

4- استعمال مصطلح "قرار".

: "ǁlþþŝƊǍ" ŋǂƯƬƊǍ ǚƑƊǍƴǂƨl -1

يستعمل بعض الكتاب اصطلاح مقررات : على كل ما يصدر من المنظمة من تعبير يؤدي إلى مفهوم القرار بمعناه الواسع أي أن كل تعبير من جانب المنظمة عن إرادتها يتم على النحو الذي يحدده الميثاق.

وجاء في تقرير الأستاذ ميشال فيراللي :[1]

« La résolution a dans la pratique , un sens plus large , elle désigne toute décision prise par un organe délibérant, quelque soit son contenu, (vœux , déclarations , recommandations , décisions , obligations , … etc).

بينما يبقى المقصود بالقرار بمعناه الضيق كل تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة.

: " ţ ƑƬǂƣƗÚl ƕƨþƑƊǍǁǁ ƕǏdžǊdžƑŝǁǁ üƟƑƨǊǁǁ" ŋǂƯƬƊǍ ǚƑƊǍƴǂƨl -2

هناك من الكتاب من يستعمل اصطلاح الوسائل القانونية لممارسة الاختصاص للدلالة عن أي تعبير عن رأي أو موقف معين للمنظمة، بصدد أمر ما صادرا وفقا للإجراءات المنصوص عليها إما في المعاهدة المنشئة، أو في اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين. مقسمين هذه الوسائل إلى قرارات وتوصيات أي إلى قرارات ملزمة (décisions) وأخرى غير ملزمة (recommandations). [2]

---

(1) أنظر في ذلك :

Etudes et travaux de l'institut universitaire de hautes études internationales, n°13, les résolutions dans la pratique , promotion du droit international et du développement.

(2) أنظر د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

: "ħƯǴƯƑƍþǅǁǁ ħƯƫƨ" ŋƫƯƬǅ ǖƑǅyƫƨǀ -3

يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي، أن سلطة المخاطبة تشمل كل ما توجهه المنظمة الدولية إلى الدول الأعضاء، سواء أكان ذلك عن طريق التوصيات، أو عن طريق القرارات الملزمة.(1) وأن الجدل المثار في التفرقة بين القرار والتوصية هو أقرب إلى السفسطة منه إلى الجدية، وأن الاهتمام يجب أن ينصرف إلى تبين "قوة إلزام الخطاب" أيا كان الاسم الذي يطلق عليه. (2)

: "ƥlƥ5" ŋƫƯƬǅ ǖƑǅyƫƨǀ -4

يرى بعض الكتاب المحدثين أن كلمة "قرار" هي كل ما يصدر عن المنظمة من تعبير عن إرادتها سواء أكان هذا التعبير ملزما، أم غير ملزم في شكل توصية أو لائحة، فإذا كان القرار غير الملزم لا يسبب أية صعوبة حيث أن تعبير توصية يطابق تماما المقصود منه.

ومن هنا فإن اللبس ينصب على تعبير القرارات الملزمة حيث يقترح هذا الاتجاه تسميتها "بالعزائم" ومفردها عزيمة ولغة : هي الإرادة المؤكدة فالعزم على الشيء معناه عقد ضميره على فعله وعزيمة ا فريضة التي افترضها. (3)

وبالرغم من غنى اللغة العربية بالأنماط والتعبيرات التي يمكن أن تحدد المعنى المراد بوضوح، فإننا نجد كتاب القانون الدولي قد استعملوا إما جملا كاملا للتعبير عن معنى القرار كسلطة مخاطبة والوسائل القانونية لممارسة الاختصاص أو كلمة واحدة كاستعمالهم لمصطلح "المقررات".

فالرأي الذي استعمل مصطلح "مقررات" للتعبير عن إرادة المنظمة، فإنه لا يعبر فعلا عن المقصود منه ذلك أن المقرر (arrêté) هو الشيء الثابت، أي آخر ما استقر عليه الرأي.(4)

---

(1) أنظر : د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1977، ص 183.

(2) أنظر : د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 183.

(3) أنظر د. أحمد نبيل محمد نسيم، جوهر قرارات منتظم الوحدة الإفريقية، رسالة الدكتورة ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص 45.

(4) أنظر :

Ibrahimi, M. Nedjar Ahmed , Zaki Badaoui Youcef, Chellalah, Dictionnaire.

ولذا فإن استعمال هذا المصطلح للتعبير الملزم عن إرادة يكون أكثر دقة من استعماله للتعبير عن إرادة المنظمة.

أما الرأي الذي يحظى بتأييد قوي حاليا فهو الذي يطلق كلمة "قرار" على كل الأعمال التي تصدر عن المنظمة الدولية والتي تأتي كتعبير عن إرادتها الذاتية ومن هؤلاء الدكتور عمر سعد ا الذي أكد بأن القرار الذي ينسب للمنظمة الدولية هو الذي يصدر عن أحد أجهزتها، ويعبر عن إرادة المنظمة ككل،[1] ومهما كان الاصطلاح ، فنحن نخالف إطلاق الاصطلاح "العزائم" على القرارات الملزمة لأن العزيمة لا تعبر تعبيرا صادقا عن القرار، بحيث يرى الفقهاء بأنه لا تطلق العزيمة إلا فيما كانت فيه الرخصة مقابلها.

أما : ما لا رخصة فيه بحال فلا يطلق عليه عزيمة، وإن كان حكما ابتدائيا كليا،[2] وحكم الرخصة الإباحة لا الالتزام وفي نفس الوقت نرى أن اصطلاح "الأمر" هو أدق الألفاظ تعبيرا عن القرارات الملزمة، إذ أن حقيقة الإلزام المكلف بالفعل هي إما القيام به أو الامتناع عنه، حيث يقال وجهت له أمرا أي كلفته أن يفعل شيئا، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها.[3]

---

(1) أنظر : مؤلفه د. عمر سعد ا ، دراسات في القانون الدولي العام المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 11.

(2) أنظر : أبو اسحاق الشاطي ، الموافقات في أصول الشريعة ، المجلد الأول، دار المعارف، بيروت ، لبنان، 1975، ص 300.

إن اصطلاح "الأمر" مستنبط من التراث الفقهي الإسلامي ولا أعتقد أن تكون استعانتنا بالمفاهيم الفقهية الإسلامية، من الأمور التي يمكن أن تكون مجالا للنقد خاصة أن قواعد القانون الدولي قواعد مرنة لا ترتبط بالضرورة بمدرسة فقهية معينة.

(3) أنظر : الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القانون، دار الكاتب العربي، القاهرة، دون تاريخ ، ص 20.

والأخذ بهذا المصطلح هو أن "الأمر" يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (ordonnance) والذي في مجمل فروع القانون الداخلي يعني القرار الملزم. [1]

وخلاصة لما تقدم، فإني أرى وجوب استعمال لفظ "قرار" على كل ما يصدر عن المنظمة من تعبيرات عن إرادتها بحيث يحتوي هذا اللفظ على :

الأوامر : وهي القرارات الملزمة، والتوصيات ، واللوائح وغيرها من القرارات التي لا تتصف بالإلزام.

وعليه فإننا سنحاول الالتزام بهذا المصطلح بقدر الإمكان مناشدين جميع المنظمات الدولية والمختصين اعتماده لكونه يعبر بدقة عن الأعمال المنفردة الصادرة عن تلك المنظمات.

---

(1) مثلا في القانون الدستوري "الأمر" معناه ذلك القرار الذي يصدره رئيس الدولة وهو بهذا المعنى يرادف لفظة مرسوم.

وفي قانون المالية معناه ذلك الأمر الذي يصدره الوزراء لدفع الديون المطلوبة من الدولة .

وفي قانون المرافعات (ordonnance de clôture)، أي قرار يقفل التحقيق يعني كل قرار يتخذه القاضي عند انتهاء التحقيق من الدعوة، ويثبت بأن الدعوة صالحة للحكم فيها.

أما في القانون التجاري فإن قرار القاضي المشرف على التفلسة أي (ordonnance du juge commissaire) تعني القرار الذي يصدره القاضي المشرف على التفلسة بناء على طلب السنديك أو الدائنين في نطاق الاختصاص المخول له.

وفي القانون المدني (الأحوال الشخصية) فإن (ordonnance de non conciliation) أي القرار بعدم قبول الصلح بين الزوجين المتنازعين في حالة طلب الطلاق ، راجع في ذلك ابراهيم النجار، أحمد زكي ، بدوي، يوسف شلال ، القاموس القانوني فرنسي-عربي، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ، 1988، ص 208.

Ĭ džƑkll ƘƟƓDŽll

ɣɔƟƚDŽll !DŽǓl ƙDŽǔdžDŽ l lƥlƥƨll ƙǏdžǇdžƑƨll ƙDŽǏƨll

تكمن القيمة القانونية لقرارات منظمة الأمم المتحدة في التزام الدول المعنية بتنفيذها.

ولقد بذلت جهود معتبرة في التمييز بين القرارات الملزمة، والقرارات الغير الملزمة للأطراف المعنية بها.

وهذا ما سنحاول تناوله من خلال المطلبين التاليين :

ǖǇǓl ƒƚƲDŽll : القرارات الغير الملزمة.

Ĭ džƑkll ƒƚƲDŽll : القرارات الملزمة.

ǖǇǓl ƒƚƲDŽll

ƙDŽƦƚDŽll ƥǏʒ l lƥlƥ_ƨll

كتب الكثير عن القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية، وخاصة عند الحديث عن صياغة المبادئ الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي. [1]

وفي هذا المضمار فإن منهم من يرى أن كافة قرارات المنظمة الدولية وخاصة الصادرة عن الأمم المتحدة ليست لها الصفة الإلزامية.[2] ومن ثم فإن كافة قرارات المنظمة الدولية أيا كان الشكل الذي تتخذه وسواء أكان صدورها بالأغلبية ، أم بالإجماع فإنها لا تساهم في عملية إرساء قواعد القانون الدولي، وبالتالي لا تمثل القرارات الدولية عند هؤلاء مصدرا [3] مباشرا لقواعد هذا القانون.

---

(1) أنظر : م. فيراللي، دور مبادئ في تطوير القانون الدولي، 1968، مزيج فنا غنهايم ، ص 549 ومابعدها.

(2) المصدر في معناه القانوني هو السبب المنشئ أو الخالق للقواعد القانونية، فطالما وجدت هذه القواعد فلابد من سبب يعزى إليه وجودها، فالمصدر هو وسيلة لخلق أو إنشاء قاعدة قانونية.

(3) بشأن القيمة القانونية لهذه القرارات بصورة عامة نحيل على مؤلفنا تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 201 ومابعدها.

ونجد من بين هؤلاء جيرهارد فان غلان الذي يقول :

"لا يمكن للإعلانات والقرارات أن تنطوي على أكثر من سلطة شبه قانونية تتطلب عادة على إبرام الدول الأعضاء لأي اتفاق لاحق يستند إلى الإعلان أو القرار الأولي ...". [1]

ويشترط في القول : "ولذلك فإن إعلانات الجمعية العامة وقراراتها تضع من حيث الجوهر مقاييس مسلك الدول، وهي إذا وافق عليها إيجابا عن طريق إبرام الاتفاقات المرتبطة بها، فإنها تمثل المرحلة الأولى في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي". [2]

ولقد وقف الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بطرس بطرس غالي نفس الموقف، حينما أعلن في أثناء مفاوضات السلام حول النزاع العربي الإسرائيلي، بأن قرار مجلس الأمن رقم "242" العام 1967 غير ملزم، أي أنه لم يصدر في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه فليس من حق المفاوضين المقارنة بين هذا القرار وبين القرارات التي صدرت عن نفس المجلس ضد العراق بين عامي 1990-1991 والتي تم تنفيذها فورا[3] واتخذت بدون أدنى مشاورات مع البلد المعنى بها.

وهكذا لم يقدم الأمين العام للأمم المتحدة السابق فكرة صحيحة عن مفهوم قرار المنظمة الدولية الملزم، أي أنه يرى عدم إلزامية قرار المنظمة الدولية الذي يصدر خارج نطاق الفصل السابع من الميثاق، وموقفه هذا نابع من اعتقاده بأن قرارات المنظمة هي تعبير عن إرادة أجهزة سياسية موجهة لحل منازعات ذات طابع سياسي من قبيل التصرفات الصادرة عن سلطة دولية مختصة بهدف تحقيق آثار قانونية، ولقد جرى الفقه في غالبية إطلاق إصلاح "التوصية" على هذا النوع من القرارات.

لذا فإننا لا نغير هذه التسمية وإنما علينا البحث عن مدلول محدد لها، وذلك استنادا إلى الآثار التي تنتجها وعليه فإن هناك تعبيرات إرادية تصدر عن جهاز ما للمنظمة والتي تطلق عليها اسم التوصية على الرغم من أنها لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني ملزم كان أم غير ملزم.

---

(1) راجع مؤلفه القانون بين الأمم، مدخل في القانون الدولي العام، الجزء الأول، تعريب عباس العمر، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت، ص 19.

(2) نفس المرجع والصفحة.

(3) المشار إليه في مؤلفه ، دراسات القانون الدولي العام، د. إسماعيل سعد ا ، ص 24، سنة 1994، ديوان المطبوعات الجزائرية.

اتخذت القرارات ضد العراق في أحداث الخليج عامي 1990-1991 بدون أدنى مشاورات مع هذا البلد، ولهذا فالكثير من الملاحظين يرون بأنها لوائح دافعة للحرب.

وفي هذا المضمار فإن السؤال الذي يمكن طرحه هو ما مدى ما تمتع به بهذه التصرفات من إلزام ؟ وللإجابة على ذلك يمكن أن نذكر ما يلي :

أ – استبعاد القرارات التي تنتج آثار ملزمة من طائفة التوصيات حتى ولو أطلق عليها هذا الاسم.

إن مجموعة القرارات التي أطلق عليها اسم "توصيات" من طرف المعاهدة المنشئة للمنظمة ولكن الآثار التي تنتجها تثير ترددا في الفقه من حيث تمتعها أو عدم تمتعها بالقوة الملزمة، ونقصد بهذه القرارات :

"التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للباب السابع من الميثاق المادة 39 و 40 وكذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام رقم 317 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1950".

والسؤال الذي يمكن طرحه أيضا ما هو موقف الدول المخاطبة بالتوصية لو أن مجلس الأمن أو الجمعية العامة قد أوصتا الدول الأعضاء وفقا للباب السابع من الميثاق أو وفقا للقرار للاتحاد من أجل السلام باتخاذ إجراء يتضمن مخالفة الالتزام ؟

فلو أوصى مجلس الأمن والجمعية مثلا بقطع العلاقات التجارية أو الاقتصادية مع دولة ما نتيجة لما ارتكبته من سلوك يهدد السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه الدول قد سبق له الارتباط مع الدول المخاطبة بالتوصية باتفاقيات تجارية، واقتصادية فعلى أي نحو ينبغي على الدول المخاطبة بالتوصية أن تتصرف عندئذ.

* يجيب "فيزا موريس" على ذلك بأنه ينبغي التفرقة بين الحالات التي تكون فيها التدابير المطلوب اتخاذها فقد تضمنها القرار الصادر من مجلس الأمن، وبين الحالات التي تكون فيها التدابير المذكورة قد نص عليها من جانب التوصية الصادرة عن الجمعية العامة. (1)

ففي الحالة الأولى يترتب على الدولة أن هي تكلف التزام السابق وانصاعت إلى ما يأمر به القرار، بينما لا تستطيع ذلك إذا تعلق الأمر بتوصية.

ولنا على ما قاله "فيزا موريس" الملاحظتين التاليتين :

* **[illegible] :** أن الفقيه لم يبين لنا ماذا يقصد من قرارات مجلس الأمن هل يقصد بها القرارات الملزمة بالمعنى الدقيق الصادر من الجهاز المذكور أم أنه يقصد أيضا كل التوصيات التي ذكرها ما بين المادتين 39 و 40 من الميثاق.

---

(1) أنظر : د. محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 369.

غير أنه في هذه الحالات يصعب التفرقة بين ما يعد قرار بالمعنى الدقيق، وبين ما يعد توصية من بين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في حالة من الحالات التي تتطلب تدخله وفقا للباب السابع من الميثاق، ولذلك تشايع الاتجاه الفقهي الذي يرى تمتع التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن بنفس القوة الملازمة التي تتمتع بها القرارات الصادرة عنه في نفس الظروف.

ولعل هذا الاتجاه يتفق مع طبيعة التدابير التي يقررها أو يوصي بها مجلس الأمن في الأحوال التي يرى فيها تهديد للسلم والأمن الدوليين نتيجة سلوك إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، ففي الأحوال التي يوصي فيها المجلس باتخاذ تدبير من تدابير القمع فإنه ينبغي أن تلتزم الدول المخاطبة به بالانصياع للتوصية انطباعها للقرار الملزم حتى ولو ترتب على ذلك مخالفة الالتزام سابق منبثق عن اتفاقية التي كانت مرتبطة به ولها علاقاتها مع الدول التي اتخذت ضدها هذه التدابير.

* **huơѲǘDŽll hĭdžƑkll** : إن "فيزا موريس" يقول أن الاقتضاء الذي تتضمنه توصية صادرة في الجمعية لا يمكن له أن يرجح على الالتزام اتفاقي سبق للدول المخاطبة بالتوصية أن ارتبطت به، إنما يضمن رأيه دعوة صريحة إلى عدم الانصياع إلى التوصيات الصادرة عن المنظمة، مما يؤدي من ناحية إلى إضعاف فاعلية المنظمات الدولية ويقودها إلى حالة الركود والكساد، وما يظهر منه من ناحية أخرى تغيب المصالح الفردية على المصالح العامة الذي تقوم المنظمة على أمره والذي يعبر عنه بما صدره من القرارات وهذا ما يقبله المنطق السليم.

ويزداد الأمر خطورة باعتماد على رأي "فيزا موريس" إذا تعلق الأمر "بتوصية" صادرة عن الجمعية بناءا على قرار الاتحاد من أجل السلام، وهي التي تصدر في العادة إبان الأزمات وعند فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بصدد حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

ومن ثمة ينبغي أن نعترف للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على ذلك بالقوة الملازمة، وحينما تنص التوصيات المذكورة على اتخاذ تدبير القمع فإن الدعوة على ذلك تعد ملازمة ولو خالفت الدول المخاطبة بها التزاما سابقا لها في علاقاتها بالدول التي اتخذ إجراء ضدها.

نخلص من ذلك أن كافة "التوصيات" الصادرة عن مجلس الأمن بناء على الباب السابع من الميثاق تأخذ حكم القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن من حيث تمتعها بالقوة الملازمة، لذلك فإن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم، تعد هي الأخرى ملازمة للمخاطب بها ومن ثم فإن كافة ما يطلق عليه -توصيات- وفي هذه الحدود لا تعدو في حقيقتها أن تكون غير الملازمة فهي إذن لا تحمل من التوصيات سوى اسمها فقط.

ب- استبعاد التعبيرات الإرادية الصادرة عن أحد أجهزة للمنظمة من دائرة التوصيات حتى ولو احتملت هذه التسمية.

إن التوصيات وإن لم تنتج بمفردها آثارا بمفردها ملزمة للخاطب بها إلا أنها تنتج آثار قانونية، أدنى مرتبة من التأثير على الحقوق والالتزامات ومن ثم فإنه يستبعد من نطاق التوصيات. ومفهومه في هذا المعنى كل ما يصدر عن أجهزة المنظمة من تعبيرات إرادية ويطلق عليها اسم توصيات ، دون أن ينتج عليه أي أثر قانوني سواء كان ملزما أم غير ملزم.

وتمثل هذه التعبيرات الإرادية إحدى عناصر تكوين القرار النهائي الصادر عن المنظمة مثل الاقتراحات والترصيخات المسبقة الصادرة من جهاز إلى آخر أو الإقرار الصادر من جهاز ما لم يتخذه جهاز آخر من قرارات.

فكافة التعبيرات الإرادية إذا أردنا تقييمها على انفراد والاستقلال عن كافة العناصر الداخلية في التكوين النهائي للقرار نجدها لا تنتج أي أثر قانوني وهي لا تنتج هذه الآثار إلا من حيث انضمامها إلى غيرها من العناصر الأخرى.

فمثلا التوصية الصادرة عن مجلس الأمن بقبول دولة في عضوية الأمم المتحدة أو فصلها لا ينتج في ذاته آثارا قانونية، كذلك إذا قامت الجمعية العامة بإصدار قرار بقبول دولة في عضوية الأمم المتحدة أو فصلها دون توصية، سابقة من المجلس فإنه لا يترتب آثار قانونية.

ولكن الآثار القانونية تنتج من الوقت الذي يتجمع فيه هذان العنصران كل منهما مع الآخر، وعلى هذا فإن مثل هذه الإعلانات الإرادية ينبغي استبعادها من طائفة التوصيات التي نقصدها بالدراسة حتى ولو وضع على هذه الإعلانات الإرادية اسم "التوصيات".

وعليه فإن التوصيات أو ما أدرجت الأمم المتحدة على تسميته بالقرار المعبر عن وجهة نظر المنظمة يعد بمثابة النصح أو التوجيه الدولي فله قيمة أدبية وسياسية ولكنه يفتقر إلى القيمة القانونية الملزمة.

ومع ذلك يلاحظ وجود تفاوت بين التوصيات العديدة من حيث القيمة القانونية لاختلاف الأجهزة التي تصدرها والأغلبية التي تقرها، والمخاطبين بها، ويميز عادة بين توصيات داخلية وأخرى خارجية.

[illegible]) [illegible] التي يصدرها جهاز معين ويوجهها إلى جهاز آخر داخل المنظمة الدولية نفسها، ويكون تطبيقها داخل المنظمة فيندرج ذلك في إطار التدرج أو نظام التبعية.

ومثال على ذلك، ما نص عليه الفصل (10) من ميثاق المنظمة ، في تبعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجمعية العامة، وكذا مجلس الوصاية حسب ما نصت عليه المادتين 85 و 87 من الميثاق.

إذن فهذه التوصيات تكون لها قوة ملزمة في مواجهة الأجهزة.

2) **[illegible]** فتوجهها المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء فيها أو إلى الأطراف الأخرى وإذا كانت أغلب مواثيق المنظمات الدولية لا تحدد القيمة القانونية للتوصيات، فإن بعض المواثيق تهتم بذلك، ومثال ذلك كما هو الحال في ميثاق منظمة العمل الدولية الذي نص في المادة (6/19) على :

"التزام كل عضو بعرض خلال فترة محددة التوصية الخاصة به على السلطات المختصة بغية فيها في قانون أو اتخاذ الإجراءات التشريعية الأخرى".

إذن تكون لهذا النوع من التوصيات قيمة قانونية وذلك بعد تحويلها إلى قوانين وطنية ملزمة داخل الدول الأعضاء.

أما بعض المنظمات الدولية الأخرى، فتنص مواثيقها على القيمة القانونية الملزمة لتوصياتها لكن في حدود معنية، ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة (14) من ميثاق المنظمة الأوروبية للفحم والصلب "تتضمن التوصيات التزاما في حدود الأغراض التي تشير إليها".

ونظرا لهذه الصفة يقال هذا النوع من المنظمات الدولية تكاد أن تكون منظمات فوق الدول.

أما بالنسبة للتوصيات الموجهة إلى غير الدول الأعضاء فليس لها أي إلزام، إنما هي مجرد رأي، أو طلب لكن فيما يتعلق بقرارات وتوصيات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالسلم والأمن العالمي فهي ملزمة لجميع الدول.

قد تكون بعض التوصيات هي أساس لقرار ملزم لا يصدر بدونها ونجد هذه الحالة منصوص عليها في المادة (2/4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بقبول عضوية دولة جديدة، أو طرد أحد الأعضاء ، أو تعيين الأمين العام حيث يصدر مجلس الأمن توصية أولا ثم تصدر الجمعية العامة القرار ثانيا.

وقد أثيرت هذه المشكلة سنة 1950، وفصلت فيها محكمة العدول الدولية برأي استشاري أصدرته في 1950/03/30 أكدت فيه :

"أن معنى المادة 2/4 من الميثاق لا يحتمل الشك، لأنها تتطلب أمرين توصية من مجلس الأمن الدولي وقرار عن الجمعية العامة حتى يتمكن قبول عضو الجديد ويجب أن تسبق التوصية القرار وتعد أساسا له وشرطا يجب توافره قبل صدور قرار القبول ...".

ويعني هذا أن التوصية رغم كونها غير ملزمة في ذاتها لكنها شرطا إجرائيا منصوص عليه في الميثاق، وعدم وجودها تحول دون صدور القرار وإن صدر القرار بدونه فهو غير (نافذ) وغير مشروع لأنه خالف الميثاق المادة (2/4)، وهو ما يقيد تمتع هذا النوع من التوصيات بقيمة سياسية وقانونية واقعية.

وبخصوص تأثير قرارات وتوصيات المنظمات الدولية في القوانين الداخلية للدول الأعضاء هناك رأيان :

1) رأي يرى أن ليس هناك أي أثر قانوني للقرارات والتوجيهات الدولية على القوانين الداخلية إلا إذا تحولت إلى تشريعات داخلية أو وطنية.

2) رأي يرى بأن بعض القرارات لها قوة ملزمة تجاه القانون الداخلي، كما هو الحال في قرارات المنظمات الدولية الخاصة بمقراتها الدائمة والأكثر من ذلك فإنها تسمو عليها في حالة التعارض ومن قبيل ذلك ما أكدته الأمم المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي نصت على أن : "القوانين واللوائح الفيدرالية أو المحلية (قوانين ولوائح الدويلات) لا تسري داخل المقر الإداري في الحالة التي تكون فيها متعارضة مع أي من اللوائح التي تكون مع حق منظمة الأمم المتحدة لإصدارها درجت أغلب اتفاقات مقرات المنظمات الدولية على النص على قاعدة السمو هذه.

Ĭ džƑƙlll ƒǂƲƊžlll

ƕƲƊŽƦǂƊŽlll ı ƖɓƖɓ _ ƫlll

ينظر أغلب كتاب القانون الدولي في الوقت الحالي إلى قرارات المنظمة الدولية على أنها تتمتع بقوة إلزامية، لأنها في الواقع تصدر في أجهزة مزودة ، كما يقول الأستاذ "بول روتير "سلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء وتتجه بصورة عامة ومجردة". [1]

وذهب الدكتور عمر سعد ا إلى اعتبار قرارات المنظمة الدولية مصدرا شكليا مباشرا للقانون الدولي[2] الذي تنقسم مصادره وفقا للمادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى مصادر أصلية وهي : المعاهدات والعرف، والمبادئ العامة ... ومصادر احتياطية أو استدلالية وهي : أحكام الفقه وآراء الفقه، وتوصف الفئة الأخيرة بأنها مصادر تفسيرية لدورها التعرف على حكم القواعد القانونية، وتعيين حدودها، وعدم إمكانية إنشائها للقواعد المباشرة في مرحلة تكوينها.

يعتبر بالمصدر المباشر هو المصدر الأصلي، أما غير مباشر فيقصد به المصدر الاحتياطي.

وقد يتجلى موقف الناطق باسم حكومة مصر على تصريحات بطرس بطرس غالي الأمين العام للجمعية العامة السابق في 1992 فقد ذكر أن قرار مجلس الأمن لعام 1967 قرار ملزم مادام قد صدر بالإجماع عن مجلس الأمن، ومادام قد تم تطبيقه بالفعل بالنسبة لسيناء وان والتي كانت أرضا محتلة، أن قد يسري ذلك على أي أرض محتلة أخرى.

وهذا يتجلى في قرار المنظمة كمصدر مستقل في نطاق الدولي ، ويترجم في هذا الشأن مبادئ وقواعد دولية.

ليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالة معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصاتها، لها صفة القرارات الملزمة أو ترتكز على النية في تنفيذها.

---

(1) أنظر : بول رويتر

Paul Reuter, Organisation internationale et évolution du droit international, mélange en l'honneur de A. Mastre, Sirey Paris, 1956, P.441-452.

(2) أنظر : د. عمر سعد ا ، المرجع السابق، ص 25.

إذ اعتبرت المحكمة أن الجمعية العامة ذات صلاحية لإصدار قرارات ملزمة قانونا، حتى ولو قصرت هذه القوة الإلزامية عن بعض القرارات الصادرة في حالات معينة دون أن توضح نوعية هذه الحالات وشروط، ومن ثم فالمحكمة قد نظرت إلى بعض القرارات على أنها من قبيل مصادر القانون الدولي المتميز.

واستنادا إلى هذا المعيار ومدى تمتع القرار من قوة ملزمة، حيث يمكن القول بأن المعيار يميز عن غيره بعمومية وتحديد على اعتبار أن أي قرار صادر عن المنظمة أيا كان الجهاز الذي أصدره في أي موضوع الذي يعالجه يمكن أن يصدق عليه، وبناء على هذا المعيار نقسم هذه القرارات إلى طوائف معينة.

إذ يمكن أن نصنف كافة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بالنظر إلى القيمة القانونية للآثار التي تنتجها إلى طائفتين :

1- ĂllǌǓl ƕƵƏƑƯll : القرارات ذات الآثار غير الملزمة تتركز في التوصيات مع استبعاد كافة القرارات التي قد تشبه التوصيات دون أن تكون منها.

2- ƕƳdžƑƘlll ƕƵƏƑƯlll : هي القرارات ذات الآثار الملزمة، وهي إما أن تكون ملزمة في كافة عناصرها، وإما أن تكون ملزمة في هدفها دون الوسيلة المتبعة لتحقيق هذا الهدف.

1) llƥlƥšll ƕǷǍƦǂǍlll Ǐƺ ƕƺƑl ƕƳdžƑƬƩƥƑ :

هي تلك القرارات ذات القدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالا ومباشرة ، أو هو القرارات القابلة للنفاذ الفوري.

يعني ذلك أن القرار الملزم في كافة عناصره هو إبراز القرار على إحداث آثار قانونية التي تنتجها وتتوفر للقرار بهذه الصفة كافة العناصر التي تهيئه لأن يكون نافذا بذاته دون إضافة عنصر خارجي على العناصر المكونة له.

والقرار الصادر عن المنظمة يعد ملزما، إذا توافرت له المواصفات المذكورة ولو أطلق عليه اسم آخر، حتى ولو احتجت خلق صورة أخرى من صور القرارات غير الملزمة التي تشير إليها.

والقرارات الملزمة بهذا المعنى قد تكون بالنظر إلى دائرة المخاطبين بها ترتبه من حقوق أو إلتزامات قرارات فردية وقرارات عامة.

وهذه الطائفة تضم القرارات تتوجه بخطابها الملزم إلى المخاطب أو المخاطبين بها، ومثال القرارات الفردية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، والقرارات الصادرة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة، والقرارات التي تنص على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، أو رئيس محكمة العدل الدولية أو رئيس الجمعية العامة ...

أما القرارات الملزمة العامة تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة ومن بين هذه القرارات ما يعرف باسم "اللوائح" التي فهمت من جانب كبير من المنظمات على أنها تشير إلى القرارات التي تنظم أسلوب سير العمل داخل أحد الأجهزة.

واللوائح الداخلية تعد من قبيل القرارات الملزمة حالا ومباشرة توجهت إليها بخطابها وفي هذا الصدد يقول "بول رويتر" : "إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنشئ الأجهزة وترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنظمة ينبغي أن تعتبر ملزمة للمنظمة ولأجهزته وكذلك للدول الأعضاء فيه".

فأي قرار ما لم يراعي فيه الشروط التي استوجبتها اللائحة يعد باطلا وهو يرى أن لهذه اللوائح طابعا تسلطيا لمن توجهها إليه بخطابها ويجعل من ذلك الطابع إحدى السمات التي تحكم علاقة المنظمة بالدول في مجال العلاقات الداخلية للمنظمة على أن اصطلاح اللائحة باعتبارها قرارا عاما، غير أنه فهم من طرف الجماعات الأوروبية على أنها تشير إلى القرارات القاعدية. تتضمن قواعد عامة تنفذ حالا ومباشرة على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

إذن اللائحة هي القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فمثل هذه القرارات عليها اسم آخر غير تسمية القرار فإنها تعد من اللوائح. (1)

غير أن بعض من الفقه الدولي لا يزال يعتبر اللائحة نوعا معينا من قرارات المنظمة الدولية تتميز بخصائص ملزمة وفورية ومباشرة لمن توجهت إليه بخطابها. (2)

ولما تم استفاء هذه الفكرة من نص المادة (161) من معاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي تقول : "اللوائح ذات أثر عام هي ملزمة في كافة عناصرها كما أنها تنطبق حالا ومباشرة لكافة الدول الأعضاء". (3)

---

(1) أنظر : أس كاسلين، الوضع القانوني للائحة الأمم المتحدة، مجلة أديلاييد ، 1969، ص 79.

(2) أنظر : و ي أسامو المداول القانوني لإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ماريتنوس، بنجيهون، لاهاي ، 1969، ص 81.

(3) نفس المعنى في نص المادة "189" من المعاهدة المنشأة للجماعة الاقتصادية الأوروبية.

وكما تصدر قرارات المنظمات الدولية في صورة إعلانات.

الإعلان : وهو إحدى الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في شأن من الشؤون الدولية (1) مضيفة عليها الصفة الإلزامية.

كما تضم قرارات المنظمات الدولية صورة أخرى التي تعتبر من أهم الصور وهي التوصية التي تعمل بها وهذا بعدما إرتأينا إلى صورة الإعلان واللائحة.

2) ﺍﻟﺘﻭﺼﻴﺎﺕ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺍﻟﻤﻨﻅﻤﺎﺕ ﺍﻟﻤﻨﺸﺄﺓ :

نصت عليها المادة الرابعة من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، للفحم والصلب والتي تطبق في المنظمات الدولية الأخرى، المادة 3/19 من المنظمة العمل الدولي اليونسكو.

وهذا الفرع من القرارات يطلق عليها اسم "ﺍﻟﺘﻭﺼﻴﺎﺕ" فلم يطلق عليها اسم قرار إطلاقا، ولكن أطلق عليها اسم "توصية"، في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية.

المادة 3/14 : "إن التوصيات تتضمن إلتزاما من حيث الغايات التي تهدف إليها ، ولكنها تترك لمن توجهت إليهم بخطابها اختيار الوسائل الذاتية لتحقيق هذه الغايات.

بينما التي تسمى بالتوجيهات (Directives) في المعاهدتين CECA، CEE.

السؤال المطروح : **ﻫل ﺘﻌﺘﺒﺭ ﺍﻟﺘﻭﺼﻴﺎﺕ ﻤﻠﺯﻤﺔ ﻓﻲ ﺤﻴﻥ ﺃﻥ ﺍﻟﺘﻭﺼﻴﺎﺕ ﺍﻟﺼﺎﺩﺭﺓ ﻋﻥ ﺍﻟﻤﻨﻅﻤﺎﺕ ﺍﻟﺩﻭﻟﻴﺔ ﻏﻴﺭ ﻤﻠﺯﻤﺔ ؟**

يذهب "موناكور" : إن هذا النوع من القرارات شبه ملزمة لها طبيعة مختصة حيث تجمع لها عناصر ملزمة إذا نظرنا إليها من حيث الغاية وعناصر إختيارية ، وإذا نظرنا لها من خلال الوسيلة المستعملة لتحقيق هذه الغاية إذ لا يمكن إدخالها في طائفة القرارات الملزمة تشكل إذن نوع خاص suis generis.

إذن ما هو الفرق بين القرارات الملزمة من حين الغاية دون الوسيلة وبين طائفة القرارات الملزمة في كافة عناصرها ؟

الفرق ليس في الطبيعة وإنما في اللحظة التي ينتج فيه القرار آثاره، بينما في التصرفات القابلة للنفاذ الفوري نتج آثار فور صدور القرار.

---

(1) راجع :

Charles Chaumont, les organisations internationales, fasc. 2 , les cours de droit de Paris, 1960-1961, Paul Reuter, principes du droit international public.

لكن مع ذلك فإن قسما هاما من فقهاء القانون الدولي اليوم لا زالوا يعارضون القوة الإلزامية للقرارات التي تصدرها الأمم المتحدة وخاصة قرارات الجمعية العامة، يمكن أن نذكر على سبيل المثال د.ب لوفان D.B. Leuvin الذي يقول بشأن قرارات مجلس الأمن : "أن هذه القرارات ليس لها قوة السابقة القانونية ولا يمكن بأية حال أن تولد قواعد عامة في القانون الدولي". [1]

وفيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة ذهب إلى القول : "أن توصيات الجمعية العامة مثلها مثل توصيات سائر فروع منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تعتبر من مصادر القانون الدولي". [2]

إذ يعتبر "تونكين" أن قرارات الجمعية العامة ليس إلا مجرد توصيات، ويوضح قيمة التوصية في إجابته عن السؤال التالي : "ما هو أساس الفرق بين التوصية والقرار الملزم قانونا ؟"

فيقول أن التوصية ليست إلا رغبة في حين أن القرار يفرض التزامات قانونية، ويضيف: "حقا أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يعبر عن اتفاق إرادات الدول التي أعطت أصواتها في صالح القرار، ومع ذلك فإن هذا الاتفاق لا يعني أصلا أن يعترف بمضمونه كقاعدة دولية". [3]

والجدير بالملاحظة أن بعضا من أنصار هذا الاتجاه الذين لا يتعرفون بصورة عامة بإلزامية التوصيات الجمعيات العامة، ينادون مع ذلك بإلزامية قراراتها ذات (الصيغة) التفسيرية والتي تم إقرارها بالإجماع، ومن هؤلاء "تونكين" الذي يعتبر أن توصيات الجمعية العامة إذا تمت الموافقة عليها بالإجماع فإنها تتجاوز مجرد التوصيات وتصبح لها قوة قانونية، وهذا واضح في قوله : "لو يمكن القول بأنه إذا اتخذت الجمعية العامة بالإجماع قرار في شأن تفسير مادة في الميثاق، فإن هذا القرار يشكل إلزاما قانونيا بالنسبة لأعضاء المنظمة"، [4] والمثل الذي يستشهد به "تونكين" على هذه القرارات التفسيرية هو إعلان (1514 د-15).

---

(1) مؤلفه الحصانة الدبلوماسية نشرته أكاديمية العلوم بالاتحاد السوفياتي سابقا، 1949، ص 104، مشار إليه في مؤلفه تونكين، المرجع السابق، ص 129.

(2) تونكين، المرجع السابق، ص 129.

(3) تونكين، المرجع السابق، ص 128.

(4) نفس المرجع، ص 129، وتجدر الإشارة أن الأساس القانوني لهذا الموقف يمكن في تقرير اللجنة الفرعية (2) واللجنة الرابعة ، المؤتمر سان فرانسيسكو إذ ورد به ما يلي : "إذ لم يكن تفسيرها صادر عن إحدى هيئات المنظمة أو لجنة القانونين مقبولا من قبل مجموع الأعضاء فإنه لا يتمتع بقوة إلزامية.

راجع د. فائز أنجق، المرجع السابق، ص 326.

وثمة رأي مماثل نجده لدى "كوجنيكوف F. Kojennikov" إذ يقول : "ليس الأعمال الجمعية العامة في الأجل اللاحقة التوصيات ويمكن القول بأن هذه الأعمال إذا ما تم إقرارها بالإجماع فإنها تتجاوز في قيمتها مجرد التوصيات البسيطة وتكسب قوة القانونية".[1]

وهكذا فإن هؤلاء الفقهاء لا يرون للجمعية العامة أي دور سوى أن تناقش وتوصي وتقترح الدراسات وتبحث التقارير الصادرة عن الهيئات الأخرى.

غير أن هذا الاستنتاج يبدو لي بعيدا عن الواقع، لأن أحداث منظمة الأمم المتحدة من قبل الأعضاء جاء أصلا لخدمة مصالحها المشتركة وتلبية الحاجات المتعاظمة للتعاون الدولي.

ولن يمكن تحقيق ذلك الهدف إذا حكمنا على أجل أجهزتها الرئيسية وهي الجمعية العامة بمهمة الدراسة والمراقبة.

ولذا فإن الفقهاء الذين لا يعترفون بالقوة القانونية لقرارات الجمعية العامة يقفون موقفا سياسيا أكثر منه قانونيا. [2] وموقفهم هذا يعتبر عملا معوقا لمهمة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه الذي تنهض به اليوم أجهزة الأمم المتحدة.

كما يرى بعض الدوليين أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبيل مصادر القانون الدولي المتميزة ، [3] ونقصد هنا المصادر الشكلية للقانون الدولي Source formelle وليس المصدر المادي Source matérielle والمصادر الشكلية تنصرف عادة إلى كون القرارات حصيلة عمل هيئوي صادر عن المنظمة دولية.

---

(1) تونكين، المرجع السابق، ص 124.

(2) كدليل على مسايرة الفقه لسياسة الدول، نذكر موقف حكومة الاتحاد السوفياتي سابقا التالي :

فنحن نطالع في مذكرة الاتحاد السوفياتي سابقا بشأن طريقة تمويل عمليات قوات الطوارئ الثالثة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، المدونة في 15 مارس 1962 إلى المحكمة الدولية : "إن قرارات الجمعية العامة كما تنص المادة من الميثاق لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول وتحد الدول الأعضاء في المنظمة نفسها ... ومن هذه القرارات وجميع الإجراءات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة ليست لها أيضا إلا صفة التوصية فليس من شأنها أن تولد الالتزامات القانونية على الدول الأعضاء في المنظمة.

راجع المذكرة في مجلة الحياة الدولية 1962، رقم 5 مشار إليه في مؤلف تونكين ، المرجع السابق، ص 128.

(3) هذا ويقصد بالمصدر المادي الأفكار والقيم وكافة الاعتبارات التي تستلهم منها القاعدة القانونية وهي إن تعمقنا في تحليلها سنجدها أوثق اتصالا بعلوم الفلسفة والعلوم السياسية والاجتماع، مما يعلم القانون، وبالتالي يعتبر مصدر للقانون.

راجع في ذلك د. محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 124.

وقد عبر عنـها ميشال فيراللي Michel Virally :

« Les modes de formation des normes juridiques c'est-à-dire les procédés et les actes par lesquels ces normes accèdent à l'existence historique sincères dans le positif et acquièrent validité ».[1]

واستنادا إلى المادتين 18 و 27 من ميثاق الأمم المتحدة اللتين لم تفرقا بين القرار والتوصية، ومن ثم يرون أن كافة قرارات الأمم المتحدة هي توصيات، وكافة التوصيات هي قرارات، حيث يقول الدكتور فائز أنجق.

"ويبدو لنا أن هذا الاختلاط يكمن في أساس تفسير مواد الميثاق المتعلقة بهذا المجال، وخاصة الموقف القائل بأن أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن، تتوزع بين "قرارات" ملزمة، و"توصيات" غير ملزمة". [2]

إن هذا التفسير يستدعي في رأينا إبداء ملاحظتين :

* ĂllŊjǓl ŵưƟŭǅll : إن الميثاق لا يميز تمييزا واضحا بين القرار والتوصية وهذا نجده بكل وضوح في المادتين 18 في حالة الجمعية العامة والمادة 27 في حالة مجلس الأمن، والفقرة 3 من هذه المادة الأخيرة نصف الأعمال الصادرة وفقا للفصل 6 بالقرارات مع أنها توصيات. "... ومن الثابت أنه في حالة القرارات المتخذة وفقا للفصل 6 ... إلخ"، وهكذا فإننا لا نجد في ميثاق الأمم المتحدة هذا التمييز الفقهي بين التوصيات من جهة، والقرارات الإلزامية من جهة ثانية، فجميع التوصيات صدرت عن الجمعية العامة، أو عن مجلس الأمن، هي قرارات وفقا لعبارات الميثاق بالذات.

* ŵŸĝƑkll ŵưƟŭǅll : إن بعض مواد الميثاق تبين بوضوح الفرق الحقيقي بين التوصيات وبين القرارات الأخرى، لا تتمثل في القيمة القانونية الإلزامية أو عدمها، وإنما في التمتع بالسلطة التنفيذية أو عدمها، والواقع أن الميثاق يلاحظ فئتين من القرارات : قرارات "التوصيات"، والقرارات "أعمال". [3]

---

(1) أنظر :

Michel Virally, la pensée juridique, L.G.D.J, Paris 1960, p 148.

(2) راجع مؤلفه تقنين المبادئ التعايش السلمي، ص 336.

(3) نفس المرجع، ص 337-338.

ويستخلص من هذا الأخير، أن الدكتور السعيد الدقاق لا يعطي للقرارات التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة مدى التوصية العادية، فهي في نظره يمكن أن تفرض على أعضاء المنظمة إلتزامات قانونية وذلك لإمكانية الخروج من التفسيرات التي تعتبر أن القرارات التوصيات المتخذة من قبل الجمعية العامة مجرد توصيات عادية أي غير ملزمة، وهذا ما يؤكده قوله : "إن النتيجة التي يمكن استخلاصها ... حول القيمة القانونية للتوصية، وبالتالي للإعلان، هي أن التوصية في حالة توجهها إلى الدول تشكل قرارا إلزاميا ولكن غير قابل للتنفيذ بحد ذاته، فهذا القرار يتطلب لتنفيذه عملا إضافيا صادرا عن الدولة التي تملك لوحدها سلطة التنفيذ في الشروط الحالية للمجتمع الدولي" [1]

وفي هذا الإطار يرى الدكتور فائز انجق أن المجتمع مؤلف من دول ذات سيادة بالقوة العامة، وأن لا يكون هناك أساس الإلتزام في القانون الدولي إلا رضا الدول الذي بفضله يحقق التعاون الدولي تلك هي الأسباب التي تدفعنا لتنفيذ التوصية القرار ... التي تتخذها الجمعية العامة رغم القوة الإلزامية التي تتمتع بها الدول، وهي نظرة سليمة ذلك لاحتفاظها بسيادتها، وبالتالي يمكن أن تقف تلك السيادة في وجه القوة القانونية للتوصيات فحسب، وإنما في وجه تطبيقها أيضا، ذلك لأن التوصيات ليست مجهزة بإجراءات التنفيذ الجبري على مستوى المنظمة المذكورة.

ويقول الأستاذ الفرنسي "ميشال فيراللي" معلقا على ميل الفقه الدولي لتعريف التوصية بانعدام قوتها الإلزامية.

"إن هذا الرأي متميزا للقلق بالتأكيد، إذ أننا عرضنا بأن القسم الأكبر من القرارات المتخذة من قبل المنظمات الدولية، ترتدي شكل توصيات، وأن الجمعية العامة لا تجد تحت تصرفها، وسائل قانونية غيرها للقيام بمسؤوليتها. وأن مجلس الأمن بالذات، ما عدا الحالات المحدودة والتي يتصرف بموجبها لحفظ السلم لا يستطيع اللجوء إلا إلى هذه الطريقة، فإن الشك سيداخلنا حول هذه المؤسسات وسيغمرنا شعور اليأس بالنسبة لمستقبلنا". [2]

وهكذا يرى أن القوة القانونية لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أمر تفرضه الضرورة نجاعة الأمم المتحدة الذي يمنحها ميثاقها، ضرورة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعليه يبقى لنا، بعد تحديد طبيعة توصيات الجمعية العامة أن نحدد المكانة التي تشغلها قرارات مجلس الأمن والآثار القانونية المترتبة عليها.

---

(1) المرجع السابق، ص 339.

(2) أنظر : ميشال فيراللي، الحولية الفرنسية للقانون الدولي، 1956، ص 56-57.

من المسلم به أن قرارات مجلس الأمن تتمتع بقوة إلزامية، فهي تلزم أعضاء منظمة الأمم المتحدة وهذا استنادا إلى المادة (25) من الميثاق، كذلك فإن قراراته تتميز بالصفة التنفيذية، وكذلك مؤشرات على ذلك من الميثاق، فالمادة (39) منه تقرر أن مجلس الأمن بعد أن يثبت وجود تهديد ضد السلم والإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان "... يصدر توصيات أو يقرر أية تدابير ينبغي اتخاذها ..." وهو ما يؤكد من جديد ما سبق وأن قلناه عند التفريق بين القرار-التوصية.

والقرار-أعمال، أي القابلة للتنفيذ، هذه الصفة في الواقع لا تتمتع بها توصيات الجمعية العامة رغم أنها تكتسب القوة الإلزامية.

إذن فإن الصفة التنفيذية التي تستخلص من المادتين 25 و 39 من الميثاق بالنسبة لقرارات مجلس الأمن ، جعلت البعض يشبه تلك القرارات بالاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، ومنهم الأستاذ "لوفان" الذي يقول : "أن هذه القرارات التي لها قوة الإلزام بالنسبة لأعضاء المنظمة طبقا لأحكام الميثاق لا تختلف أساسا في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الدولية الجماعية".

ويرى الأستاذ "تونكين" لا يمكن تشبيه قرارات مجلس الأمن بالاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وذلك بالرغم من أن هذه القرارات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين تكون ملزمة للدول الأعضاء، إلا أنها تنشئ قواعد قانونية دولية مادام أن هذه القرارات بطبيعتها، وطبقا لنصوص الميثاق ليست إلا أوامر نافذة والتي تختلف عن المعاهدات الدولية.
لأن هذه المعاهدات تعبر عن توافق إرادة الدول الأطراف فيها، في حين أن قرارات مجلس الأمن لا تعبر بصورة ملزمة عن توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذن فالقرارات التي يصدرها مجلس ضد الدول المعتدية التي هي عضو في المنظمة لا يمكن القول بأنها تعتبر عن إرادة هذه الدول. [1]

من الصحيح بالتأكيد بأن قرارات المجلس لا تشابه الاتفاقيات الدولية الجماعية، ذلك أن القرار المذكور رغم تقاربه مع الاتفاق إلا أنه لا يمكن أن يعتبر اتفاقا بالمعنى الحقيقي ويمكن أن نؤكد ذلك من خلال قواعد وشروط وتنفيذ الاتفاقيات، والأساس القانوني لإلزامها وهي أمور تتميز بها الاتفاقيات عن القرارات.

(1) راجع [illegible] الدولي، المرجع السابق، ص 130.
وحول [illegible] الاتفاقيات [illegible] العامة [illegible] راجع الدكتور [illegible] سودا.
[illegible] : الدور التشريعي [illegible] الدولي [illegible] الدولي [illegible] 27، 1971، ص 125-126.

ومهما يكن فإن قرارات مجلس الأمن تكتسي أهمية خاصة نظرا لقابليتها للتنفيذ، وهذه الصفة ترتب آثار هامة، فيمكن لتلك القرارات أن تولد عملا دوليا معنيا أو تسهم في توليده إذا ما صدرت طبقا لأحكام الميثاق، إذن تعتبر من قبيل مصادر القانون الدولي، وبالتالي تشكل بالفعل أساسا قانونيا مثلا لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك راجع إلى عدة أمور من بينها :

أن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن تتسم بخاصية أساسية، وهي تتخذ بناءا على موافقة الدول ورضائها التام، كما أنها تصدر في حدود الصلاحيات الممنوحة في الميثاق، وبالتالي فإن إلزاميتها بالنسبة للأعضاء أمر أكيد، ذلك أن رضاء الدول بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبالتوصية التي صدرت له ثانيا، لابد أن يضفي على التوصية قوة إلزامية لمن ارتضى بها.

إذا قارنا الموقف الذي يعتبر أن قرارات الأمم المتحدة من قبيل مصادر القانون الدولي بالاتجاه المؤيد نجد أن الأول لا يستند على حجج ثابتة ، ففي الوقت الذي لا يعترفون بتوصيات الجمعية العامة، ينادون مع ذلك بإلزامية قراراتها ذات الصفة التفسيرية، ونجد هذا الموقف لدى الأستاذ "تونكين" يقول : "أما فيما يختص "القرارات-التوصيات" التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن الميثاق لا يعطيها ما يتجاوز مدى التوصية العادية، ومن ثم فإنها لا تفرض على أعضاء المنظمة أية إلتزامات قانونية، باستثناء القرارات التي تتخذ بالإجماع ويتعلق بتفسير أحكام الميثاق".

ولكن ماهو المعيار الذي نستند عليه للحكم بأن القرارات التوصيات، التي تتخذها الجمعية العامة ذات صفة مفسرة ؟ إذن هذا السؤال لا نجد له إجابة لدى أنصار هذا الاتجاه.

إن دور منظمة الأمم المتحدة في وقت الحاضر إلى جانب كونها أداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين فهي أداة لتحقيق التعاون الدولي،[1] في كافة المجالات التقنية والاجتماعية والاقتصادية، ونجاحها في ذلك يتوقف إلى حد بعيد على اتخاذ قرارات توصيات تتمتع بقوة إلزامية.

وتأثير ووزن الجمعية العامة في الوقت الحاضر، والذي بدأ يتجلى منذ بداية 1960، وكدليل على ذلك دورها المتعاظم في الشؤون الدولية وتمتعها بسلطة تفسير أحكام الميثاق والذي تمارسه بصوره متوافرة على الرغم من عدم إعتراف الميثاق لها. [2]

---

(1) الذي يضفي أهمية دور منظمة الأمم المتحدة المادة "104" من الميثاق التي تشير إلى أن المنظمة تتمتع في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية.

(2) أصبح أغلب الدوليين يعترفون لها بهذه السلطة، نذكر منهم الأستاذ "تونكين".

الفصـل الثاني

[illegible]

[illegible] :

إن اعتبار قرارات المنظمات الدولي من قبل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي بعد ذلك الأمر خاطئ، حيث القول بأن مصادر القانون لا تخرج عما تردد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالتالي ينكرون حتى دور القرارات في تكوين القاعدة العرفية والتي هي الوسيلة لتطوير هذه القاعدة، مع العلم أن المنظمات الدولية الآن، هي بمثابة جهاز تشريعي دولي، لأن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة وتتمتع المنظمة لهذه الإرادة من خلالها مركزها القانوني، والتسليم بذلك يؤدي حتما إلى إمكانية خلق القاعدة القانونية.

ومن ثمة يطرح السؤال التالي :

- هل تعتبر قرارات منظمة الأمم المتحدة مصدرا من مصادر القانون الدولي ؟
- وما مدى تأثير هذه القرارات في القاعدة العرفية ؟

ومن ثمة سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

[illegible] : مدى تأثير قرارات منظمة الأمم المتحدة في القاعدة العرفية.

[illegible] : قرارات منظمة الأمم المتحدة مصدرا تشريعيا للقانون الدولي.

ŭNjŬl ƘƟƓDžlll

Ǐǯ ɣɹƟƚDžlll !DžŬl ƕDžɯďDž Ilƥlƥ5 ƥĬƙƟƚ njɹDž

ƕĬǯƥylll ɣɹƳƑšlll

إن العرف هو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب اتباع الدول لمدة طويلة حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة أي واجبة الاتباع، ويعد من أهم المصادر القانون الدولي.

فبالنسبة لقرارات المنظمة الدولية يتبع سلوك معين في أمر من الأمور يثبت نتيجة لتكرار هذا السلوك أن هناك قاعدة قانونية ملزمة نشأت في المجتمع الدولي بحكم علاقة معينة، وليمكن إثبات ذلك لابد الاستناد على السوابق التي طبقت فيها الدول تلك القاعدة القانونية.

هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين :

ŭNjŬl ƒǂƜDžlll : القرار كوسيلة لتطوير القاعدة العرضية

ǏďƑklll ƒǂƜDžlll : مساهمة قرارات منظمة الأمم المتحدة في تطوير القاعدة العرضية

üNjǓl ƒǂƯƊǅllll

ƕǓƺƥyllll ƔɔƳƑʂllll ƥǓNjƯǂllll ƕǂǓƨNjl ƥlƥʂllll

قد تتكون هذه القاعدة العرفية وفقا للأسلوب التقليدي عن طريق السلوك التلقائي لأشخاص القانون الدولي، فإنه في حالة تدخل المنظمة الدولية لمساهمتها في تكوين هذه القاعدة وذلك عن طريق ما يصدره من قرارات، فمضمونها يتحدد ابتداء بواسطة قرار صادر عن المنظمة الدولية ويتحول بعد ذلك وخاصة عند توفر العنصر المعنوي وذلك بعد صدور القرار الأول، وأما بعد تكرار صدور قرارات متماثلة، ومن هنا جاءت تسميتها لعملية تكوين القاعدة العرفية على هذا النحو بأنها تكوين هذا يكون موجه للقاعدة العرفية وعلى أن قرارات المنظمة تكون صالحة لأنها تمثل سابقة يمكن أن تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية، بل لابد من توافر خصائص معنية تؤدي إلى تكوين هذه القاعدة العرفية[1] على ضوء الدراسات التي أجريت بشأن الشروط التي يلزم توافرها في القرار حتى يصبح صالحا لتكوينها، ويمكن أن نلخص هذه الشروط في الأمور التالية :

(ǅ) ǓƸƓǆǓ ǅǆ ǅǄNjlǓ ƥlƥʂllll ǅǄƟɗɗlÛ ǅǄllllƮǅǄNjǅǄ ǅǄllllyƑ! llllƣƯƑƒ :

ويذهب "جيرو" إلى أنه ينبغي أن يصوغ القرار الصادر عن المنظمة الدولية قواعد للسلوك تصلح أن تتحول إلى قواعد قانونية إذا توفرت لها العناصر المكونة للقاعدة القانونية العرفية.

ويرى أن النموذج المثالي على ذلك هو القرارات الصادرة في شكل إعلانات كإعلان حقوق الإنسان، فهو من حيث الشكل المتمثل في مواده متعاقبة، ومن حيث مضمونه وموضوعه، يعالج أمور ذات طبيعة عامة، يمكن أن يتحول إلى قواعد قانونية ملزمة.

وإذا كنا نتفق مع رأي جيرو Giraud في أن الإعلانات هي النموذج المثالي للقرارات التي تتحول إلى قواعد قانونية، فإننا لا نعتقد أنها النموذج المثالي الوحيد، فهناك القرارات التي تتخذ فيها المنظمة موقفا معينا إزاء مشكلة، مما يتحول ذلك الموقف بتكرار صدور القرارات المتخذة عنه إلى قاعدة قانونية عرفية.

---

(1) أنظر على وجه الخصوص في هذا الصدد :

Giraud, le Droit International Public et Politique, R.C.A.D.I, 66 cit 733 et SS.
Diqual, les effets des résolutions des nations unies, cp.cit. 252 et SS.

ومثال ذلك ، قرار الاتحاد من أجل السلام الذي يعكس موقف الجمعية العامة من القواعد المتعلقة باختصاصها في مسائل حفظ السلم والأمن الدولي، فنرى كيف أن مضمون القرارات المذكور يعد تعديلا عرفيا لقاعدة قانونية مكتوبة.

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يتوجه القرار بخطابه إلى مجموعة أعضاء المنظمة الدولية، أو إلى عدد غير محدود من المراكز الواقعية الذي يفصح عندئذ عن الاتجاه نحو تكوين قاعدة قانونية. [1]

ومن ثمة يستبعد كافة القرارات التي تتضمن خطابا فرديا أو يصدر بشأن مراكز واقعية فردية.

: hŭĭšĭšƟNj hƲDžƑƳ ɣɔlƥɰ ƑƨƑlyďžl ƥlƥšlll DžNjlĭ Džƈ ĭƸƓďžĭ (ƒ)

يشترط "جيرو" أن يصدر القرار معبرا عن إرادة عامة من ناحية وإرادة حقيقية من ناحية أخرى. [2]

يعني تعبير القرار عن إرادة عامة يصدر بأغلبية كبيرة، حددت بثلثي الدولتين العظمتين على القرار فإنه قد يمنع من تكوين إرادة عامة، على ذلك أن تحقق الأغلبية المذكورة كما وكيفا لا يعني بالضرورة تعبير عن إرادة حقيقية في تأييد ما جاء به من أحكام.

ولقد لاحظ "جيرو" بحق أن التصويت المؤيد للقرار قد يرجع إلى أسباب البعد ما تكون عن التعبير عن اقتناع حقيقي بما جاء فيه.

فقد يكون القرار المصوت لصالحه من جانب الأغلبية ذو أهمية ثانوية أو أنه لا ينتج آثارا عملية ذات وزن، أو أن تكون صياغته من المرونة وعدم الانضباط ... إذن كل هذا لا يلقى تأييدا من جانب الأغلبية دون أن يكون انعكاس مع ذلك لتحقيق إرادة حقيقية.

ولكن في كافة الأحوال السابقة فإنه من المتعذر القول بتحقق إرادة عامة حقيقة لتأييد القرار الصادر. [3]

---

(1) أنظر في ذلك :

Diqual, les effets des résolutions des nations unies, op.cit. 252.
Giraud, le Droit International Public et Politique, op. cit 783.

(ƚ) ǏƸǤdžǏ Džǁ ǏƟƚǏ ƥlƥȿlll DžDž ƕǏƟƑdžlll ƕǏǂDŽƴǁl :

يعني ذلك أن لا بد أن يتم تطبيقه من جانب المخاطبين، وأن لا يكون حبرا على ورق، يتجه هذا الخطاب إلى الدول الأعضاء، والتأكيد هذا يأتي عن طريق تكرار صدوره في ظروف المتماثلة.

* فالقرار الصادر عن المنظمة يحدد في الواقع جوهر القاعدة العرضية المستقبلة ، أي أن يكون القرار يقوم كما أشار إليه الفقيه المذكور بإعداد وتجهيز قاعدة السلوك وتحديد مضمونها ثم نقدم إلى الدول، حيث يستبعد من عملية تكوين القاعدة العرضية عنصر التلقائية، الذي تميز به الأسلوب التقليدي في إرساء تلك القواعد على النحو المشار إليه، [1] يقول : (Giraud)

« On note que dans la nouvelle coutume la spontanéité ou l'apparence de la spontanéité, ou les auteurs ont souvent relevé comme un trait caractérisé de coutume traditionnelle disparue ».

---

(1) أنظر في ذلك :

Virally , the source of international law, p 140.

Giraud, le Droit International Public et Politique, op. cit 787, note 58.

Ĭ ǳƑƙll ƒ‡ƯƊǕll

ƕƙĬɹѲll ɣɹѲɫƊǕll !ƊǕŬl ƕƊǕƜǳƊǕ l lƥlƥ5 ƕƊǕﻫƑƨƊǕ

ƕĬʒƥyll ɣɹƳƑʦll ƥĬǊƯɫ Ĭ ʓ

فبالرغم من التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العميقة في عالمنا المتطور والسريع قد فرضت احترام القرار فرضا إذ لا يمكن الاستمرار في تجاهل وجود وتأثير القواعد المولدة عن التراضي الذي يتجلى في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجسد المبادئ العامة للقانون الدولي والت تتكون منه مجموعة الالتزامات الجديدة المسماة بالقانون اللين.

ولهذا الأسلوب الجديد لصياغة قواعد القانون أصبح له عدة صياغات فمنهم من يسميه القانون اللين، ومنهم من يسميه العرف الغريب أو مقدمة للقانون أو القانون الصامت ... ومهما يكن من أمر فإنه عن تفاعل العرف التقليدي والأسلوب الجديد أسلوب القرار، هو كأداة لصياغة القانون ينتج عرف متجدد ثوري في طريقة تكوينه وفي الأهداف التي يرمي إليها.

إن هذا الأسلوب الجديد سوف يولد سلوكا جديدا ويهيئ مناهج جديدة ويدفع ممارسات قديمة معينة وذلك كله بالتدرج في القواعد القانونية الجديدة المطلوبة بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد مثلا وعبر علاقات قوي الراهنة سيتمكن الضمير العالمي من تحطيم القالب الجامد الذي ظل القانون الدولي حتى الآن حبيسا فيه.

والقرار هو الآن بصدد إدخال تغيير ثوري على العمل الزمني في تكوين القاعدة القانونية وأنه أعاد طرح قضية عامل التراضي في أبعاد جديدة، وهذان العاملان يؤثر أحدهما على الآخر وفي تكوين القواعد القانونية الدولية الحديثة وأن الأستاذ "رينيه جاك ديبوي" على حق إذ يقول : "لفهم حقيقة أن العرف قد يهدف إلى تغيير الواقع ينبغي لها طرح الفكرة القديمة التي تسند إلى كل من عاملي مرور الزمن والقبول الجماعي الوزن نفسه في تكوين القاعدة العرفية فالوقع أن هذين العاملين يتداخلان ويؤثر أحدهما في الآخر.

كما يقول كذلك : "أن اتخاذ موقف محدد من مسألة معنية يسبق تكرار العمل الذي يكون العرف الجديد والضرورة القاضية بسرعة لاتخاذ ما يلزم من موقف معين لا تتفق والتربص إلى أن يتكرر العمل على وجه واحد حتى ينتج عن تكراره البطيء تغيير الوضع القانوني الراهن. [1]

---

(1) ديبوي : من القانون التقريري إلى القانون المبرمج، ... مرجع سابق ، ص 135.

والحقيقة أن القرار ليس فيه من عوامل العرف إلا عامل التراضي وحتى التراضي يتخذ صورة أقل صرامة مما أدى الأستاذ "جان شارنتيه" إلى القول بأنه : "يبدو من الأدق والأبسط أن نسلم بأن صياغة مبدأ جديد بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يمت بصلة مباشرة إلى عملية نشوء العرف وإنما هو يوجد الظروف المهيئة لنشوئه". [1]

وكـذا "بـليبيه" يرى أن : "من القرارات ما يتضمن الإيديولوجية التي ينبني عليها القانون الدولي للتنمية فهي توضح الاتجاهات المستقبلية والسبل التي تنوي البلدان النامية انتهاجها، ويلاحظ أنه بعد بضع سنوات يصبح مضمون تلك القرارات جزءا أصيلا من القانون الوضعي. [2]

والواقع أن ذلك حدث بالنسبة لحقوق الإنسان ولقانون الفضاء الخارجي ولقانون البحار، وعلى ذلك فالقرار هو بمثابة "قانون انتقالي" كما يقول "كلود البيركوليار" : "مقدمة لقانون جديد يضع حدا للقانون القديم ، ويسبق ظهور القانون الجديد". [3]

فعبرة القانون الدولي للتنمية مثلا نشهد تنمية حقيقية للقانون الدولي حيث يتجاوز في قرارات المنظمة الدولية الجديد والقديم وقد ينازع الجديد في قيمة القديم وجدارته بالبقاء، ولكن يتجه البعض إلى الفصل بين الجديد والقديم من باب التقسيم العلمي أو للإشارة إلى المكتسبات القديمة وذلك كله في مجال تدريسي القانون الدولي ولكن من الخطأ استخلاص نتائج أبعد من ذلك من قبل تلك التفرقة وذلك لأن القرار يختلط فيه الجديد بالقديم ويتفاعلان، ومن هذا التفاعل ينتج إثراء القديم بما يعطيه الجديد ليسد به الثغرات القائمة في القديم، فالقرار ينبغي اعتباره بمثابة نسيج حتى تمتزج فيه الخلايا القديمة بالخلايا الجديدة في كل لا يتجزأ ويمتص الجديد القديم على مراحل ليحل محله في البنية الحية للقانون الدولي إلى أن يصبح هو الآخر قديما بدوره يعارضه جديد آخر يحل محله في آخر المطاف.

إن الجديد في قرارات الأمم المتحدة هو مساهمة تلك القرارات في تطوير القانون الدولي وعن هذا الطريق يتحقق التجديد المطلوب في وقتنا الحاضر ويصاغ القانون الدولي الجديد الذي لا مشاحة في أنه لم يكتمل بعد ولكننا نستطيع أن نسميه كما فعل "شارل شومون" القانون الدولي الانتقالي". [4]

---

(1) انظر [illegible] بالتنمية [illegible] الدولي [illegible] المرجع السابق [illegible] 115.

(2) انظر [illegible] :

Pillet, Droit international du Développement Paris, 1978, p 55.

(3) انظر [illegible] :

Colliard, Régime des relations internationales, 7ème impression, Paris, 1978, P. 280.

(4) [illegible] دروس [illegible] الدولي [illegible] المرجع السابق [illegible] 367 [illegible] الأستاذ محمد [illegible] دولي [illegible] جديد.

إن عامل التراضي في إنشاء العرف الدولي مثله مثل عامل الزمن، إذ هو كأداة حديثة لسن قواعد القانون الدولي.

إن التراضي أساس للقرار، كما أنه أساس للعرف غير أن التراضي لا يعني الإجماع، ويصدر نتيجة للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة من خلال المفاوضات التي تسبقه في إطار المنظمة الدولية.

فالقرار يأخذ على العكس في الاعتبار المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الراهنة وهو غير شكلي في صياغته ولا في عباراته ولا في طريقة اعتماده التي يسهلها تصويت الأغلبية عليه أو اتباع أسلوب توافق الآراء في حالة التصويت و بالإجماع في حالة توافق الآراء.

وعليه فإن نشوء القاعدة العرفية لا يزال يعتبر عنصر الزمن العامل الحاسم في ذلك، ونظرا للتحولات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في عالمنا المعاصر يؤدي إلى إعادة تقييم عامل الزمن كعنصر من العناصر المكون للعرف.

إن استخدام قرارات الأمم المتحدة لإنشاء القاعدة القانونية هو الطريق الأسرع ولكن أسلوب المعاهدات متعددة الأطراف يمثل ضمانات أكثر ، ولكن طريقه أطول، والخيار بين هذين الطريقتين حسب الظروف يجب أن يتم مع أخذ الفعالية في الاعتبار، وكذلك عنصر الزمن.

نأخذ مثال فيما إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد إن الآخذ بطريقتين، لا تناقض بينهما ويؤديان معا إلى إقامة لهذا النظام الهدف هو الوصول الغاية الواحدة المرجوة للحصول على أهداف ويكون ذلك حسب الظروف، والقرار هنا قد يكون مقدمة لشيء آخر هو إما تثبيت مضمون القاعدة الجديدة بتكرار صدور القرارات بشأنها.[1] وإما إبرام معاهدة متعددة الأطراف تكون القرارات قد ساعدت على تحديد مضمونها الموضوعي.

ولهذا يجب عدم المبالغة في أهمية عنصر الزمن وفعله في تأكيد القوة التنفيذية للقرار، ويمكن في هذا الصدد إجراء مقارنة بين القرار "1514" الصادر في 1960 بشأن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة، والقرار "2625" الصادر في 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والقرار "3281" الصادر في 1974 متضمنا ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

---

(1) [illegible] الأستاذ [illegible] كتابه (م [illegible] الدول [illegible]) [illegible] الدول [illegible] ردود [illegible] [illegible] إيجابية أو سلبية وما [illegible] بالر[illegible] عر[illegible] جديد وتكرار القرارات [illegible] نفس الم[illegible] [illegible] ويمكن [illegible] الدعاية [illegible] وبالم[illegible] [illegible] ما [illegible] : " [illegible] الدعاية [illegible] و [illegible] المو[illegible] يتحول [illegible].

ويمكن القول بأن القرار المتضمن قواعد قانونية جديدة يتمتع من حيث تطبيقه بقيمة قانونية يزداد ثباتها مع مرور الزمن.

غير أن ما يمكن قوله، أن هناك علاقة تدريجية، كما يمكن وجود تعقيد في مقارنة بين القرار "1514" والذي كرس عدم مشروعية النظام السياسي والاستعماري وبين القرار الذي يتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أعنه بداية والنهاية للنظام الاقتصادي الإمبريالي.

والصلة التي تربط بين هذين القرارين تتمثل في القرار "2625" الخاص بمبادئ القانون الدولي السبعة : المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الدول الذي يكرس من جديد مبادئ التساوي في السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها في كافة المجالات كما يؤكد على ضرورة التعاون الدولي.

ويمكن القول بأن ذلك القرار لم ينشي الحق ولكنه أكد وجوده وأخذ هذا القرار بالإجماع مما أصبح له قوة إلزامية والتنفيذية.

وهكذا تبين أن مبدأ تقرير المصير هو جوهر المجتمع الدولي المعاصر والقرار "1514" الذي كرسه وجعل تطبيقه ممكنا لم يكن فقط متمتعا بالقوة التنفيذية بل كان متضمنا لمبدأ هو في المقام الأول من القواعد القانونية الأساسية التي تتفرع عنه كل القواعد الأخرى التي تتحكم المجتمع الدولي.[1] وقد كانت القوة التنفيذية لهذا القرار أعظم قدرا لكون المبدأ الذي كرسه ذلك القرار من مبادئ القانون الدولي الملزمة التي لا يمكن الاتفاق على ما يخالفها.

أما ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول يمثل بالنسبة للقضاء على الاستعمار الاقتصادي يمثل خطوة هامة في التطوير التدريجي للقانون الدولي قرار "2625" متضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول كلاهما يرتكز على أساس المساواة في السيادة بين الدول.

إن الجمعية العامة قامت بالتوفيق بين القانون الدولي وبين حقائق المجتمع الدولي المتغيرة إذ صدرت قرار رقم "2625" الميثاق الاقتصادي حيث قنن من جديد وطور مبادئ المساواة في السيادة والتعاون بين الدول التي سبق لميثاق الأمم المتحدة نفسه أن نص عليها.

---

(1) انظر محمد بجاوي، الإقليم الذي لا مالك له والحقوق التاريخية وتقرير المصير، لاهاي، 1975، ص 55-57، والمرافعة الشفوية أمام محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية، بجلسة 16 يوليو 1975).

يقول فايز انجق أن هذا الأسلوب خلق قواعد القانون الدولي يجمع بين فكرتين قانونيتين متكاملتين :

تـ فسير قواعد القانون من جهة وزيادة فعاليتها من جهة أخرى. ويعني بالتفسير الذي يرمي إلى تقريب القاعدة القانونية من الحقائق الدولية وذلك لتمكين من إخراج القاعدة كل آثارها في البنية الاجتماعية متجددة. (1)

فالجمعية العامة لم تستخلص سوى النتائج القواعد الموجودة نواتها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القرارات السابقة المتفق على قواتها القانونية مثل القرار 1514 والقرار 2625 ومن ثمة فلا يوجد سبب لإنكار الصفة القانونية للقرار 3281 وقوته الإلزامية والتنفيذية واستمرار الجمعية العامة في اتباع هذا المنهج في تفسير القانون الدولي وتطويره التدريجي.

---

(1) أنظر محمد بجاوي، "عدم الانحياز والقانون الدولي"، خاصة ص 386-401 وميشال فيراللي، "ميثاق لحقوق والواجبات الاقتصادية للدول"، في الكتاب السنوي للقانون الدولي سنة 1974، ص 65 ومابعدها وفايز انجق، " الدلالة القانونية لميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول"، مرجع سابق، ص 72-72.

Ĭ džFklll KƟǴDžlll

ƑŶŷĩþ ʅǂ lþɔTDž ɣɔƟǂDžlll !DžŬl ƕDžɯdžDž I lþlþ5

Ĭ llNjɔlll DžNjdžFʂǂll

إن دراسة حول مدى اعتبار قرارات المنظمة الدولية مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي، كان محل نقاش طويل وخاصة بعد تحليل للنص المادة "38" من النظام المحكمة العدل الدولية، وبقيت صامتة عن ذكر القرارات بين تعدادها لمصادر القانون الدولي.

وهذا ما سنحاول تناوله من خلال المطلبين التاليين :

ũNjŬl ƒǂUƊDžlll : الجدل الفقهي حول مدى اعتبار قرارات الأمم المتحدة مصدر للقانون الدولي.

Ĭ džFklll ƒǂUƊDžlll : الصفة التشريعية لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

ũNjŬl ƒǂUƊDžlll

!DžŬl ƕDžɯdžDž I lþlþ5 þFǴǂYl njɔDž ũNjƟ ĬNJʂƻlll ũɔllll

Ĭ llNjɔlll DžNjdžFʂǂll lþɔTDž ɣɔƟǂDžlll

وعليه بدأ الفقه التقليدي منذ اقتنائه بدراسة مدى اعتبار قرارات المنظمة الدولية مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي، وذلك تحليلا لنص المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أوردت تعدادا لمصادر القانون الدولي لم تظهر فيه المنظمات الدولية.[1]

---

(1) نذكر من هؤلاء الفقهاء على سبيل المثال لا الحصر :

Pitrowsky G. Les résolutions de l'assemblée générale des Nations Unies, et la portée du droit conventionnel , R.D.I.S.D.P.S, 1953, pp21 et S.

Parry the sources and évidences op.cit 109.

Tammes, decisions of internationals organisations as a source of international law, R.C.D.D.I, 1958/5 91 ; PP 276.

د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص 28.

ولقد ذهب الفقه في تصوره لوضع هذه القرارات من مصادر القانون الدولي على ضوء المادة المذكورة :

أولهما : يرفض اعتبارها من قبيل المصادر المستقلة بقواعد القانون لدولي.

أما ثانيهما : فإن أنصاره يذهبون إلى اعتبارها من قبيل المصادر الشكلية للقاعدة الدولية، ولكل مذهب من كلا المذهبين حججه في هذا الشأن.

فإن هذا المذهب المعارض يرى أن إغفال النص عليها في التعداد الوارد في المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جاء مقصودا. فهذه المادة قد عددت في رأيهم مصادر القواعد القانونية التي تحكم المنازعات ذات الصيغة القانونية، وتطبق بواسطة الأجهزة ذات الطابع القضائي، أما قرارات المنظمة الدولية فهي تصدر في غالبيتها عن أجهزة سياسية، والتي تقوم على حل المنازعات ذات الطابع السياسي.(1)

ومن ناحية أخرى فإن إغفال المادة المذكورة القرارات كمصدر لقواعد القانون الدولي يعود في نظرهم إلى أنها لا يمكن اعتبارها مصدرا منفصلا عن المصادر المذكورة في المادة "38"، فالقرارات في رأيهم ليست سوى نوعا من الاتفاق بين الدول الأعضاء في المنظمة تبرم في صورة خاصة، وفي هذا يقول « Levin » في قرارات مجلس الأمن "إن هذه القرارات التي تتمتع بناء على نصوص الميثاق بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ...". (2)

القرارات إذن تعد في نظرهم ذات طبيعة اتفاقية في جوهرها والاتفاقيات قد ذكرتها المادة المذكورة، فلا حاجة إذن إلى للنص على القرارات على الاستقلال.

على أن طائفة أخرى من أنصار هذا الاتجاه لا تذهب إلى حد لتسوية القرارات بالاتفاقيات وإنما تقنع بالقول بأن تطبيق القرارات أمام المحكمة لا تعد وأن تكون في حقيقته تطبيقا للمعاهدة المنشئة للمنظمة التي تعد مصدرا لصلاحية القرارات ذلك لإنتاج آثارها، فلا حاجة إذن للنص على هذا الأخير استقلالا. (3)

---

(1) ويعبر اللورد [illegible] عن ذلك [illegible] :

The council is a body wich must give satisfaction in cases which cannot be dealt with according to law.

[illegible] Parry [illegible] السابق [illegible] 11.

(2) [illegible] :

Anziolotti corso di dirito international , Roma, 1926, p258.

Levin, D.B. immunité diplomatique, éd. Accord sciences de l'URSS 1949 , p 103.

(3) انظر إلى :

Castaneda, op. cit, pp 214-215.

Turkin, , op-cit. p. 107.

ولعلة ثمة سوابق قضائية قد تؤيد المذهب المعارض لعدم اعتبار قرارات المنظمة الدولية مصدرا مستقلا لقواعد القانون الدولي.

ففي قضية اللوتس ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلى القول : "القواعد القانونية الملزمة للدول ... هي تلك التي تصدر عن حرارتهم، كما عبرت عنها الاتفاقيات أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها باعتبارها تعبيرا عن القواعد القانونية". [1]

كذلك أصدرت المحكمة العسكرية التي انعقدت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان حكما جاء فيه "أن القانون الدولي ليس من وضع مشروع دولي" [2]

إن أنصار هذا المذهب يستندون إلى حجج هي في ذاتها رد على الحجج التي استند إليها أنصار المذهب الأول.

إذ يرون أن صمت المادة "38" عن ذكر القرارات بين تعدادها لمصادر القانون الدولي لم يكن في حقيقته مقصودا، وإنما الظروف التاريخية أدت بإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة (وهو المصدر التاريخي للنص الحالي حيث نقل هذا الأخير إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما هو).

وعليه تأثر واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبعت منها المنظمة الدولية وتعتبر صورة متطورة لها، مما يصعب في هذه في هذه المؤتمرات فرض االتزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية، بل كان الأمر يقتضي لترتيب آثار ملزمة لتحقيق الموافقة الإجماعية من جانب هذه الدول". [3]

أما بالنسبة للأمم المتحدة فإن الأمر يختلف، ذلك أن هذه المنظمة "لم يعد يثير الخوف كما كان في عهد عصبة الأمم المتحدة من أن تصبح بمثابة دولة فوق الدول"، فليس الحال كذلك، أن تقوم المنظمة بموجب ما قد يصدر من قرارات بإرساء قاعدة قانونية ، وتصبح تلك القرارات عندئذ بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد.

---

(1) مTار ﻹ Ĭ ljNj الحكǅ Ŏ5 :

Skubinszwsky, exactement of law, by international organization, op.cit. P 244.

(2) ljظر ﻹ Ĭ :

C.P.J.I, 1972, séries ANO, P 18.

(3) انظر إلى :

Parry, op. cit, PP. 109-119.

ومن ناحية ثانية فإنه يعد تجاوزا ما قد يقال بتماثل أن قرارات المنظمة الدولية من حيث طبيعته مع الاتفاقيات الدولية، فكما قال "تونكين" إن الاتفاقيات الدولية لابد وان تعكس بالضرورة تلاقي إرادة أطرافها على الالتزام بما جاء فيها، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية، فقرار صادر من مجلس الأمن، ضد دولة معتدية مثلا لا يتصور فيه إلتقاء إرادة هذه الأخيرة مع إرادة بقي الدول الأعضاء. [1]

والقول بأن هذه القرارات تعد واقعها تطبيقا وتفسيرا للمعاهدة المنشئة، ومن ثمة لا تعد مصدرا مستقلا عن هذه الأخيرة للقواعد القانونية فإن ذلك قد يصدق حتى ولو سلمنا جدلا بصحة تلك النتيجة، إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن جهاز فرعي أنشيء بدوره بموجب قرار آخر.[2]

وأخيرا فإن السوابق القضائية التي قد تصلح حجة لصالح المذهب المعارض والذي يعتبر القرارات مصدرا مستقلا للقانون الدولي، لا تعد ذلك حجة حاسمة، خاصة إذ علمنا أن هناك سوابق قضائية أخرى يمكن اعتبارها حججا لصالح المذهب الأول.

فلقد طبقت محكمة العدل الدولية الإدارية النظام الأساسي للمحكمة وهو يعد قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة. [3]

وبناء على كل هذه الحجج يخلص أنصار هذا المذهب إلى اعتبار قرارات المنظمة الدولية تعد من قبيل المصادر المستقلة والمتميزة للقانون الدولي، على الرغم لم تنص عليها المادة 38.

ومن خلال حجج هذين المذهبين، نستخلص أن إغفال المادة "38" النص على القرارات بين مصادر القانون الدولي، لم يكن ذلك قاطعا في ذاته على استبعادها من مصادر هذا القانون، وعليه إذن هذه الحجة لم تكن كافية بدورها أن تعتبر أن هذه القرارات من قبيل تلك المصادر.

وقال الأستاذ السوفياتي "تونكين" : "ليست قرارات المنظمات الدولية سوى توافق إرادات الدول الأطراف، وليست اتفاقات متعدد الأطراف، ولذلك فإنها لا تنشئ قواعد قانونية دولية، لأنها حتى في حالة القرارات الملزمة التي يصدرها مجلس الأمن الدولي فإنها عبارة عن أوامر نافذة". [4]

---

(1) أنظر : تونكين، المرجع المشار إليه ، ص 107، وما بعدها.

(2) تامس ، المرجع المذكور، ص 269، وما بعدها، محمد سامي عبد الحميد القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية، المرجع المذكور، ص 28).

(3) Cour international de justice , recueil 1954, P. 51 et SS.

(4) أنظر الأستاذ عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص49-50.

ثم ما دامت هذه القرارات قد أوجدت قواعد خاصة بالتنظيم الدولي المعاصر، فتكون قد أوجدت قواعد عرفية دولية في المنظمة الدولية التي يحكمها القانون الدولي العام، أضف إلى ذلك الدور المهم الذي تؤديه المنظمة في تقنين القانون الدولي، خاصة الأعمال التي تقوم بها لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

وفي مجال الرقابة على قرارات منظمة الدولية فالقاعدة العامة تقضي بإمكانية الدفع بعدم مشروعية قرار صادر عن المنظمة الدولية إذا تعارض مع ميثاقها ... وبالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، فرغم خلو ميثاقها من الرؤية الواضحة في هذا المجال، إلا أن محكمة العدل الدولية تمارس نوعا من الرقابة عن طريق الآراء استشارية التي تقدرها بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس أو ممن ترخص له الجمعية العامة وفقا للمادة (96) من الميثاق.

فإذا توصلنا إلى القول بأنه يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر القانون الدولي، كان لنا أن نتساءل عما إذا كان ذلك يصدق عليها كلها أم على طائفة منها فقط.

فإذا كان ينصرف اهتمامنا في هذا الفصل إلى دراسة قرارات المنظمات الدولية باعتبارها مصدرا لقواعد القانون الدولي، أي باعتبارها تعبيرا عن الإرادة الشارعة للمنظمة الدولية وحدها.

فإن ذلك كان يثير تساؤلا حول لمدى الذي يمكن أن تعتبر فيه قرارات المنظمات الدولية من قبيل التشريعات، أي من قبيل التصرفات الصادرة عن سلطة تشريعية مختصة بهدف وضع قاعدة قانونية مكتوبة.

وعليه، إذن نركز كذلك في دراستنا هذه على التشريعات كمصدر من المصادر الشكلية للقانون ومدى تشابه الدور الذي تلعبه القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية للأمم المتحدة مع الدور الذي تلعبه التشريعات في إرساء القواعد القانونية.

حيث نتولى تحليل فكرة التشريع كمصدر من مصادر القانون ومدى ملاءمتها لطبيعة المجتمع الدولي، وإلى أي مدى يمكن قياس قرارات المنظمة الدولية للأمم المتحدة على التشريع.

ونرى أنه ينبغي أن تحل هذه المشكلة بتحليل قرارات المنظمة الدولية وعموما وبخصوص قرارات الأمم المتحدة التي هي محل بحثنا على ضوء فكرة المصدر الشكلي للقانون، يكون مفهومه على أساس أنه تعبير عن إرادة الشارعة لمن له سلطة التشريع في الجماعة لنقرر بعد ذلك على ضوء النتائج التي نتوصل إليها ما إذا كانت هذه القرارات ولخصائصها ذاتية فيها، تصلح أو لا تصلح لأن تكون مصدر لقاعدة قانونية دولية.

Ĭ džƑkll ƒ ǂƜƊŽlll

ɣ˛ɵɨƊŽlll !ƊŽŬl ɦƊŽɯdžƊŽ l lɓlɓʂll ɦĭɣĭɓ ʅɨll ɦƨƬlll

إذن فيعرف التشريع بأنه تصرف الذي يتوصل به صاحب السلطة في وضع القواعد القانونية في مجتمع معين للتعبير عن إرادته الشارعة. [1]

هذا التعريف يشير لنا إلى خصائص ثلاث ينبغي توافرها في التشريع :

أولا : أنه تصرف قانوني صادر عن الجانب الواحد لسلطة مختصة بالتشريع، والتي لها أن تمارس الاختصاص التشريعي، هذه السلطة قد تتمثل في جهاز يضم شخصا واحدا فقط كرئيس الدولة مثلا، كما قد يضم أكثر من شخص، ومع ذلك يظل التشريع معتبرا من قبيل التصرفات الصادرة عن جانب واحد.

قد تتوافر هذه الخاصية في قرارات المنظمات الدولية إذ تعتبر من قبيل التصرفات الصادرة من جانب المنظمة وحدها، لولا أن هناك اختلافا في مدلول التشريع، من الناحية الشكلية في إطار النظم القانونية الوطنية عنه في إطار القانون الدولي.

لا يثير إشكال فيما يخص النظم القانونية الوطنية حيث تصدر التشريعات كقاعدة عامة في صورة تصرفات صادرة عن الجانب الواحد للسلطة التشريعية المختصة.

على أن هناك ترددا كبيرا فيما يخص التشريع في نطاق القانون الدولي، وقد يكون مرجع ذلك هو أن وجود السلطة التشريعية التي تقوم بإرساء القواعد القانونية بتصرفات صادرة من جانبها وحدها ليس من الظواهر المألوفة في نطاق العلاقات الدولية، هذا بالإضافة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة مازال يمارس تأثيرا كبيرا على المجتمع الدولي ينعكس على أسلوب وضع القواعد القانونية الدولية.

---

(1) أنظر في تعريف التشريع وفي بيان عناصره :

Ripert et Boulanger, traité de droit civil d’après le traité de Planiol , Tome 1, 1956, P 198.

حسن كيرة، أصول القانون، دار المعارف بمصر، 1959، ص 196-276 ومابعدها.

ولعل هذا المبدأ هو الذي دفع الفقه إلى القول بعدم إمكان إلزام الدول بقواعد قانونية دون أن تكون لإرادتهم دخل بشكل أو بآخر في إرسائها[1] وما يقوله الأستاذ الدكتور "حامد سلطان" ولقد كان طبيعيا أن يذهب بعض أنصار هذه الاتجاهات الفقهية إلى اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات لدولية لا تعد وفي حقيقتها، أدوات الاتفاقية، فهي إما أن تكون اتفاقا أبرم في صورة خاصة، وإما أنه لا يمكن فصلها عن المعاهدة المنشئة للمنظمة باعتبار أن المعاهدة هي أساس صلاحية إنتاج تلك القرارات لآثارها القانونية، والمعاهدة هي في نهاية الأمر تصرف اتفاقي.

فالتشريع في نطاق القانون الدولي حيث من الناحية الشكلية تصرفا صادرا عن جانب واحد لجهاز مختص بإرساء القواعد القانونية الملزمة، وما يمكن قوله هنا انه أحد مصادر القانون وليس كل مصادره[2] أضف إلى ذلك أن المفهوم الضيق لفكرة التشريع في القانون الدولي قد تتلاءم بصورة أكبر مع الدور الذي بدأت المنظمات الدولية في الاضطلاع به ، وإن لم تنجزه تماما في مباشرة الوظيفة التشريعية في الجماعة الدولية على نحو مقارب لدور الأجهزة التشريعية في النظم القانونية الوطنية. [3]

---

(1) أنظر إلى :

Anziolotti, PP. 258-259 & Openheim , international law, ed.7th London 1943, P.8.

أنظر إلى د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص 22 ومابعدها.

(2) أنظر إلى :

Paul Reuter, organisation internationale et évolution du droit , mélanges en l'honneur de A. Mastre – sierey , Paris 1956, PP. 451-452.

وأنظر على وجه الخصوص قوله :

L'influence des organisations internationales est encore plus originale c'est par leur intermédiaire qu'apparaît une nouvelle source formelle du droit international : la législation internationale.

Concéder à une organisation internationale des compétences nécessaires pour imposer aux états membres des règles générales et permanentes c'est procéder à une délégation trop importante pour qu'elle ne reste pas jusqu'à présent exceptionnel.

(3) أنظر بوجه خاص في أثر نشأة المنظمات الدولية على تطور المصادر التقليدية للقانون الدولي وعلى بلورة فكرة التشريع.

ورويتر إذ يقول بأن ظهور المنظمات الدولية وتزايدها قد أدى إلى ظهور "مصدر شكلي جديد للقانون الدولي وهو التشريع الدولي وأن ذلك يعني تزويد المنظمة بسلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء"، فإنه يمكن أن نستنتج من هذا أن الفقيه يعتنق المدلول الذي شايعناه لفكرة التشريع الدولي.

وأنظر في معنى مقارب : الأستاذ د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 127.

وما يمكن أن نلاحظه هنا أن خصائص التشريع في قرارات المنظمات الدولية هي من قبيل التصرفات الصادرة من أن بالمنظمة وحدها (actes unilatéraux).



أما الخاصية الثانية للتشريع هي أن يعبر عن قاعدة عامة ومجردة والتي تعد من أهم خصائص القاعدة القانونية، فقاعدة ما للسلوك لا توصف بأنها قانونية ما لم يتوافر لها صفة العمومية والتجريد. (1)

كما أن أداة ما لا توصف بأنها مصدر للقانون ما لم تكن أداة للتعبير عن القواعد العامة والمجردة (2) وخاصية العمومية والتجريد تعني أن القاعدة القانونية لا تتوجه إلى شخص أو أشخاص بذاتهم، ومن الناحية أخرى تنطبق لعدد غير محدود من المرات على المراكز القانونية التي تتوافر لها شروط خضوعها للقاعدة المعنية، وحتى لتكون لقرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر القانون الدولي ويجب أن تكون القواعد التي تعبر عنها عامة ومجردة.

في هذا الصدد يثور التساؤل عما يعد من بين القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية عامة ومجردة وما لا يعد منها كذلك، هو بعد تساؤل قد تثير الإجابة عليه شيئا من صعوبة.

ونبدأ ببحث فكرة العمومية، ثم فكرة التجريد.

ففكرة العمومية هذه تعني بها عمومية خطاب القاعدة التي يعتبر عنها قرار المنظمة تعني عدم إمكانية تحديد ذاتية المخاطب بأحكامه وليس بعددهم.

لذلك نجد سندا من قضاء محكمة الجماعات الأوروبية التي استندت في تحديد طبيعة القرار الصادر عن تلك المنظمة وما إذا كان عاما أم فرديا إلى قابلية المخاطبين بأحكامه أو عدم قابليتهم للتحديد بالذات.

---

(1) أنظر إلى حسن كيرة ، أصول القانون، دار المعارف القاهرة، 1959/ 196 ص 25-31، ص 22-31، ص 286.

وأنظر أيضا :

Ellul , sur l'artificialité du droit de l'exception, archive de philosophie de droit, 8, Paris, Sirey, 1963, PP.24-25.

Roubbier, théorie générale du droit , 2ème édition, Paris, 1951, PP. 25-29.

Levi Alessandra, teoria générale del diritto, Padova C.E.D.A.M, 1953, PP.157-158.

(2) وأخذ بهذا الرأي فقهاء القانون الدولي

Abdelhamid Sami , quelques réflexions, op.cit, p.08 etc …

ولعل اشتراط توفر العمومية والتجريد في القاعدة لكي توصف بأنها قاعدة هو الذي دعا بعض الفقهاء إلى إنكار صفة "مصدر القانون" على المعاهدات لأنها تكشف في نظرهم عن قواعد عامة ومجردة. وذهبوا إلى اعتبارها من قبيل مصادر الالتزامات الدولية.

فلقد ذهبت المحكمة إلى أن "الحقيقة الأساسية للقرار الفردي، في الجماعات الاقتصادية الأوروبية، تنبثق من إمكانية تحديد المخاطبين بأحكامه، بينما نجد أن الخاصية الأساسية للائحة، ولأنها تعبر عن قواعد قانونية تتمثل في أنها تتوجه إلى مخاطبين لا يمكن تحديدهم، أي أن طائفة المخاطبين بأحكامها ينظر إليها نظرة مجردة عن ذواتهم". [1]

حيث في نظر محكمة الجماعات الأوروبية فإن القرار يصبح قرارا عاما إذا كان عدد المخاطبين بأحكامه عددا مفتوحا nombre ouvert بينما يعد فرديا إذا كان عدد المخاطبين به عددا مغلقا nombre clos [2]

وعليه إن العبرة في تعيين من يعد مخاطبا بالقرار هو بمن تتوافر فيه على وجه اليقين حالا ومالا، شروط انطباقه، ومن ثمة فإذا كان ممن الممكن تحديد هؤلاء كان القرار فرديا أم عاما.

أما عن التجريد باعتباره الوجه المادي لصفة العمومية في القاعدة القانونية، فإن العنصر الذي يدخل في نطاق هذا الاعتبار أي توافر الصفة أو عدم توافرها يتمثل في المراكز القانونية التي تحكمها.

ومن ثم فإن القاعدة القانونية تصبح مجردة إذا كانت المراكز القانونية التي تنطبق عليها القاعدة غير قابلة للتجديد ، بينما تبقى هذه الصفة كلما امتنعت عن إمكانية تكرار نشأة المراكز القانونية الخاضعة لحكم القاعدة. [3]

---

(1) وهذا هو نص الحكم الذي ترجمناه :

Les traités essentiels de la décision résultant de la limitation des destinataires auxquels elle s'adresse , alors que le règlement de caractère essentiellement normatif est applicable non à des destinataires limités, désignée ou identifiable mais des catégories envisagées abstraitement et dans leur ensemble.
L'arrêt de la cour du 15/07/1962 , AFF. N°25-26, Rec. Vol. IX, P. 223.

وأنظر في ذلك المعنى : حكم المحكمة المذكورة الصادرة في 1962/12/14 في القضايا المرتبطة، رقم 16 و 17، مجموعة الأحكام ، العدد 2، ص 918.

وأنظر أيضا خاتمة مذكرة المحامي العام "رومير"، في القضية رقم 1 ، السنة 1964.

مجموعة الأحكام الجزء العاشر، ص 838/837 حيث ذهب في اعتبار القرار الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية من قبيل القرارات العامة وليس الفردية إلى الاستناد إلى معيار عدم قابلية المخاطبين بأحكامه للتحديد بالذات.

(2) أنظر في الأحكام المتعلقة بالقضايا المرتبطة ، رقم 55 ، ص 59 سنة 1963، الصادر في 09 جوان 1964، مجموعة الأحكام، الجزء العاشر، ص 432-438.

(3) حسن كيرة، المرجع السابق، ص 25 ومابعدها ، أنظر "موران" الذي يقول في ص 165 من المرجع السابق :

(Une norme est abstraite lorsque le nombre des comportements humains réglementés est objectivement indéterminé, c'est à dire qu'il peut varier indéfiniment endurant de validité d'un acte normatif).

ففي هذا الصدد يثير التساؤل ما إذا كانت قاعدة ما يمكن أن تكون من ناحية مجردة حتى ولو كانت فردية، وهل يمكن على العكس أن تكون عامة وأن تكون مجردة ؟
وهل يمكن في كلا هاتين الحالتين اعتبار القاعدة من قبيل القواعد القانونية ؟

ففي الفرضية الأولى حيث تتوافر صفة التجريد دون العمومية لا يمكن أن تكون بصدد قاعدة قانونية، بل تكون بصدد قواعد تحكم علاقات فردية ناشئة عن تصرفات اتفاقية كالعقود ، ففي مثل هذه الصور، بالرغم من وجود صفة التجريد دون لعمومية لا يمكن أن نكون بصدد قاعدة قانونية، بل نكون بصدد قواعد تحكم علاقات فردية ناشئة عن تصرفات اتفاقية كالعقود، ففي مثل هذه الصور، بالرغم من وجود صفة التجريد للقاعدة ألا أنها تظل حبيسة أطراف العلاقة القانونية، وهؤلاء يعتبرون محدودين بذواتهم، تبقى لهذه القاعدة إلا الصفة الفردية.

أما حيث تكون القاعدة عامة الخطاب فلا يمكن أن نتصور إلا مجردة حتى ولو تختص بتنظيم مراكز أو علاقة قانونية معنية بذاتها، إذ أن عدم إمكانية تحديد المخاطبين تتيح لمثل هذه القاعدة أن تنطبق لعدد غير محدود من المرات في كل حالة تتوجه بخطابها إلى شخص جديد، وهذا بعينه هو جوهر صفة التجرد. (1)

أما الخاصة الثالثة : أي أن التشريع يعبر عن قواعد ملزمة، حيث كان اعتبار التشريع من قبيل المصادر القانون أن يعبر عنه بقواعد عامة ، فإنه يلزم أن يعتبر مصدرا للقانون أن يعبر عن قواعد ملزمة.

إذ أن عنصر الإلزام يرتبط "ارتباط النتيجة بالسبب بالطبيعة القانونية في عملية خلاف القاعدة القانونية أو وضعها، فقاعدة القانون بقدر في صورة أمر مقترن بما يضمن احترامه من جزاء. (2)

وإذا كان عنصر الإلزام أحد العناصر الأساسية في اكتساب قاعدة السلوك صفة القاعدة القانونية، فإنه يعد أيضا أساسا لتمييز الاكتساء الذي تتضمنه القاعدة القانونية التي تتلاءم بالذات مع طبيعة المهمة التي يقوم بها القانون الدولي التقليدي التي هي تنسيق قواعد التعايش بين الدول..." فهو يحرم التدخل في سيادة الدول على إقليمها ويمنع الطغيان على حقها في استثمار مواردها الطبيعية ...

---

(1) قرب إلى هذا :

MORAND, op.cit. PP. 166-169.

(2) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، المرجع السابق، ص 161.

وعلى ذلك فإن الإلزام قد يتخذ صورة جزاء إيجابي وصورة سلبية قد يتخذ صورة مايمكن تسميته بالحقيقة الشرعية، بمعنى أنه يرسي تصورا معينا لعلاقة أو مركز قانوني ما ويصبح بذلك حجة على كافة بحيث لا يصبح للمخاطبين بمثل هذا النوع من القواعد آية وسيلة يستطيعون بواسطتها النيل من ذلك التصور دون أن يشوب سلوكهم عيب عدم المشروعية. [1]

فإن قرار المنظمة الدولية يمكن اعتباره مصدرا مباشرا لقاعدة قانونية في صورة تشريع، إذا توافرت له الخصائص الثلاث المذكورة.

هذا إذ هو المعيار الثلاثي العناصر التي نستخدمه لكي نقيس عليه أي قرار صادر من المنظمة الدولية.

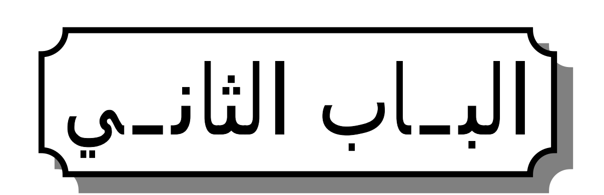
لنستخلص على هذه مدى إمكانية اعتباره تشريعيا للقواعد القانونية ومن ثمة مصدرا للقانون.

---

(1) يقول كاستنيدا في تصويره للإلزام على هذا النحو :

« Des déterminations définitives constantes des faits et même des situations juridiques contre lesquelles les membres ne sont également fondées a opposer ».

Castaneda, op.cit, PP. 226.



الطبيعة القانونية لقرارات منظمة الأمم المتحدة

hυDŽɔʦDŽ :

قد تستند منظمة الأمم المتحدة لتنفيذ قراراتها إلى نصوص الميثاق، والذي يدفعها من حيث تطبيقها قدما نحو تطوير القانون الدولي، وذلك حسب اختصاصاتها وصلاحيات المخولة لأجهزتها في معالجة كل المسائل، التي تنافسها في أية مسائل أو أوامر التي تدخل في نطاق هذا الميثاق، مع منح كل السلطات للجمعية العامة ومجلس الأمن والتعاون فيما بينهم حتى يكون نظام وذلك لهدف واحد هو حفظ السلم والأمن الدوليين.

قد تتخذ منظمة الأمم المتحدة قرارات هامة على الصعيد الدولي، حيث تتناول فيها عدة جوانب مثل إنشاء نظام اقتصادي جديد، واعتراف حق الشعوب في تقرير مصيرها، والاعتراف بحقوق الإنسان، ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، كما أنها أيدت النضال العادل الذي تخوضه الشعوب المحتلة، ومنها القرارات المؤيدة لاستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير قابلة للتصرف في العودة والتقرير ... ومحاولة وجود حلول للنزاع في الشرق الأوسط وذلك طبقا للقانون الدولي.

ومع ذلك فإن قرارات منظمة الأمم المتحدة هي قرارات صادرة، طبقا لأحكام الميثاق يمكن أن تندرج في عملية تكوين القاعدة، وتلعب دور معين في إنشاء مبادئ وقواعد جديدة في القانون الدولي وفي تأييد ودعم وتطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة.

والإشكالية التي تطرح في هذا الشأن، تتمحور حول قرارات الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة بين الشرعية والفعالية ؟ هذا ما سوف نحاول تناوله من خلال الفصلين التاليين :

<u>üNjǓl üͳƻlll</u> : ǀlɓlɓ5 hυDŽɯdžDŽ !DŽǓl ɣɔѲƚDŽlll ƒNJƚⱤNJɰƈNj.

<u>Ĭdžƒklll üͳƻlll</u> : ǀlɓlɓ5 hυDŽɯdžDŽ !DŽǓl ɣɔѲƚDŽlll DžĭƓ ƪlll hĭƳƥ hυĭlƒƴƻlllNj.

الفصـل الأول

ƑNJǂƦNJƜƈNj ƔɂƟǂDŽlll !DŽǓl ƕDŽƜƴdžDŽ l lɓlɓ5

ƕDŽɂʂDŽ :

اتخذت الأمم المتحدة قرارات هامة على الصعيد الدولي غيرت بها وجه القانون الدولي التقليدي تماما، فقد تناولت فيها إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد، وأكدت على حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتعرضت لقواعد النظام التجاري العالمي، ولقواعد التنمية، ومنح الاستقلال للبلدان، والشعوب المستعمرة.

والإشكالية التي تطرح في هذا الشأن، تتمحور حول أساس القانوني لهذه القرارات ووسيلة اعتمادها كوثائق جديدة تؤدي إلى تطوير القانون الدولي، هذا ما سوف نحاول تناوله في المبحثين التاليين :

ƜNjǓl ƘƟǤDŽlll : الأساس القانوني لقرارات منظمة الأمم المتحدة.

ǏǆƑƙlll ƘƟǤDŽlll : وسيلة اعتماد قرارات منظمة الأمم المتحدة.

üNjŬl KɵǴDŽlll

ɣɹɵƚDŽlll !DŽŬl ƞDŽɯDžDŽ ǀ ǁɓǁɓƨll ǏDžNjǆƑƨlll ƧƑƨŬl

تستند قرارات الأمم المتحدة على نصوص في ميثاقها، هذه النصوص التي صيغت لتدفع بأجهزة هذه المنظمة قدما نحو تطوير القانون الدولي، وسنتناول في هذا الشأن كل من الأساس القانوني بالنسبة لقرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن. واختصاص هذين الجهازين في إصدار القرارات المناسبة.

وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين :

üNjŬl ƒǂUƊDŽlll : بالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ǏǆƑkll ƒǂUƊDŽlll : بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي.

üNjŬl ƒǂUƊDŽlll

ɣɹɵƚDŽlll !DŽǔll ƞDŽƑɣlll ƞŸɣDŽɯlll ǀ ǁɓǁɓƨll ƞǴƧǆllƑǴ

تصدر الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بفرع من فروع المنصوص عليها فيه أو في وظائفه، ولها أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل أو الأمور، وهي في ذلك تستند على مواد في ميثاق المنظمة فالمادة (11) من الميثاق تبين أن الجمعية العامة هي سلطة مناقشة أية مسألة تتعلق بالمحافظة عن السلم والأمن الدوليين وهي تتعين في هذا الشأن في كل مسألة مما تقدم ذكره لمجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

كذلك تنص المادة (12) من الميثاق على أنه طالما أن مجلس الأمن يؤدي وظائفه التي تنص عليها، فإن الجمعية العامة لا تستطيع أن تتخذ أية توصية بخصوص الموضوع المعروض ما لم يكن ذلك بناء على طلب مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة.

وأيضا تنص المادة (14) من الميثاق بأن : "للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما كان مصدره لتسوية سلمية".

كما تنص المادة (18) من الميثاق والتي تحكم فيها قرارات الجمعية العامة ما يلي :

"1- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة 86 وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة"، ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية، والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

2- القرارات في المسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية ثلثي ، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت".

وأول ما يستوقفها في هذا النص تعبير المسائل الهامة، فهو تعبير غير موفق لأن المسائل الأخرى التي يجوز فيها صدور قرار الجمعية العامة بأغلبية قد لا تكون أقل أهمية من المسائل التي عددتها الفقرة -2- على أنها مسائل هامة.

والواقع أن المادة 3/18 - تسمح بتعديل الميثاق طبقا لهذه الفقرة، دون اتباع الإجراءات التي تطلبها المادة 108-109 إن المطلوب هنا هو أن يصدر قرار بالأغلبية العادية بإضافة مسائل جديدة إلى قائمة المسائل المنصوص عليها في المادة 2 الفقرة -2- بأنها هامة.

ولكن القيمة العملية للمادة 3/18، محل شك إذ أن القاعدة العامة التي يمكن أن نقول بأن الميثاق قررها لا تعتبر مسألة عامة، لأن القرار يصدر فيها بالأغلبية العادية ويكون التصويت عليها بالأغلبية اللازمة لصدور هذا القرار.

رغم أن الأغلبية العادية تكفي لوصف مسائل معنية بأنها من المسائل الهامة، فإن الجمعية العامة ما لم تضع قوائم جامعة وسارت على أن تكيف كل حالة على حدة.

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة صوتت في دورتها -16 على أن اقتراح لتغيير تمثيل الصين مثلا يعتبر من المسائل الهامة في حين بما طلبت فتوى من محكمة العدل الدولية بأن جنوب إفريقيا اعتبرت مسألة إجرائية أن المسألة وصف يلحق القرار الخاص بكل حالة بذاتها وليس المشكلة التي يعالجها القرار.

إن المشرع أراد أن يفرق بين المسائل التي تلتزم فيها الأغلبية خاصة والمسائل التي تكفي فيها الأغلبية العادية فأخطئه التوفيق في اختيار الألفاظ، بل إنه استعمل عبارة تثير أشكالا في تفسير المادة ألا وهو : هل تستلزم أغلبية الثلثين في كل المسائل الهامة التي تعرض على الجمعية العامة ويكون التعداد التي ورد في الفقرة 2 هو على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لكل المسائل التي تتطلب أغلبية خاصة قد حددها الميثاق على سبيل الحصر ؟

وإذا وضعنا في اعتبارنا الجملة الأولى في الفقرة الثانية نجد أنها تستعمل عبارة خاصة فنقول أن القرارات في المسائل الهامة تصدر بالأغلبية ثلثين، وهذا التعبير العام يعني أن كافة المسائل الهامة دون ما حصر هذه المسائل يحتاج لأغلبية الثلثين.

على أنه يبدو من تعداد المسائل الهامة أن الميثاق لم يفرق بين نشاط الأمم المتحدة الداخلي، والخارجي لأن هذه المسائل الهامة تتضمن مسائل داخلية كتلك التي تتعلق بالشؤون الانتخابية، ومسائل خارجية مثل حفظ السلم والأمن الدولي.

يختلف توزيع الاختصاص داخل المنظمة وليس ثمة قاعدة عامة يمكن ذكرها :

ففي الأمم المتحدة "يجوز للجمعية العامة مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق"، المادة (10)، وأن "تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي" المادة (11)، وأن تقدم توصيات للدول في هذا الشأن، كما لها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي وضع دولي تسوية سلمية، إذ رأت أن استمرار هذا الوضع يضر بالرفاهية العامة، ويعطر صفو العلاقات الودية بين الأمم - المادة (14).

كما تشرف الجمعية العامة على دراسات لغرض إنماء التعاون الدولي في المجالات السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة وبلا تمييز (المادة 13).

تكفل الفصل الرابع بوصف اختصاصات وصلاحيات الجمعية العامة وصفا عاما، وضمن ذلك الاختصاص "أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه وبوظائفه، كما أن لها فيها عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور". [1]

---

(1) المادة 10 من الميثاق.

كما عينت الفصول التاسع والعاشر والثامن عشر وهي تمنح الجمعية العامة سلطة رقابة على الترتيبات التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والأمانة العامة. كذلك يوجه مجلس الأمن تقاريره إلى الجمعية العامة ويبدو أن الميثاق لم يقصد بذلك أن يضع الجمعية في وضع يسمو على المجلس.

وإنما هو مجرد تنظيم للتعاون بين الجهازين، وليس الأمر هكذا بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ولذا فإن الجمعية لا تناقش عملا تقارير مجلس الأمن مناقشة تفصيلية في حين أنها تمارس هذا الاختصاص بالنسبة لتقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. [1]

ويهمني في هذا الصدد أن ألفت النظر إلى أمرين :

أ) أن اختصاص الجمعية العامة قد يكون اختصاصا قانونيا، وقد يكون اختصاصا سياسيا.

ب) أن اختصاص الجمعية العامة قد يكون خالصا لا وقد تشاركها أو تشاطرها فيه هيئة أخرى.

1) ÚlqŧƬƑƬĭŽŨ llşƑŽǆjŊŽǆ jŊllƨĭƑƨ Ĭ ll‡WŽŨyĭƕ llyƑŽŨƕ :

ƈ- ÚlqŧƬƑ ţ llşƑŽǆjŊŽǆ Ĭ : للجمعية هو الاختصاص الذي يمكن أن يكون له أثر قانوني، كأن يضفي حقا أو يفرض إلتزاما، ومثل ذلك الاختصاص طبقا للمادة (40) من الميثاق يتمثل في قبول الأعضاء الجدد، وطبقا للمادة (108) مساهمتها في تعديل، وهذا الاختصاص أدخل في الوظيفة التشريعية لها.

وقد تباشر الجمعية العامة اختصاصاتها القانونية بتصرفات تصدر بإرادتها المنفردة وقد تمارسها بإرادة مزدوجة كعقد اتفاق دولي مع هيئة أخرى مثلا، كما قد تكون لهذه الاختصاصات صفة فردية كحق الجمعية في وضع لائحة إجراءاتها طبقا للمادة (21) من ميثاق وقد تكون ذات صفة عامة أي تسري على غير الجمعية العامة ، كذلك مثل قبولها لاتفاقات الوصاية طبقا للمادة (85) من الميثاق.

ويمكن أن ألحق بالاختصاص القانوني للجمعية العامة الوظيفة شبه التشريعية المادة (13) من الميثاق.

---

(1) يمكن أن تدرج اختصاص الجمعية العامة بالمصادقة على الميزانية ضمن السلطات الإشراف التي تمارسها الجمعية العامة ذلك أن هذه المصادقة تمس حتما نطاق نشاط الأجهزة الأخرى وتلمس حق تلقي تقارير من هذه الأجهزة.

أ- [illegible] : للجمعية فهو الاختصاص الذي للجمعية العام كجهاز للتسوية السلمية، ووضع السلام وحفظه الذي ليس من شأنه إحداث آثار قانونية رغم أنه قد يؤثر على سلوك الدول الأعضاء أو نشاط الهيئات الأخرى للأمم المتحدة ومثله إصدار توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن لأن التوصية بطبيعتها لا تلتزم بالسير عليها، وكذلك حق للجمعية في قبول وتلقي التقارير بقصد مجرد مناقشتها المادة (12).

ولعل هذا الاختصاص هو الذي تعرف به الجمعية العامة لدى الرأي العام العالمي.

2) [illegible] :

يكون اختصاص خالص إذا كان للجمعية وحدها أن تمارسه ولا تختص هيئة أخرى سواها به.

أما الاختصاص المشترك فهو الذي لا يؤثر أثره إلا إذا شاركت فيه هيئة أخرى مع الجمعية مثل قبول الأعضاء الجدد إذ لا بد من توصية [1] يصدرها مجلس الأمن والجمعية يشتركان في هذا التصرف.

أو ذاك الاختصاص حتى يمكن أن ترتب أثره، وقد وصفته محكمة العدل الدولية بأنه تصرف قانوني مركب يتكون من عنصرين يتلاحقان لزاما ولكنهما يتماثلان في الفحوى ويرتبطان بمعنى أن أولهما هو شرط حتمي لأعمال الثاني.

والاختصاص المشاطر : هو الذي يمكن أن تباشره الجمعية وحدها ولكنه ليس قاصرا عليها، إذ تشاطرها فيه هيئات أخرى، ولذلك يمكن لتلك الهيئات أيضا أن تباشره لوحدها، ومثل ذلك اختصاص الجمعية بمناقشة المسائل التي يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين (م11) فهو يدخل أيضا في اختصاص مجلس الأمن طبقا للمواد (34 و 38 من الميثاق) ويدعي أن وجود اختصاصات من هذا النوع يحتمل معه قيام تنازع في الاختصاص بين الهيئات التي تشاطره الأمر الذي يستلزم ضرورة وضع قواعد لحل مثل هذا التنازع.

---

(1) إن ما يصدر عن المجلس في هذه الحالات هو توصية من حيث المضمون تتضمن الإعراب عن رغبة، من لمجلس الموجهة إلى الجمعية لكي تقيم الأخيرة بتصرف معين، وللجمعية أن تستجيب بتلك الرغبة ولها أن تهملها، ومع ذلك فإن خطاب المجلس هنا ليس توصية فحسب بيد طبقا المضمون لأنه يحتوي عنصرا قضائيا فالمجلس عندما يوصي مثلا بقبول دولة ما يكون في الوقت نفسه قد حكم بصلاحية هذه الدولة للعضوية كما أن قد يكون ذا مغزى سياسي إلا بقرار أن الدولة من الدول المحبة للسلام أما من حيث الدور الذي يؤديه خطاب المجلس فإن الأقرب إلى الدقة أن يوصف بأنه دعوة أو اقتراح في معنى الاقتراح الإداري الداخلي لأنه لا يتمتع من حيث هو بالذاتية التي تتم بها التوصية.

وهذا ما حاول الميثاق تحقيقه في نص المادة (12) :

" -1- ... عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت من الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

-2- يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن الجمعية العامة في كل دورة في دوراته كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذ لم تكن الجمعية العامة في دوره انعقادها بفراغ بمجلس الأمن في نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهاكه منها".

والذي يفهم من هذا المادة أن يكون زمام الموقف بيد المجلس، كما قصد بها ضبط إحاطة الجمعية العامة علما بما إذا كان مجلس الأمن قد أخفق فض نزع ما أو رغب في الحصول على توصية منها. كما أن للجمعية ليست ممنوعة من إجراء توصية في مسألة نظرها مجلس الأمن.

كذلك نلاحظ أن عبارات فقرتي المادة ليست متفقة تماما، إذ تنص الفقرة الأولى عن النزاع أو الموقف، أما الثانية تذكر كل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي، والعبارات بلا شك مختلفتا المدلول لأن من المسائل ما لا تعتبر موقفا أو نزاعا وتبعا فاختصاص الجمعية بالنسبة لا يقيده التصنيف الذي جاء به الفقرة 1.

وإذا كانت المادة 12 قد حاولت منع الجمعية من النظر فيها ينظره المجلس أثناء مباشرة اختصاصاته فإنه لم تقرر العكس وهو منع المجلس من النظر فيها، تنظره الجمعية وهكذا ترى أن المادة 12 لم توفق تماما في حل التنازع أو منعه كما كان يراد بها.

إن مناقشة اختصاصات الجمعية تستند إلى نصوص الميثاق وقد تستند إلى اتفاقات دولية أخرى.

1) [illegible] 10 [illegible] :

تقول المادة (10) على "الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك "المسائل والأمور".

وتؤخذ على هذه المادة ملاحظة في الصياغة هي إنما استعملت لفظين "المسائل والأمور" في حين أن واحدة منهما يغني عن الآخر وكان الأفضل لو تنزه النص عن التزيد اللفظي.

واوضح أن نص المادة يضفي اختصاصا سياسيا عاما على الجمعية ، إذ يخولها أن تناقش أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق أو بعبارة أخرى تدخل في اختصاص "الأمم المتحدة" بكافة فروعها، ولكنه يقصر حقها على إصدار توصيات فحسب، وتبعا فمن الصعب أن تكون هناك مسألة دولية لا تختص الجمعية العامة بمناقشتها وإصدار توصيات فيها ما دام اختصاص الأمم المتحدة الأول هو حفظ السلم والأمن الدوليين ولعل المشرع قصد من ذلك أن يجعل الجمعية سوقا عالمية للضمير الإنساني يتداول فيها شؤون العالم ولا يحد من هذا الحق إلا ما نصت عليه المادة (12).

2) [illegible] (11) : [1]

تقرر المادة (11) : أن "1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتنظيم التسلح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن أو دولة ليس من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (30) ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة (12). أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو للدول صاحبة الشأن، أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3)- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4)- لا تحد سلطات الجمعية المبنية في هذه المادة من عموم مدى المادة (10)".

والواقع أننا كنا في غنى كذلك عن هذه المادة اكتفاء بالمادة العاشرة لولا فروق طفيفة تبرر الإبقاء على هذا النص وهي :

(أ) قيدت المادة (10) اختصاص الجمعية العامة طبقا لما نصت عليه المادة (12) في حين أن المادة (1/11) لم تورد هذا القيد على الاختصاص الذي أضفته على الجمعية العامة بحيث يمكن أن نقول أن المادة (1/11) تعتبر استثناء من القيد الوارد في المادة (10) استنادا إلى القاعدة الأصولية بأن الخاص يخصص العام.

---

(1) نص المادة 11 من الميثاق الأمم المتحدة.

(ب) اقتصرت المادة (10) على تخويل الجمعية العامة إجراء توصيات للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن بينما جعلت المادة (2/11) للجمعية حق عمل توصية للدول غير الأعضاء كذلك.

وهذا يفسر كلسن (Kelson) عبارة "من الضروري فيها القيام بعمل" في الفقرة 2/م11 قد يؤدي العمل إلى القيام بإجراءات الإكراه، واستخدام القوة المسلحة.

وما نلاحظه هنا هو أن الفقرة الثانية تثير أشكالا في التفسير أي أن الجمعية العامة لم تلفت نظر المجلس إلا في الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهذا الحق هو مطلق وغير مقيد بحالة معنية طبقا للمادة (-10-) أي الجمعية العامة تلفت نظر المجلس في الحالات التي ترى فيها ضرورة اتخاذ إكراه، يعتبر ذلك بمثابة توصية للمجلس باتخاذ مثل هذه الإجراءات.

ولكن هذا الأشكال تضعنا في حلقة مفرغة في حالة عرض المسألة على الجمعية بناء على طلب المجلس.

3) اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 13 : [1]

تنص المادة (13) على أن : "1- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ) إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2)- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) في الفصلين التاسع والعاشر في هذا الميثاق".

وهنا كذلك نجد أن اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة (10) من حين ما تضمنته المادة (13) يدخل ضمن أغراض الميثاق طبقا لما ذكرته المادة الأولى منه، ولو أن هذه المادة لم تذكر تنمية القانون الدولي صراحة، إلا أنه مما لا شك فيه أن العمل على تقدم القانون الدولي وتدوينه هو من وسائل توطيد السلم الدولي.

ونلاحظ هنا أن المادة (13) ، لم تحدد لمن توجه التوصيات وتبعا لذلك فالجمعية ذات سلطان أوسع في هذا الخصوص مما جاءت به المادة (10).

---

(1) نص المادة 13 من الميثاق الأمم المتحدة.

إن اختصاص الجمعية العامة طبقا للفقرة الأولى هو إصدار قرارات لها شكل قانوني وإن لم تكن لها قوته، ويعود الفضل في إضافة المادة إلى إحساس الدول الصغرى بأن مقترحات "أمبارتون أوكس" لم تترك القانون كأساس للتنظيم الدولي ما هو أهل له من مكانة.

وتستعين الجمعية في ممارسة هذا الاختصاص شبه التشريعي بطوائف ثلاثة أولها لجنة القانون الدولي التي ظهرت سنة 1948.

والثانية هي تأكيد الجمعية لمبادئ معينة كقواعد للقانون الدولي شأن ما فعلته الجمعية بالنسبة لأحكام محكمة [illegible].

والثالثة هي تجهيز الوفاقات والإعلانات التي تضع تنظيما للسلوك الدولي وذلك بغية أن تصدقها الدول الأعضاء، والحق أن نشاط الجمعية في هذه الحلبة أقل مما حققته الجمعية العامة في عصبة الأمم، ذلك أن السنوات منذ قيام الأمم المتحدة قد اتسمت بالمشاكل والاضطرابات التي لا توفر مناخا ملائما لتشجيع تقدم مضطرد للقانون، وكثيرا من الدول أدركت أن القانون لا يحمي مصالحها، كما أن الدول الكبرى قد غرقت في أمواج الحرب الباردة.

(4) [illegible] 14 : [1]

تنص المادة (14) : "مع مراعاة أحكام المادة (12) للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، بشرية سلمية، متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاء أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

ويدخل هذا الاختصاص كغيره من الاختصاصات فمن عموم المادة 10- من حيث أن كل تسوية سلمية إنما تدخل في نطاق الميثاق وتبعا في الاختصاص الذي قررته المادة (10) للجمعية العامة.

وقد يتداخل اختصاص الجمعية العامة طبقا لهذه المادة مع اختصاصها الذي قررته المادة (2/11) ولكن يبدو أن هناك فارقا بين النصين من حيث أن المادة (14) لا تقصد الأعلى نوع معين من المواقف فحسب هذه المواقف التي قد تضر بالرفاهية العامة أو تعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم وإن كان يصعب أن نتصور موقفا له صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين لا يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى قطيعة دولية.

---

(1) نص المادة 14 من الميثاق.

وكما أن هناك فرق حول طريقة عرض الأمر على الجمعية، إذ أن المادة (2/11) تنص على أن يكون ذلك بناء على طلب مجلس الأمن أو دولة عضو أو دولة غير عضو، بينما المادة 14 لا تنص على ذلك القيد، هذا فضلا عن أن التوصية التي تصدرها الجمعية العامة طبقا للمادة (2/11) إنما توجه للهيئات التي لها رفع الأمر للجمعية في حين أن المادة (14) لا تقـيد الجمعية في توجيه توصياتها بأن تكون لهيئة أو دولة معينة، وتبعا فالجمعية العامة أن توجه هذه التوصيات إلى من ترى لزم توجيهها إليه. [1]

وإذا كانت مراجعة المعاهدات يمكن استنباطها بالنسبة للدول الأعضاء من مفهوم إشارة المادة (14) فإن مفهوم إشارة المادة (3/2) يمكن أن يقود إلى إمكان أن توصي الجمعية بمراجعة المعاهدات بالنسبة للدول غير الأعضاء إذا ذلك بقصد حفظ السلام.

والإحساس الذي يخرج به الدارس من هذه النظرة هو أن الجمعية العامة جهاز يلقي على عاتقه مزيد من الاختصاصات السياسية بقدر ما يظهره مجلس الأمن من عجز عن القيام بواجباته، وقد أثار هذا التعديل الواقعي (de facto) بميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة اتخذت من مقاصد الهيئة ومبادئها ماديا لها وسندا ولم تتقيد بالتفسير المضيق للنصوص.

---

(1) لقد سأل أحد المندوبين في مؤتمر سان فرانسيسكو عن المعنى المقصود من عبارة "تسوية أي موقف مهما يكن منشؤه" فأجابت الو.م.أ. أن هذا لا تحده حدود ولا قيود إن هذا النص يشمل جميع المواقف الماضي منها والحاضر والمستقبل ويدخل في ذلك إعادة النظر في المعاهدات.

وعلى ذكر هذا التفسير أقول أن الميثاق لم يتضمن نصا يجيز التوصية بإعادة النظر في المعاهدات كما كانت تقضي بذلك المادة 13 من عهد عصبة الأمم المتحدة ولقد تقدمت ثلاث دول هي : مصر والبرازيل والمكسيك في مؤتمر سان فرانسيسكو بالتعديلات ترمي إلى وضع أحكام صريحة تنظم إعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق بسبب تغيير الظروف ولكن جمهور الدول اللاتينية الأمريكية هاجم مبدأ التعديل خشية أن يؤدي إلى المساس بالمعاهدات.

وقد حاول فاند نبرج مندوب الو.م.أ. أن يوفق بين الاتجاهين فأبدى التفسير السابق هو الاستغناء عن إيراد نص صريح على أساس أن مدلول الفقرة يمكن أن يؤدي إليه وقد طلبت بلجيكا إثبات هذا التفسير لمحضر اللجنة وأيدتها مصر في هذا الطلب، الذي يحقق ما نادت به إلى حد كبير ولكن عاد الاتحاد السوفييتي (سابقا) هو وفرنسا فرضا التفسير الأمريكي وتركت اللجنة حائرة لا تدري هل تعديل فاند نبرج تدخل فيه مسألة إعادة النظر في المعاهدات كما قرر هو شخصيا وأيده في ذلك مندوب المملكة المتحدة ؟ أم أن هذا التعديل لا يشملها ما يرى مندوب الاتحاد السوفييتي.

وعندما عرض الأمر على اللجنة العامة أقرت تقرير اللجنة كما هو دون تعديل ولم يعرض للتصويت أي اقتراح بالتفسير.

Ǐ ǻƑƙll ƒ‡ƯǻǄll

ɣɹɵƚǄll !ǄǔllǄǻǄǕl ƨ‡ɯǄ l lɓlɓʂll ɦƓƨǻllƑƓ

إن ميثاق الأمم المتحدة جعل لمجلس الأمن الدولي هيئة تنفيذية في إطار المنظمة ومده بأساس قانوني للمساهمة في عملية التنفيذ والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

فقد أصبح له دور بارز في مجال حل النزاعات الدولية قائم على إصدار قرارات منه تستند على المادة 34 و 95 و 99 من الميثاق.

وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا الصدد، باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها.

فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد للسلام، فإن مجلس الأمن لا يملك إلا إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع لحل خلافهم بالطريقة أو الطرق التي تراها مناسبة لهم أو يقوم مجلس الأمن نفسه بتحديد الطريقة الواجب عليها باتباعها، أو يقترح عليهما الحل المناسب المادة 33-38 من الميثاق.

ولكن إذا كان الخلاف يهدد فعلا السلام الدولي، فإن سلطة مجلس الأمن لا تكون مجرد التوصية بل تكون سلطة آمرة فله أن يأمر أطراف النزاع باتخاذ إجراءات وقتية مثل وقف القتال، وهذا ما حصل بصدد مشكلة فلسطين 1948.

وله أن يأمر بتطبيق الجزاءات الحربية المواد (39-51) والاقتصادية. [1]

وفي حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمسؤولية السابقة، فإن الجمعية العامة هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة.

إن اختصاص مجلس الأمن يكاد أن يتفق مع اختصاص الهيئة بكاملها، لأن المجلس يباشر الاختصاص إما لوحده أو مع غيره من الفروع وقد حاولت المادة (24) من الميثاق أن تضع تحديدا عاما لاختصاص مجلس الأمن فنصت على أنه :

"1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها هذه التبعات.

---

(1) أنظر الدكتور صادق شعبان، قانون المنظمات الدولية، المنشورات التونسية.

وأول ما يلاحظ أن الفقرة (3) من المادة قد أضيفت بناء على تعديل تقدمت به كندا، لا يقيم اختصاصا بالمعنى الصحيح، ولذا فإن مناقشتها ستقتصر على الفقرتين الأولى والثانية.

والحق أن صياغة المادة (1/24) صياغة غير موفقة في كثير من النواحي فهي أولا قد قالت بأن أعضاء الأمم المتحدة هي الذين يعهدون إلى مجلس الأمن بتبعاته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، وأن هذا المجلس يعمل كنائب عنهم وهذا غير سليم قانونا لأن الذي يضفي هذه التبعات على مجلس الأمن هو "ميثاق الأمم المتحدة" وليس الدول ذلك أن المجلس ليس نائبا بل هو فرع من فروع الأمم المتحدة كما وصفته المادة (1/7) منه ولا سيما أن الدول عند وضع الميثاق لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة وإنما استفادت هذه العضوية من الميثاق بعد أن أصبح نافذا فطبقا للمادة (25) فالمجلس له سلطة إلزام الدول بقراراته فكيف يقال بعد ذلك أنه يعمل نائبا عن هذه الدول ولحسابها في حين أن الوكيل لا يلزم وكيله رغم إرادته.

كذلك نجد عبارة "رغبة أن يكون العمل ... سريعا وفعالا" التي جاءت بها الفقرة (1) عبارة غامضة ذلك أن لفظ "عمل" ليس لها معنى محدد في الميثاق لأنه استعملها في أكثر من معنى، فهي قد استعملت في الفصل السابع من الميثاق لتدل على أعمال القسر بينما استعملتها المادة (2/37) لتدل على "التوصية" إذن فأي المقصود يمكن الأخذ به ؟

قد يقال أن المقصود بها هو أعمال القسر على أساس أن المادة وصفت تبعات المجلس بأنها رئيسية ذلك أن حفظ السلم والأمن الدولي ليس قاصرا على مجلس الأمن بل تشترك معه في ذلك الجمعية العامة ولكن المجلس قد ينفرد عن الجمعية عنا بأن له أن يتخذ أعمال القسر لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبهذا الخصوص تشير إلى القول بأن : إجراءات الإكراه في سبيل حفظ السلم وهو ما يؤدي بنفس المقصود العمل في هذه المادة بأنه عمل قسر.

وبما تتضمنه الفصول (6 - 7 - 8 - 12) أمر غير سليم إذ هناك نصوص أخرى من الميثاق تضفي سلطان على المجلس لتحقيق تبعاته مثل المادة (2/93) وما جاء به نظام المحكمة العدل الدولية، هذا فضلا على أن مجلس الأمن قد يتمتع بسلطات أخرى بناء على اتفاقات دولية تمنحه هذه السلطات.

ويمارس المجلس اختصاصاته عن طريق إصدار قراراته ملزمة، وعن طريق إصدار توصياته للتسوية السلمية للمنازعات حيث زود الميثاق لمجلس اختصاص إصدار التوصية في الفصلين السادس والسابع وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن توصيات المجلس المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة (39) هي قرارات ملزمة ولكن فهي ليست من حيث الجوهر بتوصيات.

و بما تتضمنه الفصول (6-7-8-12) امر غير سليم اذ هناك نصوص اخرى من الميثاق تضفي سلطان على المجلس لتحقيق تبعاته مثل المادة (2/93) و ما جاء به نظام المحكمة العدل الدولية هذا فضلا على ان مجلس الامن قد يتمتع بسلطات اخرى بناء على اتفاقات دولية تمنحه هذه السلطات.

و يمارس المجلس اختصاصته عن طريق اصدار قراراته ملزمة، و عن طريق اصدار توصياته للتسوية السلمية للمنازاعات حيث زود الميثاق لمجلس اختصاص اصدار التوصية في الفصلين السادس و السابع و قد ذهب بعض الفقهاء الى ان توصيات المجلس المتعلقة بحفظ السلم ة الامن الدوليين طبقا للمادة (39) هي قرارات ملزمة و لكن فهي ليست من حيث الجوهر بتوصيات

وعليه، لا يمكن الأخذ بهذا التفسير لأنه لا يتفق مع معنى المادة (24) ذلك أن حفظ السلم والأمن كما يمكن أن يتحقق بوسائل القهر وغيرها من الوسائل الأخرى.

ومما يلاحظ أن لفظ "واجبات" لفظه غير سليمة هنا لأن يقوم حيث يوجد جزاء يفرض التزاما معينا بينما لا توجد جزاءات مفروضة على المجلس للقيام بتبعاته في هذا الخصوص وتبعا فما للمجلس هو وظائف أو اختصاصات أو سلطات وليس واجبات.

إذن فالمجلس بهذا المعنى يعمل لأداء السلطات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وهذه السلطات مبينة في الفصول (6 - 7 - 8 و 12).

والواقع أن تعداد السلطات التي تمنح للمجلس ليست مهمة المشرع بل مهمة الفقيه الذي يشرح الميثاق ويعلق عليه، وعليه فإن التبعات الرئيسية التي تلقيتها المادة (1/24) على مجلس الأمن تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين في معناه الواسع الأمر الذي يجعل تحديد سلطات المجلس في هذا الخصوص.

ويعارض البعض هذا الرأي على أساس أننا حتى ولو اعتبرنا أن إجراءات الإكراه هي بمثابة جزاء فإن هذا لا يدل أن للتوصيات قوة ملزمة لأن الصلة بين التوصية التي لم تراع وبين ما قد يترتب على ذلك من اتخاذ وسائل للإكراه صلة غير مباشرة من حيث أن إجراء الإكراه إنما اتخذ لأن عدم تنفيذ التوصية قد خلق وضعا مهددا للسلم.

والواقع أن عمل الدول لا يقدم لنا معونة في ترشيح أحد الرأيين على الآخر فقد دفعت بريطانيا بالقوة الملزمة لتوصيات مجلس الأمن أمام محكمة العدل الدولية في منازعة مضيق كورفو ولكن المحكمة لم تتعرض لتلك النقطة.

وفي سابقة لمجلس الأمن هي عدم تمشي سلطات الكورية مع دعوته باتخاذ إجراءات عسكرية، بيد أن هذه السابقة ليست حاسمة فيما نحن بصدده لأننا نستطيع أن نقول أن قرار المجلس يعتبر ملزما بمجرد أن اصبح أساسا لاتخاذ قرار لاحق.

هناك سؤال آخر يثور بالنسبة لاختصاصات المجلس وهو : هل يجوز طبقا للميثاق أن يصدر المجلس توصية بتطبيق إجراءات الإكراه أن ذلك يصدر فقط بقرار ملزم ؟

إن عمومية نصوص الميثاق وغموضها يسمح هنا بأكثر من تفسير ولعل هذا هو الذي يسمح للأجهزة الأمم المتحدة على نحو ما أوضحت في موضعه.

ونستطيع القول أن تصرفات المجلس بخصوص المسألة الكورية ولا سيما تصرفه في 1951/07/27 يعتبر أن المجلس لا يرى مانعا دستوريا من أن يصدر توصية باستعمال القوة المسلحة بعد أن يقرر قيام انتهاك للسلام.

: ƨ‡ɯDŽǀǀ ɛƥƬǂǁ Ĭ ǆNjǆFʦǀǀ ƥƙŬǀ *

إن المادة (25) تقرر أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، والذي يستفاد من هذا النص أن ما يسمى قرارا لمجلس الأمن هو التصرف الملزم لأعضاء الأمم المتحدة، وعليه فإذا صدر عن المجلس تصرف ليس له أثر الإلزام لا يعتبر قرارا في المعنى المادة (25). كما يمكن أن يصدر تصرف عن المجلس في صورة توصية غير ملزمة ويرى المجلس أنه في حالة عدم احترام هذه التوصية يعد تهديدا للسلام أو انتهاكا له فيلزم الدول بالسير عليها.

ووسيلة المجلس في إكراه الدول على تنفيذ قراراته هي وسائل القسر التي نصت المادة (39) من الميثاق إلا أننا نلاحظ أن الميثاق لم ينص صراحة على تنفيذ قرارات المجلس بالإكراه بل نص عليه بطريقة غير مباشرة هو أن يترتب على عدم التنفيذ تهديد السلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وعندئذ يمكن للمجلس أن يستخدم وسائل القهر، ولذا فإن الإجبار ينتهي عندما يرى المجلس أن حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه لم يعد في حاجة إلى مزيد من الإجبار.

ولعل الحالة الوحيدة التي نص فيها الميثاق هي أن ينفذ قرار المجلس بالإكراه مباشرة هي التي نصت عليها المادة (2/49)، وهي حالة امتناع أحد المتقاضين عن القيام بها يفرضه حكم تصدره محكمة العدل الدولية إذ للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن.

ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، وطبعا فاتخاذ تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان بل أن مجرد الامتناع عن تنفيذ الحكم يعتبر مبررا لاتخاذ وسائل القسر إذا رأى المجلس وجوب ذلك.

وإذا كانت إجراءات القسر التي تحمي الحكم في الغالب قرارا صدر طبقا للقانون فليس معنى ذلك أن إجراءات القهر لا تحمي إلا القرارات التي تطابق القانون، ذلك أن غرض المادة (39) هو حفظ السلم والأمن الدوليين وليس القانون، ونظرا لأن المادة (1/1) قد جعلت أغراض هي :

حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ العدل والقانون الدوليين فإن من الجائز على مجلس الأمن أن يتخذ وسائل للإجبار على تنفيذ قرار أصدره طبقا لما هو عادل في نظره رغم مخالفته للقانون وذلك حفظا للسلام والأمن الدوليين.

ومن المحتمل أن يترتب على تنفيذ قرار معين للمجلس بوسائل القسر أن تستقر قاعدة جديدة من قواعد القانون تتفق مع الحل الذي انتهى إليه المجلس ورأى الإجبار على اتباعه، مما يجعلنا نتصور بأن مجلس الأمن يقوم بدون خلق بعض قواعد القانون الدولي العام في وقت ما.

ويذهب البعض في تفسير الأثر القانوني لقرارات المجلس إلى أن تلك السلطة إنما تستند إلى أحكام المادتين (41 و 42) مرتبطتين بالمادة (39) وأن المادة (25) تصبح بذلك عديمة الجدوى اللهم إلا في الحالات التي لا يستطيع قرار المجلس أن يجد سندا لإلزامه في مواد أخرى.

فإذا أخذنا بالاتجاه الأول فإن سلطة المجلس في اتخاذ قرارات تأتي كاستثناء في إطار أصل عام يقضي بأن الأصل هو احترام إرادة الدول ويتطلب موافقتها، إما إصدار القرارات ميزة للمجلس يمارسها دون ألا يصطدم في ذلك بنصوص الميثاق التي تلزم المجلس باتخاذ توصيات، والرأي الثاني هو الذي أيده الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير للجمعية العامة 1961. [1]

وبهذا الصدد دائما فإن مجلس الأمن له أن يتخذ قرارات تلزم أعضاء المنظمة ، فالمادة (25) من الميثاق تنص على أن "يتعهد أعضاء المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

---

(1) أنظر :

A. / 488 / A.d.d. P.4.

ومع ذلك فإن هذه القرارات لها صفة تنفيذية ولا تستهدف إقامة قواعد عامة للسلوك. [1] ولهذا كانت نظرية الأستاذ "لوفان" والتي ينقصها شيء من المنطق وهو يقرر أن توصيات الجمعية العامة مثلها مثل توصيات سائر فروع منظمة الأمم المتحدة لا يمكن أن تعتبر من مصادر القانون الدولي. [2]

ثم إنه على جواب حين نؤكد بصفة خاصة في موضوع قرارات مجلس الأمن إنها "ليست لها قوة السابقة القانونية، ولا يمكن أن تولد قواعد عامة في القانون الدولي" ، إذ هو يشبه قرارات المجلس بالاتفاقيات الدولية فيقول : أن هذه القرارات التي لها قوة الإلزام بالنسبة لأعضاء المنظمة طبقا لأحكام الميثاق، لا تختلف أساسا في طبيعتها القانونية عن الاتفاقيات الدولية الجماعية ومن ثمة فإن وجود مثل هذه المصادر للقانون وهي أن القواعد التي تكونه قد خلقها أشخاصه على أساس من المبادلة في الاتفاق. [3]

ليس هناك أية حاجة لتشبيه قرارات مجلس الأمن بالاتفاقيات الدولية الجماعية، فالواقع أن هذه القرارات إلى جانب أنها ملزمة قانونا بالنسبة إلى أعضاء هيئة الأمم المتحدة فإنها لا تنشئ مع ذلك قواعد قانونية دولية طالما أنها تكون بطبيعتها، وطبقا لأحكام الميثاق أوامر تنفيذية.

ونظرية "لوفان" غير صحيحة لسبب آخر ذلك أن قرارات مجلس الأمن تختلف بطبيعتها اختلافا جذريا عن المعاهدات تعتبر عن تلاقي إرادات الدول الأطراف فيها، أما قرار مجلس الأمن فإنه يعيد عن أن يعبر لزوما عن اتفاق إرادة جميع الأطراف أو جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة.

ومثال ذلك القرارات الصادرة ضد الدول الأعضاء التي اعتدت على غيرها من الدول فهذه القرارات لا يمكن أن تكون معتبرة عن إرادة الدول المعتدية نفسها.

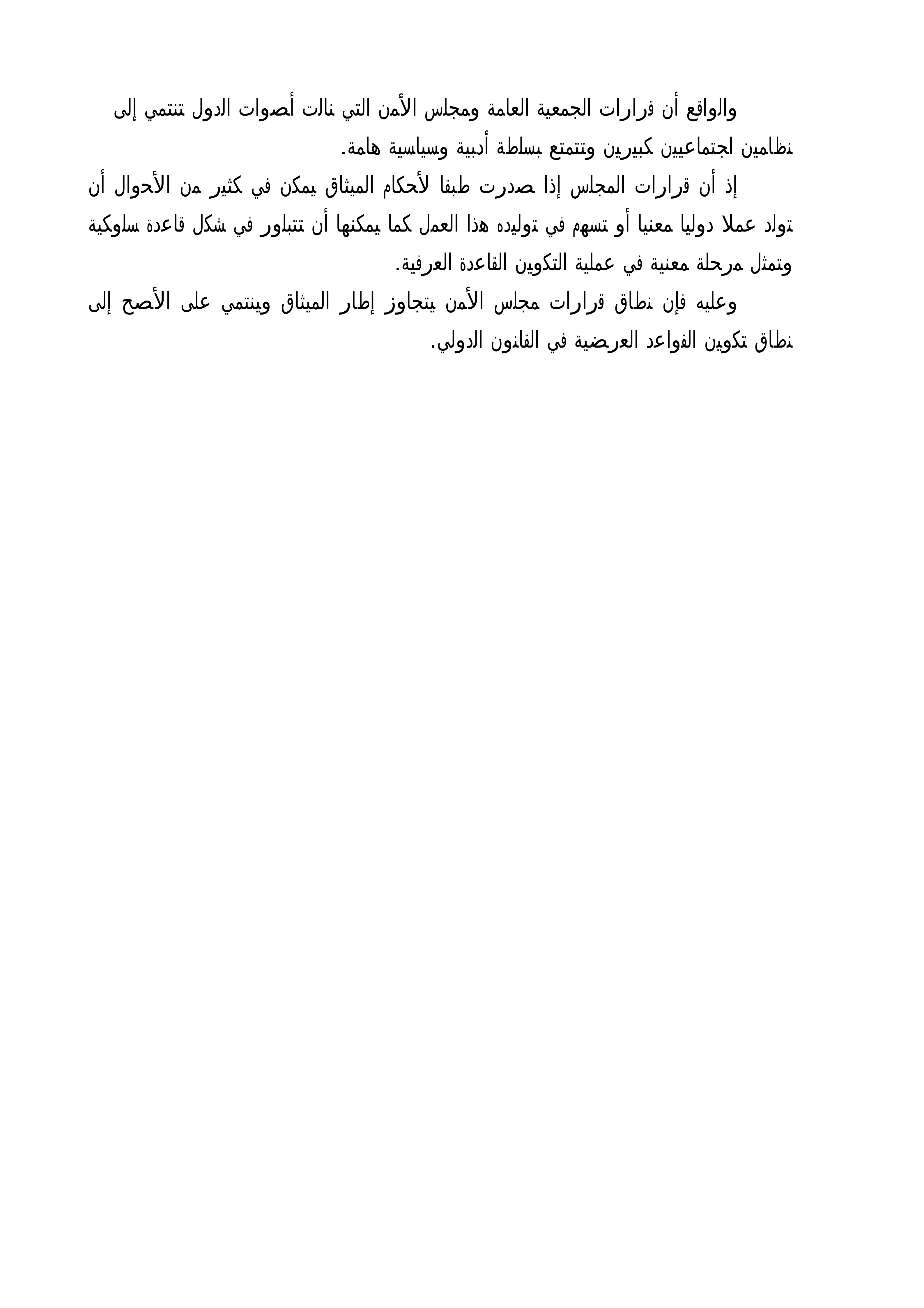
ومع ذلك فإن قرارات المنظمات الدولية، وقبل كل شيء قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة طبقا لأحكام الميثاق يمكن أن تندرج في عملية تكوين القاعدة وتلعب دورا معنيا في إنشاء مبادئ وقواعد جديدة في القانون الدولي وفي تأكيد ودعم وتطوير وتفسير المبادئ والقواعد القائمة.

---

(1) والأمر كما أوضحه تماما « Alexandrov » في كتابه "أسس النظرية الدولية والقانون" إذ يقول تمثل القاعدة القانونية أمر إذا طبيعته عامة ... وبموجب الطبيعة العامة بكل قاعدة قانونية ، يجب تطبيق أوامر كلما تحققت الشروط التي نصت عليها في خطوطها العريضة، أسس نظرية الدولة والقانون Gosjuriedok .

(2) D. B. Levin المرجع السابق، ص 103.

(3) المراجع السابقة ، ص 105.



والواقع أن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي نالت أصوات الدول تنتمي إلى نظامين اجتماعيين كبيرين وتتمتع بسلطة أدبية وسياسية هامة.

إذ أن قرارات المجلس إذا صدرت طبقا لأحكام الميثاق يمكن في كثير من الأحوال أن تولد عملا دوليا معنيا أو تسهم في توليده هذا العمل كما يمكنها أن تتبلور في شكل قاعدة سلوكية وتمثل مرحلة معنية في عملية التكوين القاعدة العرفية.

وعليه فإن نطاق قرارات مجلس الأمن يتجاوز إطار الميثاق وينتمي على الأصح إلى نطاق تكوين القواعد العرضية في القانون الدولي.

Ĭ ďǆFklll KƟGƊŽlll

l lƥlƥšlll ɔFƊŽǂYl ƕǂĬƨNj

تستخدم في اعتماد قرارات منظمة الأمم المتحدة عدة وسائل، فهناك أسلوب التصويت سواء برفع الأيدي أو بالنداء على أسماء الدول، والأسلوب الحديث في هذا الشأن هو توافق الرأي الذي يتمثل في عدم وجود معترضين على القرار من بيد الحضور.

وأيا كانت وسيلة الاعتماد في قرارات الأمم المتحدة فإنها لعبت دورا أساسيا في جعل القانون الدولي الراهن يصل إلى درجة كبيرة من التطور، فمن خلالها توسعت جوانبه لتشمل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية للوضع الدولي.

وتعززت مساعدات البلدان النامية، بالإضافة إلى كون وسيلة اعتماد القرارات فتحت المجال المناقشات قانونية، استمرت حول القرار الملزم والقرار غير ملزم.

وفي هذا السياق سوف نتناول وسيلة اعتماد القرارات بالنسبة للجمعية العامة، وبالنسبة لمجلس الأمن باعتبارها المرحلة التي تتمخض عنها الوثيقة الدولية التي تطور القانون الدولي العام.

ǖNjŬl ƒǂUƊŽlll : بالنسبة لقرارات الجمعية العامة.

Ĭ ďǆFklll ƒǂUƊŽlll : بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي.

ǖNjŬl ƒǂUƊŽlll

ƕƊŽFylll ƕĬyƊŽwlll l lƥlƥšll ƕGƨďlllFG

يتميز نظام التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة عما كان عليه الحال في جمعية عصبة الأمم، حيث يتبع فيها قاعدة الأغلبية وليس الإجماع الذي كان كثيرا ما يشل عمل العصبة ويعطل صدور القرارات.

فقد تقرر أن تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وبأغلبية الثلثين في المسائل التي لها أهمية خاصة، وتشمل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق التصويت والتمتع بمزاياها وفصل الأعضاء وغير ذلك من المسائل التي تقرر الجمعية العامة الأغلبية العادية التي تتطلب في إقرارها أغلبية 2/3.

أما التصويت داخل اللجان المختلفة التابعة للجمعية العامة فيكون بالأغلبية المطلقة.[1]

ولا يكون للعضو الواحد في الجمعية العامة أو في أي من لجانها سوى صوت واحد أيا كان عدد مندوبية، وتستوي فيها أصوات الدول الكبرى والدول الأخرى المادة (18)، وتنص المادة (19) من الميثاق على أن لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين السابقتين أو رائد عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو لها.

تعتبر أنظمة التصويت المقياس الذي تعرف به فعالية المنظمة وقدرتها على توجيه العمل الجماعي داخلها نحو الأهداف المنشودة، غير أن عبارة "أنظمة التصويت" تشتمل على عناصر عدة يجب أخذها كلها بعين الاعتبار مثل :

ƱƿǄǅǂŮƾƅ ƵƠƬƃ Ƣƿƅƃ ǄƀƩƃ ƒƑƬǃƃ : ǋǇƊƅƃ ƱƿƜƃ

ففي الجمعية العامة تكون الدورات العادية بدون نصاب، أما الدورات الاستثنائية فتعقد بطلب 2/3 أعضاء الجمعية، وبالنسبة للاجتماعات لا يعلن الرئيس على افتتاح الجلسة أو يسمح بسير المناقشة إلا بحضور ثلث الأعضاء ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ القرار.

ƐƴǇƬƄƃ Ƙƃƅ ƪǇƂƄƃ ǋƓƽ ƪƅƿǑƅ ƽƺƃǇƄ ƘƄƳ ƘƠƓƃ : ƴǄƋƃƃ ƱƿƜƃ

يكون ذلك البحث على توافق الآراء وتراضي الأطراف قبل اللجوء إلى التصويت ويلعب رئيس الدورة أو الاجتماع بمساندة المكتب وكذلك الأمين العام للمنظمة دورا هاما في تقريب وجهات النظر المختلفة وإيجاد صيغة للقرار تلقى رضا الأطراف المعنية.

---

(1) المادة 126 من اللائحة الداخلية.

(2) المادة 19 من الميثاق.

ويرمي تنين إجراء التراضي (consensus) إلى حماية حقوق الأغلبية إذ تشكل الدول النامية في اجتماعات ومؤتمرات الجمعية العامة أغلبية 2/3 لأخذ جميع القرارات والتوصيات داخلها وتدعي بالأغلبية الآلية.

وأثار هذا الاعتراض الدول المتقدمة، وأصبحت لا تتقيد بقرارات الجمعية العامة ولا تأخذ بتوصياتها على أساس أن ليس لها تمثيل عادل للمصالح المتواجدة على الصعيد العالمي، مما دفع بالدول النامية إلى التخلي بعض الشيء عن حقها في استخدام قاعدة الأغلبية والبحث على رضا الأقلية التي لها قدرة على تعطيل تنفيذ القرارات والتوصيات فيما بعد، وهكذا تمتنع الدول النامية عن استعمال ما وقع تسميته بدكتاتورية الأغلبية وتقبل بالدكتاتورية الأقلية.

ƥlƥsll ƤqlǓ hUƯNjƥ ʅDŽll hŸĢ‡3Ǔl : ƙllƑkll Ưƥƻll

كان المبدأ في بداية ظهور المنظمات الدولية هو إجماع الدول الأعضاء على القرار ليكون ملزما للجميع والتي أصبحت هذه الأغلبية كافية لاستصدار قرار يتقيد به الجميع.

وتأخذ المنظمات اليوم في القانون أو في التطبيق بمزيج من الأغلبية والإجماع في أشكال حديثة ومتنوعة.

ƈ- ƯƑDžƜll : ورد هذا المبدأ بصورة صريحة في عهد عصبة الأمم حيث نصت عليه في المادة 5 منه على ما يلي :

"1- تتخذ الجمعية والمجالس قراراتها بإجماع الأعضاء الممثلين في الاجتماع ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص عليها العهد أو أحكام المعاهدة [1] على خلاف ذلك.

2- تفصل الجمعية أو المجالس في المسائل الإجرائية التي تعترضها بما في ذلك تعيين لجان التحقيق الخاصة بأغلبية أعضاء المنظمة الحاضرين في الاجتماع".

***ƒ* - hŸĢ‡3Ǔl :** تأخذ أغلب المنظمات اليوم بمبدأ الأغلبية، وقد تستثني بعض المسائل التي يبقى فيها الإجماع مشروطا مثل المسائل الخاصة بقبول الأعضاء الجدد والفصل من المنظمة وتعديل الميثاق وهي المسائل التي نسميها "تأسيسية" أو "دستورية"، وميثاق الأمم المتحدة وهو أول ميثاق أقر الأغلبية كمبدأ لأخذ القرار 1949.

---

(1) المعاهدة هي معاهدة فرساي، عهد عصبة الأمم المتحدة هو جزء منها.

تنص المادة 18 :

"2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بالأغلبية 2/3 الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة 86، وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة. ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق التصويت والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية ...

3- القرارات في مسائل الأخرى ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية 2/3، تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت".

إذن تقتضي عملية اتخاذ القرار إجراء التصويت على المشروع المعدل والتصويت في ذاته يعطي للدول دائما إمكانية إبداء رأيها بالموافقة أو الامتناع عن مشروع القرار، ويعتبر سكوت وفود الدول إزاء اعتماده قرار ما على أنه موافقة.

- والسؤال المطروح بهذا الصدد : أن أي قرار يتخذ اليوم في المنظمة الدولية فهو يخضع إلى إحدى الأسلوبين الآتيين أو كليهما معا :

* **[illegible]** : وهو الإجراء الذي يستهدف الوصول إلى إعداد نص قرار عن طريق التفاوض وإقراره دون تصويت.

ويعتبر توافق الآراء أسلوبا حديثا لاتخاذه القرارات، ويبدو أن هذا الأسلوب أصبح أسلوبا لا مندمجة عنه في ظل الأوضاع الراهنة للعلاقات الدولية وبنية المنظمة الدولية فهل ثمة حاجة إلى التذكير بأن المجتمع الدولي يتألف من دول ذات سيادة وأن المنظمة الدولية لديها سلطة فعلية فيما يتعلق بإرادة شؤونها بمقتضى دساتيرها، وبالتالي إمكانية اتخاذ قرارات يتفق أعضائها على قبولها وتنفيذها.

* **[illegible]** : ويمثل القاعدة العامة التقليدية المتبعة في المنظمة الدولية لتعبير أعضائها عن إرادتهم في قبول مشروع القرار المطروح أو رفضه.

ويتبع في إجراء التصويت عدة طرق فقد يجري بواسطة رفع الأيدي لبيان مجموعة المعارضين أو الممتنعين عن التصويت ويعتبر هذا إحدى الإجراءات العادية في صدور القرار. كما يكون التصويت بواسطة النداء بالأسماء . [1]

---

(1) طريقة التصويت في الجمعية العامة هي برفع الأيدي أو بالوقوف ويجوز لكل دولة أن تطلب إجراءه عن طريق نداء الأسماء، والأصل أن يتم التصويت فيها علنا لكنه قد يتم عن طريق الاقتراع السري إذا تعلق التصويت بإنتخابات الدول أو أفراد لشغل مناصب ، راجع جون هادوين كوفمان، مرجع سابق، ص 46.

وبالإضافة إلى ذلك فالتصويت على مشاريع القرارات قد يتبع فيه أسلوب الإجماع بمعنى أن يوافق كافة الأعضاء لجهاز معين في المنظمة على مشروع القرار.

والأسلوب الشائع بكثرة في عملية تكوين إرادة المنظمة الدولية في الوقت الراهن هو أسلوب الأغلبية في التصويت، ووفقا للدساتير تلك المنظمات ونتاج ما فيها في هذا الشأن ، فإن الأغلبية اللازمة قد تكون أغلبية 2/3، أو الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، [1] وذلك حسب أهمية القرار المزمع اتخاذها. [2]

وعليه، فإن أساس أسلوب الأغلبية الحقيقي لا يمكن أن يكون سوى قاعدة لكل دولة صوت واحد [3] التي تعد صدى لمبدأ المساواة القانونية فيما بين الدول حيث يتساوى كافة الدول كبيرها وصغيرها في عدد الأصوات التي تتمتع به عند إجراء عملية التصويت.

ويتعين التذكر أن جميع القرارات تصدر في ظل عملية قانونية [4] تمتلك فيها كل دولة عضو أو لجنة رئيسية حتى إدخال تعديل على المشاريع تلك القرارات ومناقشتها والتصويت عليها. ويكون التصويت في الجمعية العامة عادة برفع الأيدي وفي حالات قلة بالوقوف ولأي ممثل أن يطلب التصويت بنداء الاسم وتثبت نتيجة التصويت في المحضر فالتصويت المسجل يحل محل برفع الأيدي أما المسجل بنداء الاسم ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل. [5]

وعليه، يعتبر تنفيذ القرارات المرحلة الحرجة في كل المنظمة، ويكون التنفيذ ممكنا وسهلا بقدر ما يكون الأعداد للقرارات سليما ومحكما، وبذلك نرى أن أساليب اتخاذ القرار من إعداد ومناقشات وتصويت يجب أن تهدف أساسا إلى ضمان تنفيذه من قبل الدول الأعضاء، وكلما كانت الاستشارات وإجراءات التراضي كافية عند أخذ القرار كلما كان تنفيذا انطباعيا وشاملا.

---

(1) الأغلبية التي تتطلبها إصدار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على نوعين : - أغلبية 2/3 والأغلبية المطلقة وذلك من خلال المادة 2/18 من ميثاق الأمم المتحدة وتصدر قرارات مجلس الوصاية بالأغلبية المادة 1/89 من الميثاق.

(2) في الجمعية العامة فإن القرارات التي تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت، تتعلق بالمسائل التالية : - حفظ السلم والأمن الدوليين، - انتخاب أعضاء المجلس من غير الدائمين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... أما بقية الموضوعات التي تعالجها الجمعية العامة فيتم بقرارات تصدرها بالأغلبية المطلقة ، المادة 3/18 من الميثاق. ويستخلص من حكم المادة المذكورة أن الأصل في قرارات الجمعية العامة هو صدورها بالأغلبية المطلقة وأن أغلبية الثلثين تشكل استثناء بحيث لا تلجأ إليه إلا عندما يشترط الميثاق ذلك.

(3) هذا المبدأ مطلق فيما تصدره الجمعية العامة من قرارات راجع المادة 1/18 من الميثاق ونفس المبدأ مطبق في مجلس الوصاية بالمنظمة ، راجع المادة 1/89 من الميثاق.

(4) فيليب كابية، تصرف الدول كمصدر للالتزامات والحقوق ، مزيج فاغنهيام، 1968، ص 244-260.

(5) النظام الداخلي للجمعية العامة ، المادة 87.

إذن فنفاذ القرار الذي تتخذه المنظمة من حيث إصداره ولا يجب تصويت الدول عليه لاحقا، كما لا يمكن لها في المبدأ التحال من موافقتها عليه عند التصويت، وهذا ما يميز القرار عن الاتفاقية الدولية فبينما يصدر القرار في عملية واحدة وهي عملية التصويت.

Ĭ ǆžƑǩǁǁ ƒ‡ƯƊŽǁǁ

Ĭ ǁǁǋǰǁǁ ǄžǄŽǓǁ ƨ‡ƜǄž ǁ ǁƥǁƥƽǁ ƕƓƨǆǁǁƑƓ

فالتصويت هو وسيلة من الوسائل التي يستخدمها مجلس الأمن لإصدار قراراته وتوصياته [(1)] ولكن التصويت هذا لا يؤدي حتما إلى اتخاذ قرار أو إصدار توصية،[(2)] كما أن القرار أو التوصية لا يعني أيهما توافر الاتفاق، والقاعدة العامة في التصويت هي أن لكل عضو صوتا واحدا حيث تقرر المادة 2/27، 3 ما يلي :

"1- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة و(تسعة) من أعضائه.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات سبعة و (تسعة) من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 52/3 تمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

ومن هذا يتضح أن النص فرق في التصويت بين المسائل الإجرائية وغيرها من المسائل فاكتفى في الأولى بأغلبية سبعة (تسعة) أصوات واستلزم في الثانية أن تدخل أصوات الدول العظمى متفقة ضمن هذه الأغلبية.

لقد كانت مسألة التصويت في مجلس الأمن أدق المسائل التي واجهتها الأمم المتحدة عند إعداد ميثاق المنظمة الدولية الجديدة، فقد اتفق الدول الأربعة الكبرى عن المشروع الذي وضعته في اجتماعها في "يالتا" 1945 ليكون أساسا للميثاق، على أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية سبع أصوات من إحدى عشر بشرط أن تضم هذه الأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين إلا في المسائل الإجرائية البحتة فيكتفي بأصوات سبعة أيا كانت.

---

(1) قد تنتهي المناقشة دون حاجة إلى التصويت وذلك هو الإجراء الذي يطلق عليه الموافقة الإجماعية (consensus) ، وأتناول هذا الإجراء بشيء من التوضيح فيما بعد.

(2) ذهب البعض إلى أن عدم صدور قرار يتعادل مع قرار بعدم اتخاذ إجراء ما، ولكن هذا التكييف غير دقيق لأن المجلس إذا أراد ألا يتخذ إجراء ما يستطيع أن يصدر قرارا إيجابيا بذلك، مثال ذلك ماقرره المجلس في 1955/01/31 من عدم النظر إلى الاقتراحات التي تهدف إلى استبعاد ممثلي الصين الوطنية أو إجلاس ممثلي الصين الشيوعية.

وقد أثار هذا الوضع خلافا شديدا بين الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو، وهو جملة امتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب كثير من الدول الأخرى، وتمسكت الأولى بصيغة المشروع الذي وضعته من قبل واضطر مجموع الدول إلى قبول هذا الوضع وذلك بعد أن أصدرت الدول العظمى تصريحا مشتركا أوضحت فيه حدود نظام التصويت الوارد في مشروع الميثاق وأكدت أنها في استعمالها حقوقها في هذا الصدد وبزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن إلى 15 عضوا تقرر رفع الأغلبية اللازمة لصدور قراراته من سبعة إلى تسعة أصوات على أن يكون من بينها دائما أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.(1)

وعلى هذا يكون نظام التصويت في مجلس الأمن وفقا لما تقرر في المادة "27" من الميثاق بعد تعديلها وفقا لما ذكره في التصريح المشترك للدول العظمى في مؤتمر سان فرانسيسكو كالآتي :

- تصدر القرارات في المسائل الإجرائية بالأغلبية تسعة أصوات من خمسة عشر دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين.

وتشمل المسائل الإجرائية تلك المذكورة في المواد 28-32 من الميثاق وهي : تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة، وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن ، إنشاء فروع ثانوية للمجلس، وضع لائحة الإجراءات، اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العفو بصفة عامة ، دعوة أية دولة تكون طرفا في النزاع لبحثه إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت.

تصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين، بمعنى أنه إذا أبدى أحد هؤلاء اعتراضه بالنسبة لقرار معين امتنع على المجلس اقتراعه، فإذا كان الاعتراض بعد إجراء الاقتراع يسقط القرار ولو كان قد حصل على جميع أصوات الدول، وتشمل المسائل التي تخضع لهذا الوضع :

- تدابير الحلول السلمية للمنازعات أو المواقف الدولية التي قد تثير نزاعا.
- اتخاذ تدابير القمع في حالة وقوع أعمال تهدد السلم أو تخل به أو أعمال عدوانية.
- التوصية لدى الجمعية العامة بقبول عضو جديد ...

---

(1) راجع ما تقدم بين ص 339-647.

إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن طرفا في نزاع معروض أمام المجلس تطبيقا لأحكام الفصل (-6-) وللفقرة (3 من المادة 52) وهي الخاصة بحل المنازعات حلا سلميا، امتنع عليها تشترك في التصويت في هذا النزاع، وذلك حتى لا تكون حكما وخصما في ذات الوقت. [1]

ولما كانت المادة (34) من الميثاق تنص على أن لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، ولما كان الامتناع عن التصويت قاصرا على نزاع دون الموقف، كان من المهم التمييز بين نزاع وما يعتبر موقفا.

وموضع الأهمية في ذلك يتصل بحق الاعتراض فإذا اعتبر الأمر نزاعا وكانت إحدى الدول طرفا فيه امتنع عليها التصويت وبالتالي الاعتراض على ما يتخذ من قرارات أو توصيات، وذلك بخلال ما إذا اعتبر الأمر موقفا.

غير أن الميثاق لم يضع ضابطا للتمييز بين النزاع والموقف، كما وأن مجلس الأمن لم يتوصل لوضع هذا الضابط على الرغم من إثارة المسألة أمامه عدة مرات أولهما في فبراير 1946، بخصوص شكوى سوريا ولبنان الخاصة بإجلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن أراضيها، وثانيهما شكوى المملكة المتحدة ضد ألبانيا بخصوص مضيق كورفو، وثالثها شكوى مصر ضد المملكة المتحدة في شأن تعديل المعاهدة المصرية البريطانية.

وكان من رأي مندوب هولندا أنه يكفي أن تقرر الدول الشاكية بأن شكواها نزاع لكي يتعين على المجلس بقبوله، وكان من رأي مندوب المملكة المتحدة أنه إذا ادعت دولة ادعاءا معينا أنكرته الدولة الأخرى أو نازعت فيه كان الأمر نزاعا لا موقفا.

بينما يرى مندوب الاتحاد السوفياتي (سابقا) أن الفصل فيهما يعد قرار في مسألة موضوعية على أنه وإن كان المجلس لم يتخذه قرارا في هذا الشأن جرى التقليد على أن يمتنع أعضاؤه باختيارهم عن التصويت في الشكاوي التي تقدم ضدهم وهو ما حدث فعلا في الحالات الثلاث السابقة الذكر.

ولا يعتبر الامتناع عن التصويت مبطلا للقرار الصادر في هذه المسألة، أي المسألة الموضوعية، صحيح أن المادة (3/27) تنص على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى أي غير إجرائية بموافقة تسعة من أعضائه تكون الأصوات متفقة.

---

(1) السطر الثاني من الفقرة 27/3 من الميثاق.

وفي حالة التخلف على التصويت يمنع صدور القرار، لكن التصريح المشترك الذي أصدرته الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو بقصد التخفيف من حدة حق الاعتراض ضيق التفسير هذا النص واعتبر أن إسقاط القرار الموضوعي لا يكون إلا بالاعتراض عليه، وأن مجرد الامتناع عن التصويت لا يعتبر اعتراضا يحدث هذا الأثر.

ويقال على الامتناع عن التصويت تخلف إحدى الدول الكبرى عن حضور جلسات مجلس الأمن، فلا يمكن تفسيره أنه اعتراض على القرارات التي تصدر في هذه الجلسات، ولا يؤثر على صحتها. [1]

وفي هذا الشأن كذلك ارتأينا التكلم على قاعدة الإجماع فيما يتعلق بأصوات الدول الكبرى، وهو عند إقرار حق الاعتراض التوفيقي.

والمنطق عند الأخذ بهذه القاعدة في مجلس الأمن حيال المسائل غير الإجرائية هو أن المجلس هو الجهاز الأخطر في منظمة الأمم المتحدة بالنسبة لمسؤوليات حفظ السلم والأمن الدوليين.

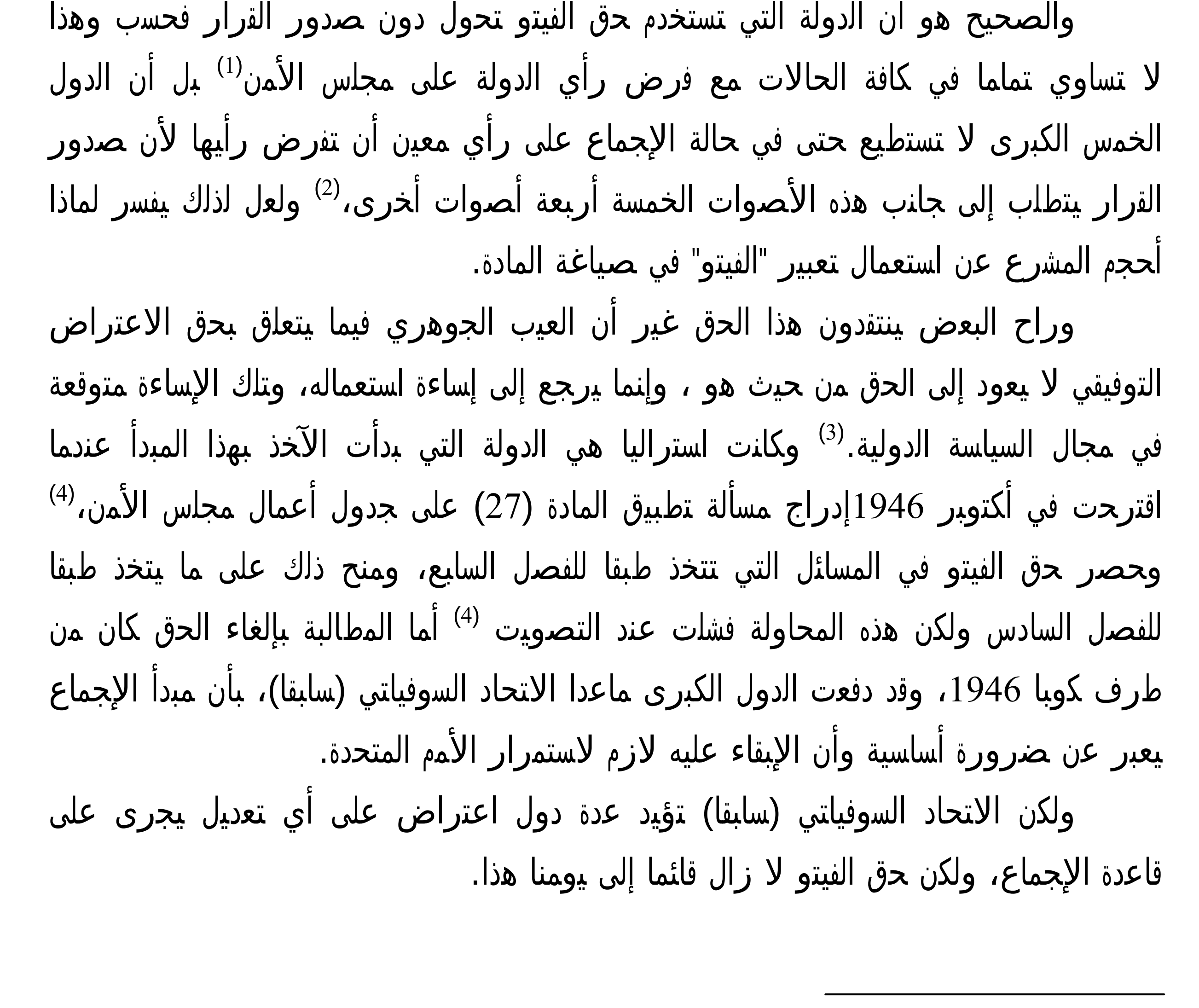
وعليه، فإن المادة (27) تفرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى ولم تستخدم تعبير المسائل الموضوعية كمقابل للمسائل الإجرائية إذن يجب أن تقوم المادة (27) من الميثاق.

تقرر المادة امتناع من كان طرفا من النزاع عن التصويت وذلك أخذا بقاعدة تقليدية هي أنه لا يجوز للشخص أن يكون قاضي نفسه، ولذا فإن هذا القيد لا يعتبر استثناء حقيقيا على قاعدة الإجماع، التي جرى العمل على تسميتها بحق الفيتو.

ولعل العكس هو الصحيح، إذ يسمح الميثاق للدول الكبرى بحق الاعتراض التوفيقي في حالة توقيع جزاءات القسر أي أنه يتطلب الإجماع، ويعني استعمال هذا الحق أن الدول تفرض رأيها على مجلس الأمن ولكن هذا غير صحيح.

---

(1) وقد أثيرت هذه المسألة بمناسبة امتناع الاتحاد السوفياتي (سابقا) في حضور جلسات المجلس في جانفي 1950، عندما رفضت الطلب الخاص باستبدال ممثل الصين الشيوعية بممثل الصين الوطنية، وظل ممثل الاتحاد السوفياتي (سابقا) ممتنعا عن حضور جلسات عدة أشهر صدرت خلالها القرارات الخاصة بالتدخل في كوريا، وادعى الاتحاد السوفياتي (سابقا) حينئذ ببطلانه هذه القرارات لكن يؤخذ بوجهة نظره.


والصحيح هو أن الدولة التي تستخدم حق الفيتو تحول دون صدور القرار فحسب وهذا لا تساوي تماما في كافة الحالات مع فرض رأي الدولة على مجلس الأمن[1] بل أن الدول الخمس الكبرى لا تستطيع حتى في حالة الإجماع على رأي معين أن تفرض رأيها لأن صدور القرار يتطلب إلى جانب هذه الأصوات الخمسة أربعة أصوات أخرى،[2] ولعل لذلك يفسر لماذا أحجم المشرع عن استعمال تعبير "الفيتو" في صياغة المادة.

وراح البعض ينتقدون هذا الحق غير أن العيب الجوهري فيما يتعلق بحق الاعتراض التوفيقي لا يعود إلى الحق من حيث هو ، وإنما يرجع إلى إساءة استعماله، وتلك الإساءة متوقعة في مجال السياسة الدولية.[3] وكانت استراليا هي الدولة التي بدأت الآخذ بهذا المبدأ عندما اقترحت في أكتوبر 1946إدراج مسألة تطبيق المادة (27) على جدول أعمال مجلس الأمن،[4] وحصر حق الفيتو في المسائل التي تتخذ طبقا للفصل السابع، ومنح ذلك على ما يتخذ طبقا للفصل السادس ولكن هذه المحاولة فشلت عند التصويت [4] أما المطالبة بإلغاء الحق كان من طرف كوبا 1946، وقد دفعت الدول الكبرى ماعدا الاتحاد السوفياتي (سابقا)، بأن مبدأ الإجماع يعبر عن ضرورة أساسية وأن الإبقاء عليه لازم لاستمرار الأمم المتحدة.

ولكن الاتحاد السوفياتي (سابقا) تؤيد عدة دول اعتراض على أي تعديل يجرى على قاعدة الإجماع، ولكن حق الفيتو لا زال قائما إلى يومنا هذا.

---

(1) أنظر إلى :

Brugière Pierre F. , la règle de l'unanimité des membres présents au conseil de sécurité, « Droit de veto », Paris , 1952 , P 13.

(2) أكدت الدول الكبرى ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو :

« The Yalta voting formula substitues for the rule of complete of unanimity of the league, conseil system of qualifed majority voting in the security Yalta formula the five major powers could not act by themselves, since even concils as regards the permanents members there is no question under the under the unanimity requierement any decisions of the concils would have to include the concuring vots of at least two of the non permanents members » U.N.C.I.O. 1954, Vol. I, P. 713.

لاد ارادK الدوý الZظمĬ LJD توƮ بLJa الÛعتراƔ عĬ ĬحĿ الفيتو ŲماƗ يرη yĬJ TPية الدوý الأPرă مLJ تحدĬ الدوý الZظمĬ والواýp LJD المTكلة Õ5 مηس الأمLJ Dž تكLJ ماý الدوý الكبرة ă مLJ LJD تسيƠر وŲما حمý ت II الدوý عĬ LJD تتفƅ.

(3) S.C.O.R–22nd years, supplements for April to June 1967, PP1-8, April1967 A/6641 11 April 1967.

ويƔƵ الÛتحاد السوƼياتÕ (سابقا) تبريرا Ûست PدامNJ حƅ الفيتو LJD مTروY الارار Ɗp يكوLJ ƔƵƵ بLJa مسƋلة الÛسباƼيةÜ Dو يكوLJ ستارا لتحويý الÛتباƼƼ عLJ تƮ رKƼ الƺرY الPƠيراI TLJƼNJ TLJa مسƋلة الƮيLJ الƼƼادية Dو LJD يكوLJ لوما لÛƔحية بدÛ مLJ لوƝ المتƵدĬ TLJa الƵدواLJ الأمريكÕ عĬ كوريا وعدƝ الدƋp Õ5 التوηيNJ الأميLJ الƵƝ حاý المسƋلة الكوƼƺولية.

(4) Annuaire des Nations Unies , ed. 1948, P. 130.

(5) DبدK المحاولة عTر دوý ورƼƼا عTروLJ وامتƵƼK 15 دولة عLJ التƮويK وتƔƺY 5 دوý وبذII ƋƔĬ Õ5 ساLJ ƼƼرانسيسكو عĬ محاولة استبƵاد حƅ الفيتو Dو ƋƔƵƵ ƼƠƖNJ.

الفصــل الثاني

: ɣɹɵƚDžǁǁ !DžǓl ɦDžɿǌǆDž ı lɓlɓ5

ɦɤǁƑɣƻǁǁŊ ɦɤƳɓɿǁǁ DžɤǴ

: ɦDžɿsDž

لقد وطدت قرارات الأمم المتحدة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، كما أنها أيدت النضال العادل الذي تخوضه الشعوب المحتلة من أجل استعادة حقوق اعترف بها ذلك القانون من قبل، ومنها القرارات المؤيدة لاستعادة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف في العودة، وتقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة، وحق منظمة التحرير الفلسطينية في المشاركة التامة في محاولة البحث عن حل عادل ودائم وشامل للنزاع في الشرق الأوسط طبقا للقانون الدولي.

وتضمن تلك القرارات التزامات حول رفع القيود التي تعرقل التنمية ومسح ديون البلدان النامية وتقديم المساعدة لها، وعدم ممارسة القسر السياسي والاقتصادي والثقافي على الشعوب.

في ظل هذه الوضعية الجديدة في تطوير القانون الدولي، نطرح سؤال هام :

- ماهي شرعية وفعالية قرارات الأمم المتحدة التي يطال دورها قواعد القانون الدولي الراهن ؟

وهذا ما سنحاول تناوله من خلال المبحثين التاليين :

ŭŊǰǓl ƙɵǴǆǁǁ : شرعية قرارات الأمم المتحدة.

ǏǆƑǁǁ ƙɵǴǆǁǁ : فعالية قرارات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

üNjǓl ƘϴǴDžlll

ƔɹϴƭDžlll !DžǓl I lƥlƥ5 ƕǓŸƥ٦

شهدت فترة الثمانينات والتسعينات من هذا القرن تطور في فكرة الشرعية الدولية اقترنت بقرارات الأمم المتحدة.

وهذا ما سنحاول تناوله من خلال المطلبين التاليين :

üNjǓl ƒ‡ǓƊDžlll : شرعية القرار : مفهومه وتطوره.

ǓǆƑklll ƒ‡ǓƊDžlll : القرار على ضوء الشرعية الدولية.

üNjǓl ƒ‡ǓƊDžlll

ǇƥNjǓƊ‡Nj ǇjDžNjNJƻDž : ƥlƥѕlll ƕǓŸƥ٦

لقد حققت حرب الخليج الثانية أول توظيف ناجح للمتغيرات الجديدة في النظام الدولي، فبعد الثنائية القطبية تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من السيطرة الكاملة على الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية، واستخدام مجلس الأمن كسلطة دولية تصدر القرارات وفق رغبات الأطراف المستفيدة وتنفيذها عن طريق قوات التدخل، وعليه لم تتمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي برلمان العالم منذ بداية هذا العقد من إصدار أية توصية لصالح الشرعية وحقوق البلدان، بل إن عددا من توصياته السباقة قد تحولت إلى ضدها تماما وألغيت بضغط من القوى الكبرى، مثل النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والقرار الخاص بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستعادة سيادته الوطنية، واعتبار الصهيونية أحد أشكال العنصرية والتمييز العرقي سنة 1975.

إذن وما يمكن ذكره فيما يخص مفهوم الشرعية الدولية، وبما يتفق ومصالح الدول الأوروبية، ثم بما يتفق ومبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل والسيادة المطلقة ومشروعية الاستعمار، وكذلك الشرعية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه ومبادئه التي وردت فيه والتي تعتبر هامة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

ومن أهم المبادئ التي نص عليها الميثاق نذكر منها :

مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتي تعرضت لها المادة "4/2" يجب على الدول بالامتناع من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، وذلك لتحقيق أغراض الأمم المتحدة الواردة في نصوص الميثاق، وكذا المادة الأولى منه والتي تتمثل في تحقيق السلم العالمي إذ يتحقق ذلك إلا في حالة عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ففي هذا المجال يعني أن استخدام القوة في النظام الداخلي يعد غير مشمول حسب هذه المادة، ولكن لا ينبغي أن يدخل ضمن هذه الحالة، أي حالة الشعوب المستعمرة والتي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية، إذ لا يمكن تحريمهم من استعمال القوة للحصول على الاستقلال والقضاء على الاستعمار وكافة أشكال التمييز العنصري.

وبالنسبة لهذا المبدأ الذي يشمل أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية، لأن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها محروم، حيث أن القرار "2625" يلزم كل الدول من الامتناع عن اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ... وخاصة في ظل الظروف الحالية للعلاقات الدولية، فهو إذن في صالح الدول الصغرى لأنها هي التي تتعرض دائما لخطر استعمال القوة ضد استقلالها وسيادة أراضيها.

وكما هو معلوم، فإن استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، يشكل انتهاكا لسيادتها واستقلالها السياسي، ذلك لأن القوانين الدولية تفرض على الدول احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي.

كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة عدد من المبادئ الأخرى التي وردت في نصوصه كمبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل والسيادة المطلقة ومشروعية الاستعمار ....

وعليه يمكن ذكر ما كتبه الأستاذ بوكرا إدريس في مؤلفه "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر" وبخصوص هذا المبدأ والذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول والذي تضمنته المادة "2/7".

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق..." [1] وعليه، تتعرض هذه المادة من الميثاق لعدم إمكانية تدخل المنظمة في المجال الخاص للدول، الشؤون التي تدخل أساسا ضمن الاختصاص الوطني للدول.

---

(1) أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

وتشكل هذه المادة أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف منظمة الأمم المتحدة الذي تم تأكيده في المادة 1/2. [1]

كما أنه حسب مبادئ القانون الدولي، فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى وأن ميثاق الأمم المتحدة يمنع على كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة.

ولكن الفقرة 2/7 أوردت استثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق، ولهذا الغرض يخول لمجلس الأمن حق اتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا تملك الهيئات الأخرى سوى حق إصدار التوصيات.

إذن يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ وذلك للاعتراف بهذه الشرعية حيث أصبحت القرارات السابقة غير كافية لتدعيمه مما أدى بإصدار قرارات أخرى لتعزيزه.

وكل القرارات التي تنص على التدخل وذلك بكامل أشكاله وصوره، يعد انتهاكا خطيرا للسلم العالمي ويعرض الأمن الدولي للخطر والذي يعد من أهم سمات الميثاق، ومن بين القرارات المتعلقة بهذا المبدأ : القرار رقم "91/31" (38)، المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

كما قامت الأمم المتحدة بإصدار القرار "153/32" (39) تعلن من خلاله الأمم المتحدة، عن تقديرها بأن "إعداد إعلان حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية، يمثل اسهاما في زيادة إرساء مبادئ وتعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في السيادة والاحترام المتبادل".[2] ويليها إعلان آخر أصدرته الجمعية العامة في دورتها (37) بخصوص هذا المبدأ.

إن مختلف هذه القرارات تهدف إلى تعزيز مضمون هذا المبدأ، وتأكيده في العلاقات الدولية كقاعدة أساسية، واحترامه هذا كفيل بضمان السلم والأمن في العالم، ويشجع على تطوير التعاون الودي بين الدول في ظل الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة.

---

(1) أنظر إلى :

Michel Virally, l'organisation mondiale, Paris 1972, P. 213.

(2) الفقرة الثانية من القرار 153/32.

ونحن دائما في هذا المضمار نتحدث عن الشرعية الدولية في ميثاق الأمم المتحدة والتي يعكسها الفصل الأول منه وتتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وعليه نص القرار (1514) من المادة الرابعة ما يلي : "يجيب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة ... حقها في الاستقلال التام".

كما نصت في الفقرة (6) من القرار (21/31) : "على كل الدول أن تحترم حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال، ويمارس هذا الحق بكامل الحرية وبعيدا عن كل ضغط خارجي وفي الالتزام المطلق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ..."

وأضاف القرار (26/25) فيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير في الفقرة الأولى أن : " لكل الشعوب الحق في تحديد وضعها السياسي بكامل الحرية وبدون تدخل خارجي، واتباع تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولكل الدول واجب احترام هذا الحق حسب أحكام الميثاق".

وتضيف الفقرة السادسة من نفس القرار "يجب على كل الدول أن تمتنع عن القيام بكل إجراء يحرم الشعوب المذكورة أعلاه من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال".

كما أشار القرار (3121) والقرار (3126) في الفقرة الثالثة والقرار (3191)[1] في الفقرة الثانية أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل".

كما أن القرار (21/60) الخاص بتحريم اللجوء للقوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، الصادر سنة 1966، يشير بأن اللجوء للقوة هو "كل عمل من أعمال الضغط المباشر وغير المباشر الذي يحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية عن حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال بكل حرية، ومواصلة تطورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي".

كما يعلن القرار (35/35)[2] عن معارضة الجمعية العامة للأمم المتحدة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي، لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان".

---

(1) القرار 91/31 الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادرة في 14 ديسمبر 1976.

(2) القرار 35/35 بشأن حق الشعوب في تقرير المصير الصادر في 14 نوفمبر 1980.

إن النظرة على هذه القرارات تبين لنا النتائج التالية :

- إن تحريم التدخل يحمي على السواء، الشعوب الخاضعة للسيطرة في الضغوط والإكراه والقمع عن طريق استعمال القوة. كما أن تحريم التدخل ضد الشعوب يهدف إلى تمكينها من ممارسة حقها في تقرير المصير في تحديد وضعها السياسي.

وبالنسبة للاعتراف بالشرعية الدولية في حالة الاستعمار حيث أكدت على ذلك عدة قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، شرعية استعمال القوة من طرف الشعوب ومن أهمها القرار (25/54) الصادر "12 ديسمبر 1969" [1] نصه كما يلي : تعيد تأكيد اعترافها بشرعية نضال الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال.

وكذلك القرار (26/49)[2] تعترف فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب للسيطرة الاستعمارية.

وصدرت عدة قرارات في هذا الشأن كالقرار 92/31 الصادر في 76/12/14 والقرار 75/33 الصادر في 15 ديسمبر 1978، والقرار 100/34 الصادر في 14 ديسمبر 1979، المتعلقان بتطبيق الإعلان المتضمن تقوية الأمن الدولي، على شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على تقرير المصير. كذلك تعترف بشرعية الدعم والمساعدات المقدمة للشعوب المكافحة من أجل الحصول على الاستقلال وتقرير المصير.

إذن فاستعمال مثل هذه القوة يعتبر مشروعا ويستنفذ على حق الشعوب في تقرير مصيرها والاستقلال.

حيث نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على هذا المبدأ في مادته 1/2 في الفصل الأول، المقاصد والمبادئ وفي المادة 55 الفصل التاسع.

تنص الفقرة (2) من المادة (1) على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو ما يلي :

"إنما العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير واتخاذ تدابير ملائمة أخرى لتعزيز السلم العالمي".[3]

---

(1) القرار 54-25 الخاص بتنفيذ الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة.

(2) القرار 49-26 (×××) 30 نوفمبر 1970.

(3) أنظر مرجع الدكتور عمر سعد ا ، تقرير المصير السياسي للشعوب، ص 83.

يجدر الإشارة إلى وجود فرق بين النص العربي والفرنسي لهذه الفقرة، فالنص الفرنسي الرسمي يستعمل الكلمتين مبدأ وحق بالنسبة لحق تقرير المصير. في حين يسقط النص العربي كلمة الحق ، ولهذا سوف تنطلق في مناقشات من النص الفرنسي الذي يقول أن أهداف الأمم المتحدة هي التالية : 1- أن تطوير بين الأمم العلاقات الودية المركزة على احترام مبدأ مساواة الحقوق، 2- أن تطوير الشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها.

فهذه المادة تجعل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصرها هو بمثابة الأساس الذي ينبغي أن تنهض عليه العلاقات الودية السياسية والاقتصادية[1] فيما بين الأمم أي أن الجانب الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير مصيرها يبرز حتى في نصوص الميثاق الأصلية، وهو أكثر وضوحا في المادة 55 التي تستعمل ذات المبدأ في المجال الاقتصادي والاجتماعي، كما تبرز هذه الفقرة تساوي الشعوب في الحقوق بوصفها شعوبا وبالتالي حقها في تقرير المصير.

إن هذا المبدأ هو واحد من التدابير المناسبة لتعزيز السلم العالمي أي أنها تؤكد الصلة الوطيدة جدا بين تقرير المصير والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وكما هو معلوم فإن هذا المبدأ هو مسجل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إنه مبدأ جوهري وهو يشكل أحد المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها الميثاق والواردة في الفصل الأول والمادتان (1 و 2).

هذه المبادئ السبعة التي نطلق عليها اسم مبادئ العلاقات الودية أو مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار (26/25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 الذي أعلن صراحة : "أن مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تشكل المبادئ الأساسية للقانون الدولي وأنها تناشد جميع الدول أن تأخذ بهذه المبادئ في سلوكها الدولي وأن تنمي علاقاتها الدولية على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ".

وقد جاء اعتراف الجمعية العامة بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ من مبادئ الميثاق ومبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.

وبخصوص هذه الحالة كان دور منظمة الأمم المتحدة وخاصة فيما يخص الحالات التي تكون فيها الدول المستعمرة وعلى إثر ذلك صدرت أبرز القرارات التي عالجت فيها موضوع منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرار الجمعية العامة رقم (15/14) (د.15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1967، حيث أعلنت فيه وبشكل قاطع عن ضرورة وضع حد بسرعة، وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع أشكاله، وفوق هذا اعترضت بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية الشعوب المستعمرة للحصول على حريتها واستقلالها.

---

(1) أنظر الدكتور عمر سعد ا ، تقرير المصير السياسي للشعوب :

حيث نقول أن العلاقات الودية ترتكز على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فهذا لا يعني فقط العلاقات السياسية، وكما يعني كذلك العلاقات الاقتصادية، وهذا ما فصلته المادة 55 من الميثاق، التي تستعمل ذات المبدأ في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وهذا الإعلان جاء تفسيرا لمبدأ ورد في ميثاق المنظمة الأمم المتحدة والذي هو معاهدة ملزمة متعددة الأطراف، وحظي بموافقة المجتمع الدولي حيث لم تعارضه أية دولة، كانت التوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة تتمتع بصفة إلزامية، وهذا ما أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بيريز" إذ هو حق ملزم لكافة الدول.

وعليه، فإن ما يمكن ذكره أخيرا هو أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على احترام هذه المبادئ، أي مبادئ القانون الدولي بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأكدوا بأن الأمم المتحدة يمكن أن تكون وسيلة بالغة الفعالية لدعم حرية الأمم واستقلالها، وحق جميع الشعوب المستعمرة غير قابل للتصرف في تقرير المصير.

وكذلك صدر قرار 2734 (د-25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 من الجمعية العامة، طالبت فيه جميع الدول أن تلتزم في العلاقات الدولية بمقاصد الميثاق ومبادئه في صدد هذا المبدأ "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها". [1]

والجدير بالذكر، أن النتيجة التي كرستها الأمم المتحدة في كل قراراتها لها آثار قانونية هامة على الصعيد الدولي، ولعل أبرزها أن جميع الصكوك التي كانت تقوم عليها السيادة أو الهيمنة على الأقاليم المستعمرة، قد أصبحت لاغية نظرا لكونها تتنافى مع طبيعة هذا المبدأ.

كما كانت انشغالات الأمم المتحدة في مجال آخر وهام وهو الاعتراف بحقوق الإنسان حيث يتجسد القانون الدولي لهذه الحقوق في عمل الدول والمنظمات الدولية لدعمها ومد نطاق حدود لحماية الدولة والوطنية لها ووضع حد لانتهاكها.

ففي مجال حقوق الإنسان يرجع الاهتمام منذ الحرب العالمية الثانية ولا يزال يستمر حتى الآن، فحتى نهاية القرن 19 ظلت الدول الأوروبية تمارس شبه سيطرة تامة على المسرح الدولي، وكانت دول أخرى لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية.

ومن ثمة فإن التغيرات الجذرية التي طرأت على المجتمع الدولي، لم تحدث إلا في الفترة التي تلي الحرب العالمية الثانية، حيث أدت حركة إزالة الاستعمار السياسي إلى ظهور عدد كبير من الدول المستقلة شملت كافة أنحاء العالم وخاصة قارتي آسيا وإفريقيا.

ولقد سمح هذا الانفجار الكمي للمجتمع الدولي بامتداد العلاقات الدولية، وبالتالي مبادئ وقواعد القانون الدولي العام إلى البشرية جمعاء وهذا لأول مرة في التاريخ.

وفضلا عن ذلك، فقد أصبحت حقوق الإنسان في هذه المرحلة قواعد لها قيمة عامة بالنسبـة لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، كما أنها أصبحت جزء من القانون الدولي

---

(1) تضمن هذا القرار الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

فميثاق الأمم المتحدة يشير في مواده الست إلى حقوق الإنسان فضلا عن ديباجة وإلى التزام الدول الأعضاء بأن يعلموا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتقرير الاحترام العالمي والواقعي لحقوق الإنسان، مما أسفر على ذلك إلزامية الدول احترام هذه الحقوق الذي هو شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين، ولذا ظهر ذلك في عدد من البيانات والإعلانات والمقترحات التي صدرت، لهذا كان تشجيع واحترام حقوق الإنسان والحيات الأساسية وهي أحد مقاصد الأمم المتحدة.

إن الاهتمام الدولي بهذه الحقوق انبثق عنه القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ساهم في التغلب على الأفكار القديمة وإحلال أفكار جديدة بدلها تهدف إلى تقرير حقوق الأفراد والشعوب، كانت موضوع اتفاقيات دولية عديدة والتي شكلت في الآونة الراهنة تقنينا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تقضي باحترام الدول بأن تعمل في سبيل التمتع التام والفعلي بهذه الحقوق واحترامها.

ومن بين هذه الاتفاقيات : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى الخاصة بالحقوق الفردية المدنية، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ...

ولهذه الاتفاقيات أهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها وثائق دولية ملزمة تحدد هي تلك الحقوق التي يستطيع الفرد الاحتجاج بها ضد أي اعتداء، وينص بعض منها على مراقبة تنفيذ الالتزامات الدولية.

وإلى جانب هذه الاتفاقيات هناك لوائح التي أصدرت في هذا المجال، والتي يقصد بها كل ما يصدر عن جهاز التشريعي لمنظمة دولية عالمية النطاق بغض النظر عن محتواها وشكلها والتسمية التي تطلق عليها والإجراءات المتبعة في إصدارها. [1]

وعلى ذلك تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية أو إعلان أو ميثاق، أو تصريح أو مقرر... إلخ، فكل هذه المصطلحات لها نفس المعنى في نظر القانون الدولي، طالما أنها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية.

وتعتبر اللائحة أداة حديثة لتقنين وتطوير القانون الدولي، جاءت مع التحولات التي طرأت على بينة المجتمع الدولي.

---

(1) راجع الأستاذ محمد بجاوي من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، المرجع السابق، ص 171.

ومن المسلم به، فإن اللوائح أصبحت واحدة من التعبيرات القانونية، وتمثل نوعا معينا وإجراء معينا من الممارسات، وهي لذلك تعتبر أداة لسن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

حتى نفهم كيف أمكن التوصل إلى هذا الاستنتاج، يجدر بنا أن نشير إلى بعض تلك اللوائح المتعمد عليها في مجال إرساء قواعد ذلك القانون، ويأتي في مقدمة هذه اللوائح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أهم بيان عالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948، باعتباره المثل الأعلى الذي ينبغي أن تسعى إليه جميع الشعوب والأمم.

ويعتبر هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، ويتألف من ديباجته 30 مادة تحدد هذه الحقوق والحريات الأساسية.

ولذلك يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة قانونية دولية تضع الأساس لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنص صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز ثم تكرر النص على ضرورة احترام هذه الحقوق في ست مواده[1] وجعل من بين مقاصد المنظمة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقش بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير، ومن المقاصد الأخرى تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وكما منحت الجمعية العامة سلطة طلب إجراء دراسات وتقديم توصيات من أجل المساعدة على أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وجعل ذلك من مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تقديم توصيات بهدف إشاعة احترام هذه الحقوق،[2] وخول له أن ينشئ لجانا لتعزيز هذه الحقوق كلجنة مركز المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

لقد صاغ ميثاق الأمم المتحدة ، فكرة الالتزام الدولي بمراعاة حقوق الإنسان في صورة صياغة محددة، وفتح المجال أمام وضع قواعد قانونية في هذا الاتجاه، ووضع لها من الضوابط ما رأى أنه كفيل بإضفاء التحديد الكافي عليها، وهذا ما نعنيه بأن الميثاق يشكل أساسا متينا لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى تلتزم الدول باحترامه.

---

(1) هي المادة الأولى و 55 و 56 و 62 و 13 (أ) و 76.

(2) راجع المادة 62.

Ĭǀdžƒƙǁǁ ƒ‡ƱƊǅǁǁ
ƕǏǁǁǋǰǁǁǁ ƕǏǋƳƥʅǁǁ ɐǋȚ Ǎ‡Ƴ ƥǀƥʂǁǁ

ففي هذا السياق، أخذنا أبرز الأمثلة على الساحة الدولية من أهم المواضيع التي لابد أن تأخذ فيها قرارات عدة ذلك لاعتراف بحق تقرير المصير الشعب الفلسطيني مثلا، وهي إحدى الحالات التي تنص بحق ضرورة إصلاح عميق لهذه القضية، والتي تعد من أهم القضايا التي لا تأخذ فيها وحتى الآن تدابير اللازمة ضد إسرائيل، والسبب معروف يرجع أساسا إلى موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت فكرة اللجوء منظمة الأمم المتحدة إلى الجزاءات أو أي شكل آخر من أشكال القسر ضد إسرائيل، وفي هذا الصدد يمكننا أن نورد موقفه من توصيات اللجنة المعنية لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه المهضومة، والتي يكون للمجلس إنحراف في إتخاذ قرارات المتعلقة بهذه القضية وذلك نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض.

وعليه، ظل ولا يزال موقف مجلس الأمن المعارض لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مستمرا إلى يومنا هذا كما هو معروف.

ولابد من الإشارة بخصوص هذه القضية إلى بركان الثورة الفلسطينية الذي لم يخمد على الرغم من عمليات القمع والتفكيك والتقتيل الإرهابي، فقد أكدت الانتفاضة مدى تعلق الشعب الفلسطيني المقهور في حقوقه، واستعداده للتضحية وذلك لاعترافه بحقه في تقرير مصيره.

غير أن الانتفاضة أصبحت بطوال المدة وشراسة القمع الذي يوصله الإعلام إلى كل العالم عقدة الضمير العالمي ومشكلة مقلقة للغرب "الحريص" على حقوق الإنسان والديمقراطية، وخاصة بعد أن أعطت صرخة الشعب الفلسطيني ثمارها الأولى عقب إعلان الدولة الفلسطينية في الجزائر 1988.

واعتراف ما يزيد عن نصف المجموعة الدولية وهو أكثر من النصاب المطلوب لتنفيذ الشرعية وإجبار إسرائيل على الالتزام بقرارات مجلس الأمن (242) و (338) والانسحاب بلا قيد ولا شرط من الأراضي المحتلة والاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية إذ هي الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني، وكذلك الاعتراف بقرارات الشرعية الدولية نفسها، وبالتالي فهي مؤهلة قانونا للتغيير عن قضايا شعبها وعلى هويته ومكانته الدولية.

وقد كانت القضية الفلسطينية من أهم انشغالات منظمة الأمم المتحدة وبخصوص مجلس الأمن وذلك نظرا لتعقيد الأمر، لعدم انصياع إسرائيل إلى الاعتراف بالحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته وتقرير مصيره.

ولكن بعد مرور خمس سنوات من اتفاقية كامب دافيد، وبعد تأكد فشل إسرائيل في تحمل التزاماته بحسن النية وبعد مجهودات فلسطينية ودولية تم انعقاد مؤتمر دولي لمناقشة المسألة والتي وافقت عليها الجمعية العامة بصدور توصية 1983 والتي بناها المؤتمر ، كما وافقت على دعوة المؤتمر لعقد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط ، تطابقا مع بعض التوجيهات خاصة بحصول الشعب الفلسطيني لحقوقه الشرعية الثابتة بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير، والحق في إقامة دولة فلسطينية مستقلة.

وفي نهاية 1984، أعادت الجمعية العامة دعوتها لعقد مؤتمر دولي للسلام، ولكن لم ينعقد وبقيت الجهود الفلسطينية العربية متواصلة من أجل انعقاد هذا المؤتمر خاصة بعدما أقدمت منظمة التحرير على إعلان الدولة الفلسطينية 1984.

وفي الوقت الذي كانت فيه الجهود متواصلة ببطء فإذا الوضع تغير عندما اجتاحت القوات العراقية الكويت في 01 أوت 1990، وترتب على هذا العمل أن أخذت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة وطلبت استدعاء مجلس الأمن الذي صدر قرار يطالب فيه انسحاب الفوري من الكويت، القرار (660) ثم تبعته قرارات فرض الحصار الاقتصادي والمالي القرار (661).

تم إقرار إجازة استخدام كل الوسائل بما فيها القوة لفرض الحصار قرار (665) إلى غاية التدخل العسكري وإجبار القوات العراقية وتدميرها تدميرا كاملا، وهنا أعلن عن فكرة النظام الدولي الجديد، كما تم فيما بعد الإعلان عن مبادرة السلام في الشرق الأوسط والتي تجسدت في مؤتمر مدريد للسلام في 17 نوفمبر 1991.

وكانت إدارة "بوش" رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سابقا بلورت جهودها في جميع أطراف الصراع في مؤتمر مدريد الذي أرسى مبادئ وقواعد العملية السلمية وفي مقدمتها "الأرض مقابل السلام"، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى، كاتفاقيات أوسلو وملحقاتها بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق الإسرائيلي الأردني في عهد الرئيس "بيل كلينتون".

ويمكننا في هذا الصدد، أن نورد موقف الأمم المتحدة من توصيات اللجنة المعينة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف مثلا.[1]

فبعد أن أعدت هذه اللجنة لتوصياتها بشأن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، عرضتها أولا على الجمعية العامة التي صادقت عليها في 76/11/24، وبعدئذ تقدمت اللجنة المذكورة بتوصياتها إلى مجلس الأمن، وكانت تتوقع أن يكتفي المجلس بإحاطته علما بما تم تأكيد من حقوق هذا الشعب كما حددتها الجمعية العامة لكن مجلس الأمن قد أخفق في اتخاذ القرار، يتعين علينا إذن محاولة كشف الأسباب المؤدية إلى ذلك والتي من بينها أن ميثاق الأمم المتحدة يأخذ بمبدأ تقسيم الاختصاصات بين الأجهزة، فمجلس الأمن كما هو معروف هو الفرع الرئيسي الأول الذي يصدر قرارات تتمتع بقوة قانونية ملزمة، وهو المسؤول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين سواء في حالة تهديد السلم ووقوع العدوان سواء بمحاولة حل النزاع بطرق سلمية.

بينما تتمـتع الجمعية العامة عن تقديم أية توصية في شأن نزاع أو موقف مازال معروضا على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها ذلك[2] وفي هذا تأكيد صريح للأولوية المطلقة لمجلس الأمن في هذا المجال، غير أن للجمعية العامة نتيجة التعامل الدولي بشأنها وذلك نتيجة لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض.

وعليه، يظل موقف مجلس الأمن المعارض لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف مستمرا كما هو معروف إلى يومنا هذا.

وما هو أشد دلالة في هذا النطاق، هو كون المجلس يتكرر فيه نفس المشهد كلما ناقش حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وهو أن أغلبية الدول الأعضاء فيه المتكونة من بلدان عدم الانحياز، والبلدان الاشتراكية تؤكد التوصيات، ولكن عضو دائم واحد هو الولايات المتحدة الأمريكية يعارضها بينما وكما يحدث هو امتناع الأعضاء الآخرون عن التصويت. وعليه فلا تزال هذه القضية محل البحث عن السلام. ولكن هل يمكن أن يكون السلام في هذا البلد العربي أم لا ؟ هذا هو السؤال الذي يبقى معلقا بخصوص هذه القضية.

---

(1) [illegible] 1975/11/10 [illegible] تفويض [illegible] التنفيذ [illegible] المحدد لتمكين [illegible] الفلسطيني ممارسة الحقوق المعترف بها بالقرار 3236 – (29) [illegible] 1974/11/22 [illegible] بمنظمة [illegible] المبادرة [illegible] الاقتراحات والعروض [illegible] دولة ومنظمة حكومية ومنظمة التحرير الفلسطينية ودراستها وتبعا لقرار الجمعية العامة 3336 (د-30) [illegible] نوفمبر 1975 [illegible] 10 [illegible] 1976 [illegible] الأمم [illegible] دراسة [illegible] للميثاق [illegible] (القضية الفلسطينية) [illegible] أعمال الجمعية العامة [illegible] سبتمبر 1976.

(2) [illegible] الجمعية العامة [illegible] الأمن [illegible] ممارسة [illegible] الأرتير [illegible] لتارير [illegible] 1950 [illegible] التساؤل [illegible] مدى كفاية الأمم المتحدة [illegible] مبادئ الميثاق.

وكما يمكن ذكر مثال آخر لبيان أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن للأمم المتحدة، هذا بخصوص النزاع العراقي الكويتي، حيث اهتم مجلس الأمن منذ بداية الأزمة بالعمل من خلال غطاء الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي وتطبيقا لقرارات الأمم المتحدة، وذلك باللجوء لدول مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذلك لاتخاذ القرارات التي تدين العدوان وتطالب بانسحاب العراق دون قيد أو شرط من الكويت وإعادة الحكومة الشرعية الكويتية إلى بلادها، وفرض العقوبات على العراق لعدم الانسحاب، وتصعيد هذه العقوبات وطرق تنفيذها وبذلك وقف المجتمع الدولي ضد العراق.

وعلى إثر ذلك تم إصدار 12 قرار من مجلس الأمن والذي انتهى بالقرار رقم (678) والذي أعطاها والدول الأخرى أعضاء التحالف الدولي الحق في استخدام القوى لإنهاء العدوان، مما دفع البعض إلى القول أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت في تحويل مجلس الأمن إلى أداة من أدوات سياستها الخارجية.

إذ تصرف مجلس الأمن تحت الضغط الذي مارسته بصورة تنافي نصا وروحا مع ميثاق الأمم المتحدة، وما يمكن قوله أن القرار (678) قد صدر بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة والتي يشترط ميثاقها وخاصة الجزء المخصص لفكرة الأمن الجماعي أن تصدر مثل هذا التصريح لقوات متعددة الجنسيات وترفع علم الأمم المتحدة وتنفيذها قراراتها من خلال لجنة الأركان المشتركة والتابعة لمجلس الأمن وكل هذا لتحقيق أغراضها والتي تحركت على الساحة الدولية في هذه الأزمة عسكريا وسياسيا، ثم بعد ذلك تقوم بإصدار القرار الذي صيغ الشرعية عل تلك التصرفات الحركات، فأرسلت تعزيزات بحرية وجوية للمنطقة وقامت بتطبيق إجراءات الحظر بالقوة المسلحة على العراق قبل قرار القاضي بهذا الحظر، كما أنها استعدت للهجوم على الكويت وتحريرها في 1990/10/29 فيرى البعض أن الأمم المتحدة لم تستخدم إلا في إطار تنفيذ السياسة الأمريكية.

وما ساعد استغلال الو.م.أ لهيئة الأمم المتحدة هو موافقة الاتحاد السوفياتي (سابقا) على كل قراراتها والمصادقة عليها دون تحفظ، وذلك لأن الاتحاد السوفياتي (سابقا) لم يشعر بضرورة الوقوف في وجه تصعيد العدوان الغربي الأمريكي ضد العراق ولم يشعر بضرورة استخدام مجلس الأمن كوسيلة لحفظ الأمن ضد الحرب فسار في الاتجاه الأمريكي بالمصادقة على كل القرارات التي أصدرها المجلس ضد العراق ابتداء من الإدانة حتى الحصار الاقتصادي حتى الإنذار النهائي باستعمال القوة لإخراج العراق من الكويت، فلم يبدي أي تحفظ في استعمال حق الاعتراض ضد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن.

لاشك في أن حرب الخليج ضد العراق قد كشفت بطابعها الهمجي والوحشي عن خراب الضمير العالمي واستعادة قانون القوة في مجرى التطور المعاصر للعلاقات الدولية، وجسدت الأزمة بتداعياتها ونتائج قمة الحمق والحمق المضاد واللاعقلانية، ولذلك فهي تفتقر إلى قمة النموذج والمثل وتؤدي إلى الاشمئزاز بقيمة الحياة الإنسانية اختصار أنها تعلن التدهور الشامل للحضارة الغربية المعاصرة وفساد خطابها عن حقوق الإنسان والديمقراطية.

ذلك أن الحرب التي شنها التحالف على العراق لم تكن حتمية، فقد كان بمقدور قوى التحالف بجنبها لو توفر مقدار من الحكمة وحسن النية لديها.

إن أول حقيقة تستدعي الانتباه في قرارات مجلس الأمن القاضي بفرض عقوبات اقتصادية على العراق أنه قرار غير قانوني استنادا إلى أحكام القانون الدولي المستند في بعض جوانبه إلى ميثاق الأمم المتحدة كمصدر من مصادر هذا القانون، فالمادة رقم (52) من ميثاق المنظمة الأممية تنص على عدم جواز النظر من قبل مجلس الأمن في نزاع دولي قبل قيام منظمة إقليمية متخصصة في هذا النزاع بالنظر فيه.

ويلاحظ أن مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية على العراق قبل أن تستنفذ جامعة الدول العربية الوسائل لإيجاد الحلول.

وهناك سابقة مشهورة في تعامل هيئة الأمم المتحدة ففي عام 1983 اشتكت تشاد أمام مجلس الأمن إزاء ما أسمته بالعدوان الليبي عليها، وقد رفض مجلس الأمن النظر في النزاع الليبي التشادي وأحال النزاع على منظمة الوحدة الإفريقية.

من الواضح إذن أن مجلس الأمن للأمم المتحدة وخضوعه للإرادة الأمريكية يمارس سياسية انتقائية في التعامل مع القضايا الحاسمة والساخنة في العالم، وما يمكن تصوره هنا هو حرصها على إلتزام العراق بأحكام القانون الدولي التي تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية على أنه ضرب بها عرض الحائط عندما اجتاح أراضي دولة ذات سيادة، حيث تعتبر أمريكا في هذا الصدد أنها هي التي تهيمن على العالم كله حتى وهي تمارس أشد أنواع الاستهتار بالقانون الدولي.

ولكن بما أن العقوبات الاقتصادية قائمة بقرار مجلس الأمن ، فإن الحديث عن تجاوز أحكام القانون الدولي من قبل واضعي القرار يعد هذا غير متسم بجدية لأن صدور القرار يعني أن تجاوز هذه الأحكام ليس بأهمية عند من يفعلون ذلك، حيث إن جوهر الحصار وأبعاده له تأثيرات مختلفة، مادام الحصار في هدفه وشكله عبارة عن حرب في صورة مقدور عليها بعد أن تأكدت الأطراف المعادية أن الصراع المسلح لن يؤدي الغرض منه، وهو إجبار العراق على التراجع وتدمير البنية التحتية بأقل الخسائر الممكنة.

وقد تبدو أهمية الحديث في جوهر الحصار الاقتصادي وعن جوهر العقوبات الاقتصادية في أنها سيف ذو حدين فبقدر ما تتضمن هذه العقوبات ضغطا على الطرف المقصود بمعاقبة بقدر ما تتضمن ضغطا على العديد من الأطراف التي تتعامل مع ذلك الطرف، ويبدو الضغط على تلك الأطراف كبير ، كلما كان حجم التعامل بينها وبين المعنى بالمحاصرة كبيرا، كما هو الشأن العراق مع شركائه الاقتصاديين.

ومع ذلك فنحن نؤكد على أن أحكام القانون الدولي لا تنطبق بأمانة على واضع القضايا القومية العربية، لأنها قد تسقط عليها نوع من الظلم والتجاوز لحقوق الشعوب العربية، الأمر الذي يغدو معه البحث عن شرعية دولية جديدة تتضمن الحقوق الشرعية العربية في إطارها القومي الصحيح، جزءا لا يتجزأ من العدالة التي تعد أن تكون من مكونات القانون الدولي العام، والتي يفترض أن تكون أهم حقائق العصر وكل عصر.

وهذا ما قاله السيد "إياد القطان" في جريدة الدستور : "كان الصحفي الأمريكي يتحدث معي عن دخول العراق للكويت ومدى تناقضه على حد تعبيره مع مبادئ الشرعية الدولية، فقلت له بأننا نحن العرب ننظر إلى اختفاء أية دولة عربية داخل دولة عربية أخرى على أنه تحقيق للشرعية العربية.

وإذا ما تناقضت الشرعية العربية مع الشرعية الدولية فإننا نقوم بتغليب الشرعية العربية بالطبع شرط أن تتحقق الوحدة العربية على أسس ديمقراطية، وإذا كانت الوحدة العراقية الكويتية غير قائمة على أسس الديمقراطية فإننا لا ننادي بالانفصال بينهما، لأن هذا النداء يتناقض مع مبادئ الشرعية العربية التي تتأسس عليها ثقافتنا الوطنية وإنما ننادي باستكمال الشرعية العربية بإنشاء الديمقراطية الدستورية ضمن إطار الوحدة العراقية الكويتية الجديدة".

فقد وافق مجلس الأمن بأغلبية ساحقة على فرض أشد العقوبات الاقتصادية في تاريخ الأمم المتحدة على العراق والحكومة المؤقتة في الكويت فأمر بحظر بيع السلاح إلى البلدين ومنع استيراد النفط واغلب أشكال التجارة معهما.

وفي إشارة إلى سيطرة أمريكا انضم الاتحاد السوفياتي (سابقا) والصين والولايات الأمريكية المتحدة في التصويت بالموافقة على ما يعادل عزل العراق والحكومة الكويتية المؤقتة اقتصاديا.

وكانت نتيجة التصويت في المجلس المكون من (15) دولة موافقة (13) عضوا وعدم اعتراض أحد وامتناع كوبا اليمن عن التصويت وتسري العقوبات على الفور.

وكانت هذه المرة الثالثة في 35 عاما هي عمر الأمم المتحدة التي يجري فيها تطبيق عقوبات بموجب بنود التنفيذ في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة..

وفيما يلي ترجمة لنص القرار الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يوم 1990/07/06 والذي يدعو إلى عقوبات اقتصادية واسعة النطاق وحظر تصدير السلاح إلى العراق والكويت.

مجلس الأمن إذ يؤكد من جديد قراره رقم 660 لسنة 1990. وإذ يعرب عن قلقه العميق لأن هذا القرار لم ينفذ ولأن العدوان العراقي ما يزال مستمرا مع حدوث مزيد من الخسائر في الأرواح والدمار المادي.

وإذ يؤكد تصميمه على إنهاء غزو واحتلال العراق للكويت وعلى إعادة سيادة واستقلال وسلامة أراضي الكويت. وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للالتزام بالقرار 660 لسنة 1990، وإدراكا منه لمسؤولياته بمقتضى الميثاق إزاء صيانة السلام والأمن الدوليين.

ومؤكدا الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس ردا على هجوم العراق المسلح على الكويت، بما يتفق ونص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبمقتضى الفصل السابع من الميثاق فإنه المجلس :

ÚNjċ : يقرر أن العراق لم يعمل بالفقرة -2- التنفيذية من القرار (660) لسنة 1990. واغتصبت سلطة حكومة الكويت الشرعية.

FTdFk : يقرر نتيجة لهذا اتخاذ الإجراءات التالية لضمان التزام العراق بالفقرة (2) التنفيذية ولإعادة سلطة حكومة الكويت الشرعية.

FklFk : يقرر أن تمتنع لكل الدول عن :

أ - الاستيراد إلى أراضيها لكافة السلع والمنتجات التي يكون منشأها العراق أو الكويت والتي يتم تصديرها بدءا من بعد تاريخ هذا القرار.

ب- أي أنشطة من قبل مواطنيها أو على أراضيها تدعم أو يقصد بها دعم تصدير أي سلع أو منتجات يكون منشأها العراق أو الكويت أو الشحن الوسيط لها السلع أو المنتجات...

وأي معاملات من قبل مواطنيها أو السفن التي ترفع أعلامها أو على أراضيها في أي سلع أو منتجات يكون منشأها العراق أو الكويت ويتم تصديرها بدءا من بعد تاريخ هذا القرار.

لبيع أو الإمداد من قبل مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع إعلامها لأي سلع أو منتجات بما في ذلك الأسلحة أو أي معدات عسكرية ...

ƑƴƓƖþ : يقرر أن تمتنع جميع الدول عن أن توفر لحكومة العراق أو أي منشأة تجارية أو صناعية أو أي هيئة عامة تعمل في العراق أو الكويت أي أرصدة أو أي موارد مالية أو اقتصادية وأن تمنع مواطنيها داخل أراضيها من أن ينقلوا من أراضيها أو أن يوفروا أي منشأة من هذه المنشآت أو أن يحولوا أي أرصدة أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت باستثناء المدفوعات لأغراض إنسانية أو طبية محضة والمواد الغذائية في الظروف الإنسانية.

ƑƨƊŽƑơ : يدعو جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الالتزام الكامل بهذا القرار بغض النظر عن أي عقد إبرام أو أي ترخيص منح قبل تاريخ هذا القرار.

ƑƨƋƑƨ : يقرر بمقتضى القاعدة (27) من القواعد الإجرائية المؤقتة لمجلس الأمن إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تضمن جميع أعضاء المجلس لتولي المهام التالية وتقديم تقرير إلى المجلس عن أعمالها شاملا ملاحظاتها وتوصياتها.

أ - دراسة التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن تطور تنفيذ هذا القرار.

ب- مطالبة جميع الدول بمزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها فيما يتصل بالتنفيذ الفعال للبنود الواردة في هذا القرار.

ƑƴƓƑƨ : يدعو جميع الدول إلى التعاون الكامل مع اللجنة في أداء مهمتها بما في ذلك تقديم أي معلومات تطلبها اللجنة في متابعتها هذا القرار.

ƑđŽƑƙ : يطلب إلى الأمين العام تقديم كل عون ضروري للجنة وإعداد الترتيبات اللازمة لهذا الغرض في الأمانة العامة.

ƑƴƨƑƗ : يقرر أن على الرغم من الفقرات من رابعا إلى ثامنا فليس في هذا القرار أي شيء يحظر تقديم مساعدة لحكومة الكويت الشرعية ويدعو جميع الدول إلى :

أ - اتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية أصول حكومة الكويت الشرعية وأجهزتها.

ب- وعدم الاعتراف بأي نظام تنصبه القوة المحتلة.

Ɩþ Ɩ ƑƳ : يطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير إلى المجلس عن تطور تنفيذ هذا القرار ويقدم التقرير أطول في غضون 30 يوما.

þƖƳ ǎƋƑƟ : يقرر إبقاء هذا البند على جدول أعماله ومواصلة جهوده لوضع نهاية مبكرة للغزو العراقي.

: 678 5lƥyǁl ɹƬ ɣǋǰʂǁl !lɹɋɫƨƑƓ ǅǆǄǓl ƧǂɰǄ ƥlƥƽ ƫ ǆ

فيما يلي ترجمة لنص القرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي، ويسمح باستخدام القوة ضد العراق إذا لم ينسحب من الكويت يوم 15 كانون الثاني المقبل.

وقد صدر القرار رقم 1990/678 بموافقة 12 عضوا ومعارضة عضوين (اليمن وكوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

إن مجلس الأمن يعيد إلى الأذهان ومؤكدا قراراته :

1990/660 – و 1990/661 – و 1990/662 – و 1990/664 – و 1990/665 – و 1990/666 – و 1990/667 – و 1990/669 .

ونلاحظ أنه على الرغم من كل جهود الأمم المتحدة فإن العراق يرفض تنفيذ القرار 1990/660 والقرارات اللاحقة المتصلة بهذا الأمر والتي ذكرت آنفا وذلك في استخفاف صارح بالمجلس.

وإدراكا منه لواجباته ومسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وتصميما منه على ضمان الالتزام الكامل بقراراته عملا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- يطالب مجلس الأمن العراق بأن يلتزم إلتزاما كاملا بالقرار 1990/660 وكل القرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الأمر ويقرر في الوقت الذي يبقى فيه على كل قراراته إتاحة فرصة أخيرة لعراق في لافتة لحسن النية كي يفعل ذلك.

2- يخول الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام كل الوسائل اللازمة لتعزيز وتنفيذ قرار مجلس الأمن 660 وكل القرارات اللاحقة المتعلقة بهذا الأمر ولإعادة السلام والأمن الدوليين في المنطقة إذا لم يقم العراق في 15 جانفي 1990 أو قبل ذلك بتنفيذ القرارات السابقة كما هو موضح في الفقرة 1.

3- يطلب من كل الدول توفير الدعم المناسب للأعمال التي سيتم اتخاذها وفقا للفقرة الثانية من هذا القرار.

4- يطلب من الدول المعنية إطلاع المجلس بشكل منتظم على سير العمليات التي تتخذ بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من هذا القرار، يقرر الاستمرار في متابعة هذا الموضوع.

Ĭ ǆžƑklll ƘƟǴǅŽlll

ƔɹƟƗǅŽlll !ǅŽŬl ƕʋǅŽɰǆžǅŽ l lƅlƅ5 ƕŬlƑƴʒ

الفعالية من ناحية القانون الدولي، تقترن بوجوب تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع الحكومات ، هذا تأكيد جديد وواضح على الأهمية القانونية لهذه القرارات والاعتراف القانوني بديناميكيتها في تطوير القانون الدولي العام.

وسوف نرصد هذه الظاهرة الجديدة، من خلال إبرازها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، ضمن المطلبين التاليين :

üNjŬl ƒ‡UǅŽlll : فعالية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

Ĭ ǆžƑklll ƒ‡UǅŽlll : فعالية قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة.

üNjŬl ƒ‡UǅŽlll

ƔɹƟƗǅŽlll !ǅŽŭll ƕʋǅŽƑƴlll ƕŬƴǅŽɯlll l lƅlƅ5 ƕŬlƑƴʒ

الحقيقة أن مشكلة الفعالية لا تنصب فقط على قرارات المنظمات الدولية، وإنما تشكل حجر الزاوية في دراسة القاعدة القانونية الدولية والذي لازال الفقه يتشكك في فعاليتها وذلك منطلقا من الأسس التالية :

1- إن فعالية القانون تعتمد على توافر سيادة تخضع لها الدول، وفي حالة عدم وجود السيادة، فإن هذا القانون عديم الفعالية.

2- إن فعالية القانون ترتبط بالجزاء، وفي حالة عدم وجود جزاء في القانون الدولي، فإن قواعده تكون عديمة الفعالية. (1)

---

(1) أنظر د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف بالأسكندرية، 1974، ص 32.

ولكن ما يهمنا هنا هو المقصود بفعالية قرارات المنظمة الدولية للأمم المتحدة أو أي من هيئتها سواء فيها الجمعية العامة أو مجلس الأمن، الذين يتخذها ليكون لها أثر فعال وذلك لتسوية المشكلة أو النزاع محل القرار من أجل تحقيق الأغراض المنشأة من أجلها.

ولا نعتقد أن المشكلة تتمحور حول مفهوم فعالية القرار بقدر ما تدور حول تحديد معيار الفعالية ذاتها.

لقد حاول بعض الفقهاء تحديد معايير متعددة لقياس الفعالية نذكر منها على سبيل المثال:

1- بلوغ الأهداف المحددة، أي أن القرارات التي تتصف بالفعالية هي تلك التي تحقق الأهداف المرضية من طرف المنظمة.

2- معيار قدرة المنظمة على دمج الأعضاء فيها في نظام المتكامل من الأدوار المتداخلة، أي أننا لا يمكن أن نحكم على فعالية قرارات المنظمة الدولية ما لم يتحقق تعاون ما بين أعضائها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ...

3- معيار مزدوج يتضمن مدى إشباع الحاجات النفسية ومدى إشباع الحاجات الأساسية.

4- معيار استمرار وبقاء المنظمة، أي قدرتها على ممارسة أعمالها وقبول المجتمع بها على المدى الطويل. (1)

ويقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى أن : "الفعالية بالنسبة للقاعدة هي أن تكون مطبقة فعلا في العلاقات الدولية المتبادلة بين أعضاء المجتمع". (2)

نرى أن المعيار الأكثر دقة هو بلوغ الأهداف المحددة، أي أن القرارات التي تعد أكثر فعالية عن غيرها هي تلك التي تحقق أهداف ومبتغيات المنظمة.

والأصل العام أن كل منظمة دولية يحكمها دستورها وهو ميثاقها المنشئ لها، فهي ملزمة باحترامه، وباحترام كل القواعد القانونية الدولية.

إلا أنه قد يجد المرء وفي حالات كثيرة نفسه أمام قرارات دولية صدرت نتيجة مؤتمرات ومواقف إيديولوجية ذات طبيعة سياسية، فهي لا تعدو أن تكون سوى رد فعل خاضع لبعض الضغوطات، الأمر الذي ينقص من هيبة المنظمة وبالتالي سلبا في فعالية قراراتها.

---

(1) أنظر د. عطية حسن أفندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 32.

(2) أنظر محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم المتحدة ، دراسة في كل من الفكر العربي والاشتراكي والإسلامي، قانون الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1971، ص 158.

ونحن دائما في هذا السياق نتكلم عن فعالية قرارات منظمة الأمم المتحدة بما فيها الجمعية العامة، واستنادا للاختصاصات الواردة في الميثاق والتي ذكرتها في الفصل الأول من الباب الثاني لهذا البحث، هي تصدر توصيات وقرارات ومن الطبيعي أن نبين أهمية وقيمة هذه القرارات من الناحية القانونية وهذا ما ذكرته حين يمكن لنا توضيح ماهية الفعالية وأثرها في تنفيذ القرارات، وعليه لا يمكن القول بأن قرارات الجمعية العامة ليست لها صفة إلزامية ومن ثم فلا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، كما أن القول بأن قرارات هذه الجمعية لها قوة إلزامية بصفة مطلقة، هذا القول لا يستند على أساس سليم لأنه لا يعقل أن تكون كافة هذه القرارات ذات آثار قانونية.

بل بعضه يصدر على سبيل التوجيه والنصح والإرشاد الدول وهي تعتبر كخطوة أولى قبل إصدار قرارات ذات أهمية قانونية أكثر قوة.

غير أن هذا الإلزام ليس بالضرورة هو الفعالية، ذلك أن فعالية أي نظام قانوني تقاس استجابته لواقع أعماله.[1] فقد يكون القرار ملزما لكنه لا يمكن تطبيقه على أرض الواقع وذلك حسب التطورات التي تصيب المجتمع الدولي.

ولكن ما زاد في فعالية قرارات الجمعية العامة منذ تاريخ نشوء المنظمة إلى غاية تاريخ قيام أزمة الخليج للأسباب التالية :

1- ازدياد عدد الدول المستقلة مما ترتب عليه سيطرة الدول غير الكبرى على الجمعية العامة[2]

2- نشوب الصراع بين الشرق والغرب مما أدى عرقلة فعالية قرارات مجلس الأمن.

3- تفضيل الدول في عرض مشكلتها على الجمعية بدلا من مجلس الأمن مما أكسبها أهمية وفعالية قرارات مجلس الأمن.

4- فشل مجلس الأمن في تنفيذ استخدام القوة القهر، وفشله في إصدار القرارات التي تمثل أساس الشرعية في عمليات الأمن الجماعي. [3]

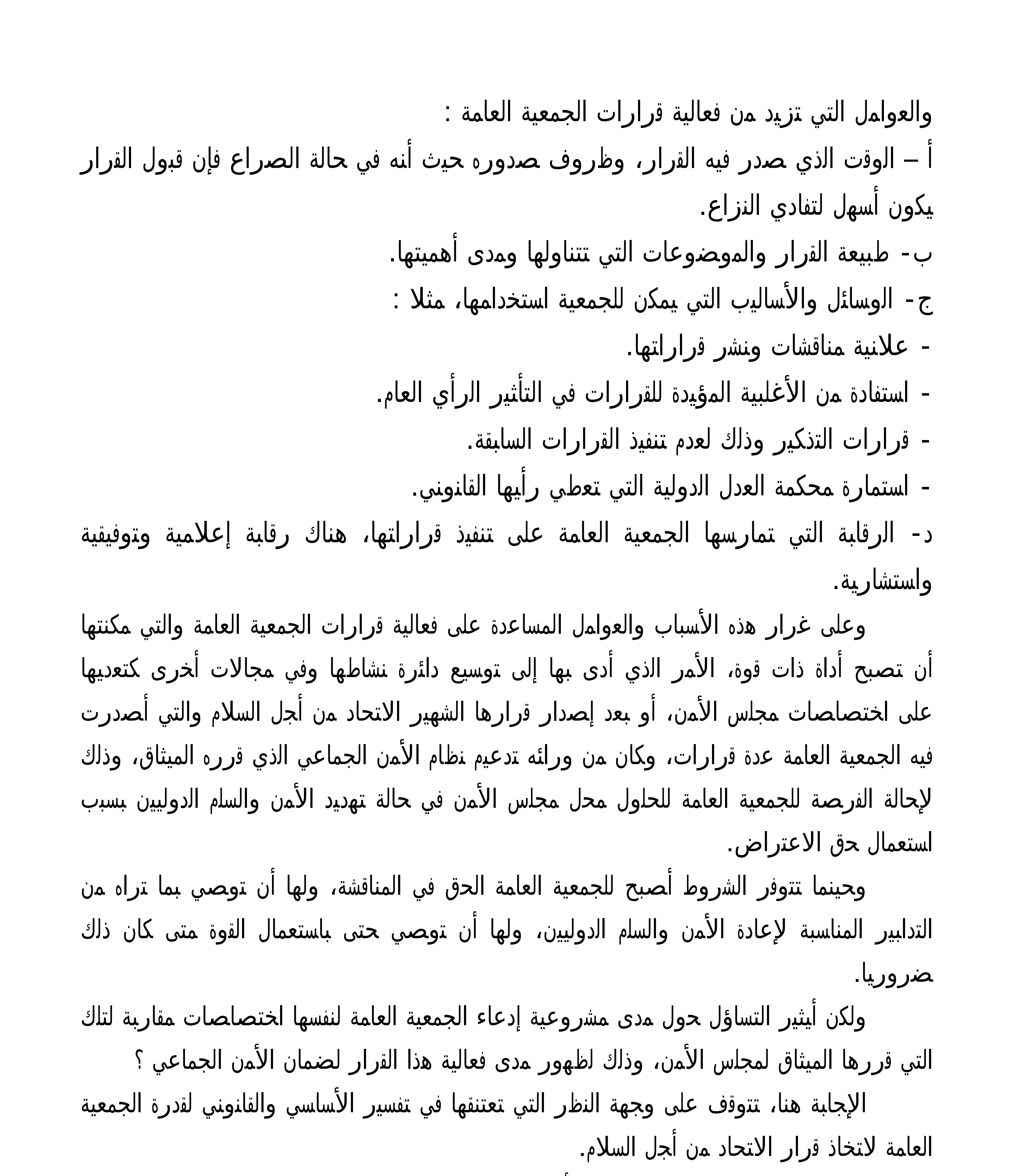
وما يمكن ذكره في هذا الصدد، فقد فشل مجلس الأمن منذ إنشائه إلى غاية 1990 تاريخ قيام أزمة الخليج في أن يصدر ولو قرار واحد لكي يكون لديه فعالية بخصوص أعمال القمع.

---

(1) أنظر محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي جديد، المرجع السابق، ص 165.

(2) أنظر نبيل عبد ا العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، سنة 1975، ص 277.

(3) أنظر د. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 232.



والعوامل التي تزيد من فعالية قرارات الجمعية العامة :

أ – الوقت الذي صدر فيه القرار، وظروف صدوره حيث أنه في حالة الصراع فإن قبول القرار يكون أسهل لتفادي النزاع.

ب- طبيعة القرار والموضوعات التي تتناولها ومدى أهميتها.

ج- الوسائل والأساليب التي يمكن للجمعية استخدامها، مثلا :

- علانية مناقشات ونشر قراراتها.
- استفادة من الأغلبية المؤيدة للقرارات في التأثير الرأي العام.
- قرارات التذكير وذلك لعدم تنفيذ القرارات السابقة.
- استمارة محكمة العدل الدولية التي تعطي رأيها القانوني.

د- الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة على تنفيذ قراراتها، هناك رقابة إعلامية وتوفيقية واستشارية.

وعلى غرار هذه الأسباب والعوامل المساعدة على فعالية قرارات الجمعية العامة والتي مكنتها أن تصبح أداة ذات قوة، الأمر الذي أدى بها إلى توسيع دائرة نشاطها وفي مجالات أخرى كتعديها على اختصاصات مجلس الأمن، أو بعد إصدار قرارها الشهير الاتحاد من أجل السلام والتي أصدرت فيه الجمعية العامة عدة قرارات، وكان من ورائه تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي قرره الميثاق، وذلك لإحالة الفرصة للجمعية العامة للحلول محل مجلس الأمن في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين بسبب استعمال حق الاعتراض.

وحينما تتوفر الشروط أصبح للجمعية العامة الحق في المناقشة، ولها أن توصي بما تراه من التدابير المناسبة لإعادة الأمن والسلم الدوليين، ولها أن توصي حتى باستعمال القوة متى كان ذلك ضروريا.

ولكن أيثير التساؤل حول مدى مشروعية إدعاء الجمعية العامة لنفسها اختصاصات مقاربة لتلك التي قررها الميثاق لمجلس الأمن، وذلك لظهور مدى فعالية هذا القرار لضمان الأمن الجماعي ؟

الإجابة هنا، تتوقف على وجهة النظر التي تعتنقها في تفسير الأساسي والقانوني لقدرة الجمعية العامة لاتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام.

فلو اعتنقنا وجهة النظر القائمة بأن القرار المذكور يعد من قبيل تفسير الجمعية العامة لنصوص الميثاق المتعلقة باختصاصاتها كان هذا القرار مشروعا على أننا نرى عدم صحة هذه النظرية.

إذن فالقرار هنا يصبح عندئذ من قبيل التعديلات الواردة في الميثاق، إذا فمشروعية هذا القرار تظل موضع الشك، إلا إذا وجدنا على أساس القانوني آخر يعطيه الصفة المشروعية ذلك الأساس يتمثل في تكوين قاعدة عرفية تسمح له بهذه الاختصاصات.

وعليه، هناك من يؤيد قدرة الجمعية على ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار، وحقها في التوصية لاتخاذ تدابير جماعية، وتستند في ذلك لعدة أسانيد :

1) إن الميثاق إذا كان أسند إلى مجلس الأمن في المادة 1/24 الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير المذكورة، فلا يمنع ذلك بالنسبة لأجهزة أخرى، إذن تمارس الجمعية العامة اختصاصات احتياطية.

2) إن هذه الاختصاصات الاحتياطية يستمد من الاختصاص العام الوارد في المواد 10-11-12-14 من الميثاق.

3) وأخيرا فإن إسناد الاختصاص الرئيسي في اتخاذ التدابير إلى مجلس الأمن الذي هو أقدر الأجهزة الموجودة في المنظمة.

ومهما يكن من أمر فإن قرارات الجمعية العامة تتصف بالفعالية بالمقارنة مجلس الأمن، ولها أن تتصف بالإلزامية إلا أن اللجوء إلى حق الاعتراض كلما تتطلب قرار ما حال دون فعالية هذه القرارات مما أدى بإسناد المهمة إلى الجمعية العامة ، وهذا لا يعني أن الجمعية العامة قد حققت كل أهداف المنظمة، وإنما حققت ما يمكن اعتباره خطوة إلى الأمام بالمقارنة إلى مجلس الأمن.

إلا أن انهيار المعسكر الاشتراكي، وقيام أزمة الخليج 1990 أحدث تغيير داخل المنظمة وزاد من نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية، وانسجمت مواقف داخل الدول حيث أصبحت توازن القوى من المفاهيم العتيقة ومن الأمور الزمن مما منح الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن فعالية كبيرة وبالمقابل الجمعية العامة.

بحيث يثبت من الناحية الواقعية عكس هذين القرارين بأن يثبت عجز المجلس عن ممارسة المسؤولية بسبب استعماله لحق الاعتراض مما أدى للجمعية ممارسة اختصاصات عامة ذلك، ما يدخل في اختصاص المنظمة من الأمور ولها أن تتخذ موقفا معينا وتصدر في شأنه توصية، وهذه التوصية يكون هدفها هو أن يكون الحلول المنازعات بالوسائل السلمية دون استعمال القوة أو توصيات لاتخاذ أي إجراء جزائي.

وعليه، فإن قرار الاتحاد من أجل السلام إذ كان مشوبا بعدم المشروعية إلا أنه جاء وليد لظروف سياسية كما أنه حظي من ناحية أخرى بقبول واسع من جانب أعضاء الأمم المتحدة والذي أقروه بأغلبية ساحقة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيقا لقرارها الاتحاد من أجل السلام عدة قرارات في ثلاثة قضايا.

ǗNjǿ : ƥƪƥƪ I ƐǁǘŽƔƩƐ ƐǁŽƒƴƐ ƓƏƬNj ţ ƪƐƭƮǏƐ ƐǁƥNjƐ

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها رقم (498) في 01 فيفري 1951 بعد فشل مجلس الأمن عن مواصلة إصدار قرار بشأن النزاع الكوري حيث أحيل هذا النزاع على الجمعية العامة التي أصدرت قرارا أعلنت فيه أن ما أقدمت عليه الحكومة الكورية في الصين الشعبية من إرسالها متطوعين للقتال في كوريا يمثل عدوانا وقد طلبت بموجب ذلك القرار من الصين الشعبية أن تكف عن عمليتها العسكرية ضد قوات الأمم المتحدة العاملة في كوريا، وأن تسحب قواتها من إقليم تلك الدولة وطلبت في قرارها كافة الدول للتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في كوريا، كما أصدرت قرار (500) مطالبة فيه بفرض حظر إرسال الأسلحة والعتاد الحربي لكل من الصين وكوريا الشمالية.

وما نلاحظه، على هذين القرارين أنهما تضمنا خطابا عاما يتوجه لكافة الدول بمقتضى القرار الأول بتقديم المساعدات إلى الأمم المتحدة في عملياتها في كوريا وكذا استعمال القوة المسلحة، كما تدعم في القرار الثاني فرض الحظر لإرسال الأسلحة.

ƑǗǆƑƘ : ƥƪƥƪ I ƐǁǘŽƔƩƐ ƐǁŽƒƴƐ ǆƨ Ǉǳ ƍ ƆƐƪƛǁƐ ǊƭƣƌƐ ƆƈǗƦǆƨ (ƧƑƓƑƨ)

في المجر والعدوان الثلاثي على مصر 1957 هنا أصدرت الجمعية العامة قرارا بإدانة هذا التدخل باعتباره إخلال بالالتزام الوارد في المادة 4/2 والتي تقضي بالالتزام الدول الأعضاء بالامتناع عن التهديد واستعمال القوة وهكذا طلبت الجمعية العامة من الاتحاد السوفياتي (سابقا) الانسحاب الفوري من المجر.

أما فيما يتعلق بمشكل العدوان الثلاثي على مصر فلقد أحيل النزاع على الجمعية العامة بناء على اقتراح المندوب اليوغسلافي "سابقا" بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب استخدام حق الاعتراض من جانب لكل من فرنسا وبريطانيا.

وقد طلبت الجمعية العامة بموجب ذلك القرار وقف إطلاق النار الفوري، وطلبت السحب الفوري لكل من بريطانيا وفرنسا وإسرائيل، وكذلك أصدرت قرارا بناء على اقتراح كندا بإنشاء قوى الطوارئ الدولية تابعة للأمم المتحدة ، مما قد تم إقراره بالأغلبية.

غير أنه وقع امتناع عن التصويت من طرف بعض الدول ومنها الاتحاد السوفييتي يرى بعدم مشروعية إنشاء هذه القوات بقرار صادر عن الجمعية العامة كما يرى أن الدول الضحية للعدوان قد قبلت استضافة هذه القوات ومن ثم امتنع عن التصويت بدلا من الاعتراض.

[illegible] 1961

وقد أحال مجلس الأمن قضية الصراع الداخلي في الكونغو إلى الجمعية العامة بعد أن فشل في إنهاء النزاع لاستخدامه المتكرر لحق الفيتو. [1]

وأصدرت الجمعية العامة قرارات تتضمن الصلاحيات التي يمكن لمجلس الأمن استخدامها وذلك بمقتضى المواد 1/24، 25 و 40 من الميثاق.

وعلى العموم فإن قرارات الجمعية العامة استنادا إلى قرارها الاتحاد من أجل السلام أرادت به الولايات المتحدة الأمريكية خدمة لأغراضها، إلا انه بعد أن زاد عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تحول هذا القرار إلى خدمة الدول الأعضاء، وإذا كانت فعالية أي قرار تتوقف على القوة التي تسانده إلا أنه لا يخلو من فوائد أخرى مثل :

1- أنها تكون رأيا عالميا ببيان المعتدي.

2- تعطى للدول التي ترغب في مساعدة المعتدى عليه الحق في التدخل.

3- تصبغ هذه القرارات الصبغة الشرعية.

ومع ذلك تبقى هناك مسألة هامة، وهي إذا ساندت دولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية المعتدي مثل إسرائيل فهل تكون القدرة للدول المشاركة في العمليات المضادة للعدوان مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، فلا يمكن أن يحدث ذلك عمليا وهذا ما يؤدي في حقيقة الأمر العائق الكبير أمام فعالية قرارات الجمعية العامة.

وبالتالي، استحالة إصدار قرار من الجمعية العامة استنادا إلى قرارها لاتحاد من أجل السلام في شأن النزاع العربي الإسرائيلي. [2]

---

(1) أنظر الفقرة الأولى من الجزء القرار : الاتحاد من أجل السلام.

(2) أنظر هارولد كورلاندر، الأمم المتحدة كيف ؟ ولماذا ؟ ترجمة عبد الفتاح الميناوي ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، (دون تاريخ) ، ص 349.

[illegible]

[illegible]

يقوم مجلس الأمن من أجل تحقيق نتائج فعالة والتي يتطلبها القانون الدولي، وهذا القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي، فهي تحدد حقوق الدول وواجباتها وكذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين، كما يقوم بتنظيم الاختصاصات الدولية.(1) وإن كنا نرى أن هذا القانون يمثل "مجموعة القواعد القانونية المقررة للحقوق والواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي، وعلاقة بعضهم ببعض، وحماية كرامة الأفراد والشعوب والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول، وإنماء التعاون بينها". حسب قول "فيلاس" وفي حالة ردع المستهلك لهذا القانون يقوم مجلس الأمن من وراء ذلك باتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحتى تكون لهذه الإجراءات فعالة لابد من استخدام القوة وفرض العقوبات وجزاءات متعددة ومتنوعة لتحقيق هذا الغرض وعلى ذلك يقوم مجلس الأمن بأخذ تدابير إجرائية لردع المعتدي ومن بين الجزاءات نذكر ما يلي :

[illegible] :

تنقسم إلى أنواع مختلفة، وذلك حسب ما نستنتجه من الواقع الدولي والسوابق التاريخية وطبقا لقواعد القانون الدولي، وتتمثل فيما يلي :

[illegible] : والتي أقر العرف الدولي والمعاهدات اللجوء إلى استخدام القوة من أجل تحقيق نتائج معينة يتطلبها القانون الدولي، بحيث يكون القصد منها ردع منتهك القانون.(2) واستخدام القوة هذا قد ينقسم بدوره إلى جزاءات عسكرية جماعية وجزاءات عسكرية انفرادية.

[illegible] :

يتم توقيع هذه الجزاءات عن طريق ضمان جماعي للأمن تقوم به مجموعة من الدول، وعادة فإن مثل هذا الإجراء يتم في إطار المنظمات الدولية.

---

(1) راجع :

P. Vellas, Droit international public, 2ème édition, Pienon Paris, 1970 , P. 10.

(2) (1 – 109) أنظر أحمد بن ناصر، الجزاء في القانون الدولي العام، المرجع السابق.

وقد نص كل من عهد عصبة الأمم في المادة "16" وميثاق الأمم المتحدة "م 24" نص على أنه : "إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن يتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

هذه المادة ذات صلة وثيقة بالمادة (41) فهي من ناحية تخول مجلس الأمن بأن يصدر قرارات تنفيذية لقرارات سبق إصدارها ولم تنفذ، كما أنها من ناحية ثانية تتضمن جزاءات معنية، وهي من ناحية ثالثة تتطلب شروطا يجب توافرها في القرارات التي صدرت استنادا إليها وهي :

- أن تكون الإجراءات التي تم اللجوء إليها استنادا إلى المادة (41) من الميثاق لم تف بالغرض.
- إذ رأى مجلس الأمن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لا تفي بالغرض، جاز له أن يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (42) مباشرة وقبل تطبيق نص المادة (41) إذا ثبت أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة (41) غير كافية لتحقيق الغرض المطلوب تحقيقه.

وطبقا لهذه المادة فقد أصدر مجلس الأمن قرارين :

الأول في 25 والثاني في 27 يونيو 1959 يختص الأول بالتقرير بأن الاعتداء المسلح الذي حصل من كوريا الشمالية إلى كوريا الجنوبية هو إخلال بالسلم، ودعا إلى الإسراع بوقف إطلاق النار ، ولقد ورد قرار المجلس خلو من النص على اتخاذ تدابير عسكرية مباشرة ، لكي لا يقف ذلك عقبة يحول دون صدوره.

ولكن الحكومة الأمريكية فسرته بأنه يخول منح مساعدة عاجلة إلى حكومة كوريا الجنوبية. (1)

---

(1) لقد أمر الرئيس ترومان، في 1950/07/30 باستخدام كتائب المنشأة الأمريكية بقيادة الجنرال ماك أرثر وأصدره أمره هذا بتأييد من الكونغرس ولكنه لم يعلن رسميا واندلعت الحرب وأحرزت قوات كوريا الشمالية نظرا كبيرا على قوات كوريا الجنوبية وحلفاؤها المحاربين تحت علم الولايات المتحدة الأمريكية في المرحلة الأولى غير الجنرال الذي عين قائد قوات الأمم المتحدة استطاع أن يرغم الشماليين على التراجع حتى أصبح على مشارف حدود منشوريا.

راجع القضية بالتفصيل، حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشاكل المعاصرة عالم الكتب، القاهرة، دون تاريخ، ص 375 ومابعدها.

رغم هذا الموقف الذي اتخذه مجلس الأمن في غياب مندوب الاتحاد السوفياتي (سابقا)، فيمكن القول أن تعارض مصالح الكتلتين فإن عائقا أمام إصدار مثل هذه القرارات.

واستمر الوضع على هذا الحال حتى انهيار الاتحاد السوفياتي (سابقا) الأمر الذي سمح للولايات المتحدة الأمريكية بالسيطرة على الساحة الدولية وبالتالي استصدار قرارات من مجلس الأمن شبيهة بتلك التي اتخذت في إطار أزمة كوريا في قضية التي تسمى "أزمة الخليج" والتي أًصدر فيها مجموعة من القرارات كان أولها القرار 660 الذي يدعو العراق إلى الانسحاب من الكويت والقرار 665 يجيز استخدام القوة لغرض الحصار ...

ب – الجزاءات العسكرية الانفرادية :

إلى جانب توقيع الجزاءات العسكرية الجماعية، هناك جزاءات عسكرية انفرادية : وهي تتمثل أساسا في الدفاع الشرعي وأعمال الانتقام. [1]

فإذا توافرت شروط حق الدفاع الشرعي [2] فإن فعل العنف الذي تقوم به الدولة المدافعة يتجرد من صفته الإجرامية ويصبح ذلك الفعل مشروعا.

ويعتبر الحصار البحري (Le blocus stratégique) وسيلة من وسائل الحرب البحرية التي عادة ما تستعمل كجزاء عسكري من قبل دولة ضد دولة أخرى تحت غطاء الدفاع الشرعي، ونذكر على سبيل المثال الحصار البحري الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا 1962/10/22 بحجة أن الأسلحة الروسية جعلت من كوبا قاعدة صاروخية هجومية تستطيع أن تدمر الولايات المتحدة الأمريكية، فعليه حددت هذه الأخيرة قائمة الممنوعات التي لا يجوز للسفن بنقلها.

إلا أننا لا نعتقد بمشروعية مثل هذا الحصار على أساس أنه دفاعا شرعيا. ذلك أن هذا الحق لا ينشأ إلا إذا وقع هجوم مسلح، وبالتالي لا يمكن نشوء حق الدفاع الشرعي ضد هجوم وشيك الوقوع أو تهديد باستخدام القوة.

كما يمكن وضع جزاءات على مرتكبي الجرائم الحرب وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، سار الحلفاء إلى وضع نظام لمعاقبة المجرمين الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي حيث أنشئوا محكمة عسكرية دولية مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو.

---

(1) أنظر د. محمد عزوز ، مدخل إلى القانون الدولي، جامعة دمشق، الطبعة 91/90 ، ص 146.

(2) يرتكز الدفاع الشرعي على محورين أساسيين العدوان والدفاع، ويشترط في العدوان أن يكون مسلحا غير مشروع وحقيقيا، وحالا ومباشرا وأن يرد هذا العدوان أحد الحقوق الجوهرية وهي حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي، وحق تقرير المصير، أما الدفاع يشترط فيه أن يكون لازما ومتناسبا مع الخطر الناجم عن العدوان المسلح.

ومن بين الإجراءات الجزائية التي يتخذها مجلس الأمن هي جزاءات مالية : والتي تتمثل في اللجوء إلى استخدام الوسائل الاقتصادية والمالية لإكراه الدول على احترام القانون، وهي عادة تمارسها الدول المضرورة ضد التي أضربت بها، وذلك من أجل إرغامها على إعادة الحال إلى ما كان عليه، وإما للحصول على التعويض المناسب.

ومن التطبيقات الحديثة من هذا النوع من الجزاءات ما تضمنه القرار (748)–(1992) والمتضمن فرض حضر جوي، وحضر بيع الأسلحة وتقليص من عدد الدبلوماسيين المتمثلين في ليبيا في قضية لوكاربي.

كما قد تلجأ الدول إلى إجراءات شاملة كقطع علاقاتها الاقتصادية، وهذا يبدو أقصى درجات الجزاءات المالية.

كما يلي نوع آخر من الجزاءات وهو قطع العلاقات الدبلوماسية التي يعتبر أكثر جزاءات الدولية تطبيقا في المجتمع الدولي لسهولة توقيعه وتحدث آثار اقتصادية، كما تقتصر آثارها على النواحي الديبلوماسية فقط.

والأمثلة كثيرة في هذا المجال نذكر منها قطع العلاقات الديبلوماسية بين المغرب وفرنسا واستدعاء ملك المغرب لسفيره في باريس احتجاجا على تفجير فرنسا لأول مرة قنابلها الذرية في رقان بالصحراء الجزائرية 1960، وكذلك قطع العلاقات الديبلوماسية بين تونس وأثيوبيا 1975. بسبب تصريحات الرئيس التونسي آنذاك والتي اعتبرتها أثيوبيا غير ودية لتعاطفها مع ثوار الأرتيريا المطالبين باستقلال على أثيوبيا.

ومن الأمثلة الحديثة : مقاطعة الدول العربية لجمهورية مصر 1979/03/31، وذلك لحمل مصر على التخلي عن المعاهدة التي عقدتها مع إسرائيل في واشنطن يوم 26 مارس 1979. [(1)]

والملاحظ أن قطع العلاقات الديبلوماسية قد يكون شاملا أي يتضمن جميع الأعضاء الممثلين للهيئة الديبلوماسية، كما قد يقتصر على مجرد تقليص دور البعثة الديبلوماسية بتقليل حجم أفرادها أو قصر نشاطهم على مجالات محدودة.

---

(1) أنظر / د. جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء 2 ، قانون العلاقات الديبلوماسية والقنصلية، القاهرة 1979 ، ص 151.

كما يوجد نوع آخر من الجزاءات وهي الجزاءات المعنوية تتمثل في استنكار الرأي العام الدولي، أو إعلان الاحتجاج وتوجيه اللوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي، ويعتبر هذا النوع من أكثر صور شيوعا في العلاقات الدولية.

وتقوم بها الدولة المضرورة أما بمفردها أو مع عدد من الدول في شكل قرار صادر عن المجموعة أو عن منظمة دولية، ذلك للحفاظ على الامتيازات التي تتمتع بها داخل هذه المنظمات.

طبعا إن مجلس الأمن يقوم بالإضافة إلى ما تم ذكره بخصوص الإجراءات الجماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو يأخذ كذلك تدابير المؤقتة كدعوة المتنازعين للأخذ ما يراه ضروريا أو مستحقا من تدابير مؤقتة أو العنيفة كالحصار والعمليات الحربية ، كما يقوم بنزع الأسلحة وتنظيم التسلح وذلك عندما ينشب خلاف بين الدول يستحسن حله بالوسائل السلمية، أو غير الودية أي الا كراهية التي تجبر بواسطتها دولة أخرى للرضوخ إلى وجهة نظرها، ومن بين هذه الوسائل قطع العلاقات الدبلوماسية.

- ويلي كذلك الاقتصاص (Rétorsion) وهو عبارة عن المعاملة بالمثل مثال ذلك اتخاذ تدبير مماثل لمنع رعايا دولة أجنبية من دخول البلاد أو تحديد عددهم، أو رفع تعريفة الجمارك على البضائع المستوردة كل ذلك على سبيل المقابلة.

- كذا الثأر أو الانتقام (Représailles) ويطبق بحق دولة ارتكبت مخالفة ذلك لنص صريح وارد في المعاهدات أو للقواعد الدولية المعترف بها، وكان يتم ذلك فيما مضى بواسطة القرصنة.

- الاحتلال المؤقت (Occupation) وهو احتلال فعلي (De Facto) لإرغام الدولة المحتلة على إيفاء التزاماتها، مثاله احتلال الألمان الأراضي الفرنسية 1870 لحملها على دفع الغرامة عليها، وكذلك احتلال الفرنسيين وادي الرين 1919 لحمل ألمانيا على تنفيذ معاهدة فرساي بشأن الغرامات المالية.

- الحصار السلمي : (Blocus pacifique) وهو ضرب نطاق حول بلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية.

- حجز السفن : (Embargo) أي حجز السفن العائدة للدولة المعادية عند رسوها في مياه الدولة المعتدى عليها ومنعها من الخروج منها حتى تسلم الدول المعادية بوجهة نظر الدولة الحاجزة .

توقيف السفن : أي منع السفن من مغادرة الموانئ لمدة زمنية حتى لا تتمكن من نقل الأخبار، وقد أصبحت هذه الوسيلة بفضل آلية اللاسلكي، ويلجأ إليها الآن لغاية أخرى وهي الحيلولة دون هرب المسؤولين.

المقاطعة الاقتصادية (Boycottage) : وهي قطع التعامل التجاري مع الدولة الأخرى لإكراهها على إصلاح الخطأ وقعت فيه أو تعديل تصرف غير مشروع أقدمت عليه، وهي سلاح حديث العهد ابتكر هذا العصر ويعتبر أحيانا من الأسلحة القوية[1] وتشمل المقاطعة الاقتصادية.

أ – قطع كل علاقة مالية وتجارية بين الدولتين.

ب- قطع أي اتصال مالي أو تجاري أو بين رعاياهما.

وعليه، فإن أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لميثاق العصبة هو التنظيم المشترك للعقوبات وإعطاؤها حتى العسكرية منها صفة الإلزام ، ومن الرجوع لأحكام المواد 39 و 50 من الميثاق يتضح :

(٤) إن ميثاق الأمم المتحدة لا يعين الحالات التي تستدعي تطبيق العقوبات بل يعود لمجلس الأمن تقدير وجود تهديد للأمن أو وجود عدوان، ولا يوضح الميثاق حالات الاعتداء بل يترك أمر تقديرها للمجلس الذي له أن يداويها إما بواسطة توصيات أو بفرض العقوبات التي يراها مناسبة، وقبل فرض العقوبات يحق له أن يتخذ تدابير احتياطية مؤقتة، وفي حال فرض عقوبات زجرية يكون على الدول الأعضاء واجب تقديم المساعدات للمجلس من أي نوع كانت بما فيها المساعدات العسكرية.

(*f*) يقوم المجلس بعمله على مرحلتين : المرحلة الأولى ويقرر فيها وجود تهديدا أو عدوان. والمرحلة الثانية يقرر فيها التوصيات أو العقوبات، وقد تأتي مرحلتان معا في آن واحد.

(ŧ) وللمجلس أن يوصي بتطبيق أحد الحلول السلمية التي نص عليها قبل الجنوح إلى تطبيق العقوبات، وهذا ما يجري في الواقع على نطاق واسع.

---

(1) أنظر بنوع خاص فيما يتعلق بمقاطعة الجمهورية السورية لإسرائيل النصوص التالية :

المرسوم 92 بتاريخ 27 كانون الثاني 1952، بأحداث مكتب مقاطعة إسرائيل.

المرسوم التشريعي 68-23 أيلول 1953 بتحديد العقوبات على كل من يقدم أو يحاول أن يقدم هذا التعامل مع إسرائيل النصوص السابقة والنصوص المعدلة لها في الدليل للقوانين والأنظمة السورية.

وإذا قرر العقوبات فإنه قد يكتفي بالعقوبات الاقتصادية وهي وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية .. وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا تاما أو جزئيا، وقطع العلاقات الديبلوماسية المادة (41).

وللجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن أن تقرر وقف العضوية كتبرير وقائي أو زجري، وفصل العضو في المنظمة عند مخالفتها لمبادئ الميثاق (م 5 و 6).

وكذلك فإن مجلس الأمن هو الذي يضع الخطط اللازمة لاستعمال القوة المسلحة بمساعدة لجنة أركان الحرب المادتان (43 و46) من الميثاق وهذه اللجنة مسؤولة أمامه عن الإرادة الاستراتيجية لجميع القوى المسلحة الموضوعة تحت تصرف المجلس المادة 3/47.

ولاشك فإن الأسلوب الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في هذه المواد يفوق بكثير ما جاء في ميثاق العصبة، من حيث التطوير الجمعية الدولية، وتطبيق قواعد القانون الداخلي في الميدان الدولي والتمشي نحو إنشاء جيش دولي.

ولكنه مازال يترك لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة ومعلوم أن قرار المجلس في هذا المضمار عرفه للفيتو من أحد الأعضاء الخمسة الدائمين مما يعيق تدابير حاسمة وسريعة قد يضطر إليها، وعندئذ يفسح المجال لتحريك المواثيق الدولية الأخرى وفي مقدمتها ميثاق الأطلسي وميثاق وارسو. (1)

وعلى كل فإن ميثاق الأمم المتحدة المرتكز على قاعدة السلام يعتمد أولا وأخيرا على جهود الدول الأعضاء، وعلى التضامن بين الشعوب كي يعمل بكل جدية على حفظ السلم والأمن الدوليين التي هي من أهم مبادئ ونصوص الميثاق.

---

(1) أنظر الصفحتين 265 و 269 عن هذا الكتاب.

خاتمـــة

لقد كانت بداية دراستنا وجوهرها ، هو تحليل وتأصيل قرارات المنظمة الدولية ومعالجتها في شكل أحكام عامة تجعل منها كيانا مستقلا ومتميزا بذاته.

حيث كانت إشكالية التسمية التي تطلق على مختلف القرارات في الفقه التقليدي من قرار وقرار ملزم، وتوصية وفي هذا الإطار اعتبرنا القرار أنه كل تعبير عن إرادة المنظمة الدولية مهما اختلفت طبيعته، والأمر هو قرار ملزم، واعتمدت مختلف المنظمات الدولية والمختصين في القانون الدولي على هذه التسمية في مواثيقها.

وقد توصلت إلى تعريف القرار بأنه عمل قانوني دولي انفرادي يصدر عن المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها، قصد إحداث آثار قانونية أو الكشف والتأكيد عن حقائق معينة.

ثم انتقلنا مما قدمناه في هذا البحث إلى مصادر القانون الدولي والتي قد تم توسيعها في ظل المنظمات الدولية السياسية، فلم تعد تلك المصادر تقتصر على ما تم الإفصاح عنه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل أصبحت تشمل أيضا قرارات هذه المنظمات.

ومما يؤكد ظهور هذا المصدر الشكلي الجديد للقانون الدولي، ظهور المنظمات الدولية وتزايدها، ودساتيرها المتميزة تمنح للمنظمة سلطة فرض قواعد عامة ودائمة على الدول الأعضاء، فهي تمثل النظام القانوني للمنظمة،الذي يحدد اختصاصها ويوضح قدراتها إزاء أعضاء المجتمع الدولي.

إن هذه المنظمة الدولية الآن، هي بمثابة جهاز تشريعي دولي، لأن جوهر التشريع يكمن في وجود إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة، وتتمتع المنظمة بهذه الإرادة من خلالها مركزها القانوني، والتسليم بذلك يؤدي حتما إلى إمكانية خلق القاعدة القانونية.

ثم انتقلنا إلى تحديد أساليب تكوين القرار مصنفين إلى أساليب تقليدية تتمثل في الإجماع والأغلبية وأساليب فرضها في الواقع الدولي الراهن، والمتمثلة في أسلوب توافق الآراء وأسلوب توازن الأصوات، فيما وهي الوسائل التي تعتمد عليها كل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وخلصنا إلى أن القرارات التي تتخذ عن طريق هذه الأساليب تكون أكثر فعالية من غيرها، ذلك أن توافق الآراء يعد أهم أسلوب لتحقيق فعالية القرارات.

كما أن أسلوب تناسب الأصوات يعتبر هو الآخر من أهم الأساليب التي تحقق الفعالية لقرارات ذلك أنه يجعل في أهم الاختصاصات والسلطات الممنوحة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة متناسبة مع مسؤوليتها ومع الدور الذي يلعبه كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وبعد هذا انتقلنا إلى الطريقة التي تشتغل بها الأمم المتحدة وتبنيها لمبدأ توزيع الاختصاص والصلاحيات حتى لا يكون هناك خلط أو تدخل فيما بين الأجهزة الرئيسية، خاصة وأن المهام المنوط بالأمم المتحدة في نمو وازدياد مستمر مما يجعل من الصعب جدا عدم تبني طريقة منهجية، وكذا تبني تقييم كل جهاز على حدة مركزين في ذلك على الجمعية العامة، ومجلس الأمن اللذان لهما دور أساسي في المنظمة وكذلك ترابطها وتكاملها لبعضها البعض.

قد تتبنى القرارات التي تحقق التقنين والتنمية التدريجية لها القانون والمثال على ذلك التصريح "2625" المتعلق بالمبادئ المتبعة للقانون الدولي بشأن الصداقة والتعاون بين الدول واعتراف بالشرعية الدولية، فإن الجمعية العامة تؤكد وتحقق وتجدد القانون الدولي العام الموجود وبالمشاركة مع القرارات الأخرى الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.

تنشئ قواعد ومبادئ جديدة من شأنها أن تعزز القانون الدولي، ويظهر ميثاق الأمم المتحدة اليوم على أساس المنبع الأول للقانون الدولي المعاصر.

بحيث تغير كثيرا منذ صدوره وذلك عن طريق تفسيراته ، لقد أعطت له الجمعية العامة ومجلس الأمن محتوى ديناميكيا وتطوريا تماشيا مع حاجيات المجموعة الدولية التي كانت في عز تحولها، وقد وضعت مفهوم الميثاق الحي حي لحياة عالمنا والمقدمة وبأبعاد التفسيرات المقصرة والتي تخمد الأذهان وتجعل "روح" الميثاق أسيرة، وبإظهار الموقف الرائع في الإحساس كل حكم من أحكام هذا الميثاق، وهكذا تساهم الدول المتخلفة أو دول عدم الانحياز في التغيير الديناميكي للقانون والعلاقات الدولية.

ولما كان لهذه القرارات دور هام في حياة المجتمع فإنه من المنطق أن نتعرض لشرعيتها وفعاليتها على الصعيد الدولي ، وعليه نرى أن قد أخرجنا هذه القرارات من حالة السكون والتجريد إلى وضعها في الحركة والتطبيق.

والاعتراف بشرعية قرارات منظمة الأمم المتحدة وتوطيد مبادئها وقواعد القانون الدولي العام والتي تؤيد النضال العادل والاعتراف بحقوق الشعوب المحتلة من أجل استعادة حقوقه واعتراف بها من قبل ذلك القانون، ومنها القرارات المؤيدة لاستعادة وتطبيق هذه القرارات وكل ذلك في ظل الوضعية الجديدة لتطوير القانون الدولي.

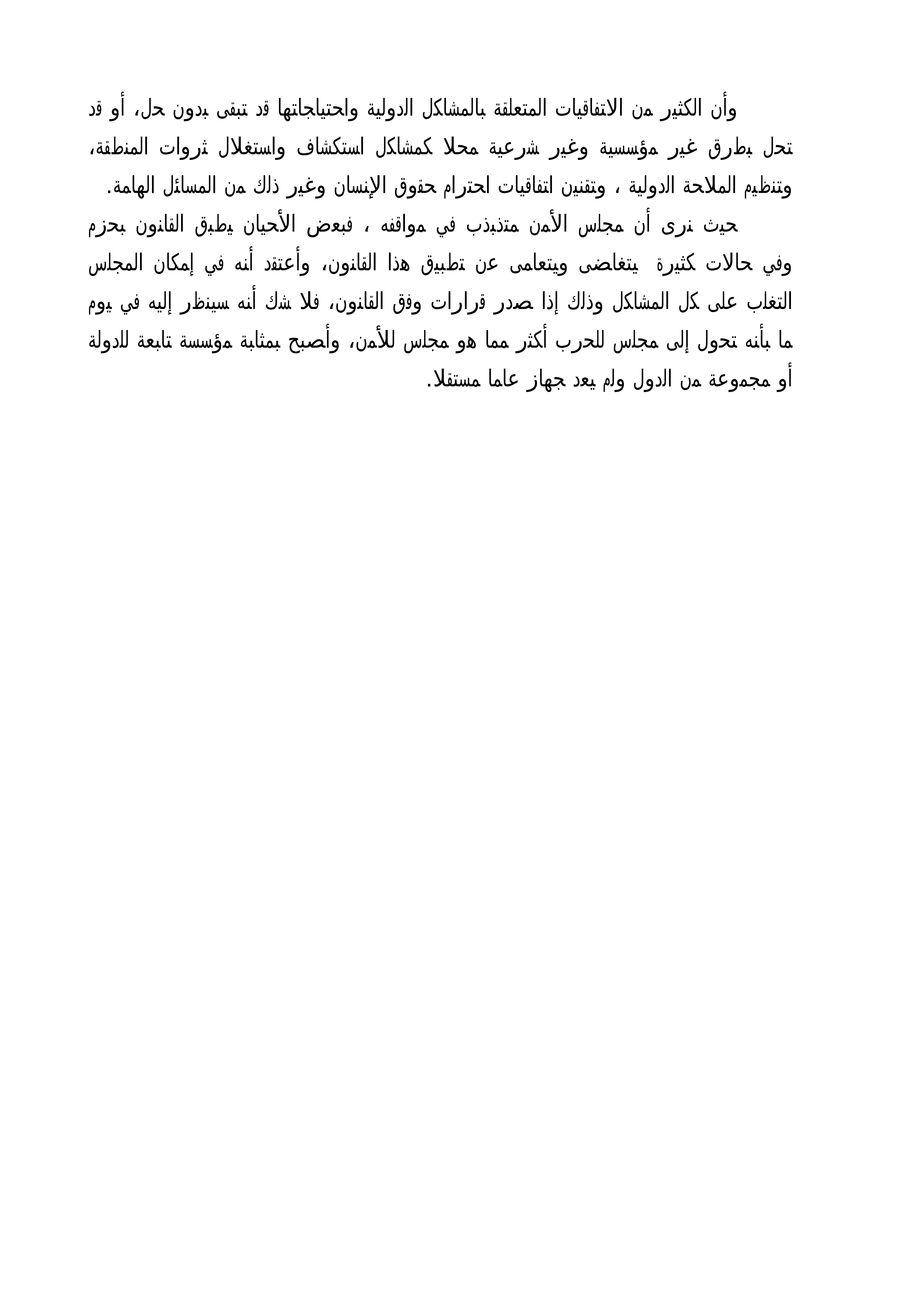
ثم أنهينا إلى الاعتماد على المعايير التي تؤدي إلى بلوغ أهداف المحددة لمعرفة مدى فعالية هذه القرارات وعلى ذلك طبقنا دراسة قرارات الأمم المتحدة، وكما حاولنا إيجاد العلاقة بين الفعالية والجزاء ، وما يمكن قوله أن الجزاء لا يضفي الفعالية، كل الفعالية على القرارات، كما يعتقد البعض ما هو إلا شرط تكميلي لها وفي حالة واحدة هي مخالفة لقواعد القانون الدولي.

وعليه، فإن النتيجة الهامة المستخلصة هي أن الفعالية لا تتوقف على الجزاء وإنما تتوفر بالخضوع للقرار والامتثال لأحكامه.

أرادت الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تجعل من جل قراراتها حبرا على ورق يوم أن كان الصراع على أشده بين الغرب والشرق، وعكس ذلك اكتسبت هذه القرارات فعالية أكثر يوم أن انهار المعسكر الشرقي وأظهرت الدول الأوروبية تبعيتها المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية، في حين كانت الصين في سباق معه، ولم يكن يوافق على كل القرارات، أدى امتناعه عن التصويت في معظم القرارات إلى زيادة مقدرة لمجلس الأمن الدولي عن التصرف. فكان الفاصل بين المرحلتين : حرب الخليج (أوت 1990)، عندما كان نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة « ONU » لتصدر قرارات أصبحت نموذجا في التطبيق الفعلي والفعالية العالية باسم الشرعية الدولية.

مع هذا فلا يمكن القول أن قرارات مجلس الأمن الدولي بعد حرب الخليج، اتصفت بالفعالية في كل القضايا والمجالات ، وإلا كيف نفسر كما ظل هذا المجلس في اتخاذ قرارات فعالة في قضية البوسنة والهرسك ضد الصرب مثلما فعل ضد العراق ، والتي اتخذت فيها جزاءات صارمة بخصوصها.

وعليه، انتهينا بالجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالة انتهاك أو ردع المعتدي لهذه القرارات، وخاصة في مجال تعزيز حفظ السلم والأمن الدوليين، حين يقوم أو يحق لمجلس الأمن فرض بعض العقوبات على الدول التي لا تحترم قواعد القانون الدولي وقرارات محكمة العدل الدولية ولكن رغم هذا فإن فعالية الجزاء لا تزال محدودة.



وأن الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالمشاكل الدولية واحتياجاتها قد تبقى بدون حل، أو قد تحل بطرق غير مؤسسية وغير شرعية محلا كمشاكل استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، وتنظيم الملاحة الدولية ، وتقنين اتفاقيات احترام حقوق الإنسان وغير ذلك من المسائل الهامة.

حيث نرى أن مجلس الأمن متذبذب في مواقفه ، فبعض الأحيان يطبق القانون بحزم وفي حالات كثيرة يتغاضى ويتعامى عن تطبيق هذا القانون، وأعتقد أنه في إمكان المجلس التغلب على كل المشاكل وذلك إذا صدر قرارات وفق القانون، فلا شك أنه سينظر إليه في يوم ما بأنه تحول إلى مجلس للحرب أكثر مما هو مجلس للأمن، وأصبح بمثابة مؤسسة تابعة للدولة أو مجموعة من الدول ولم يعد جهاز عاما مستقلا.

قائمـة المراجـع

<u>ƕǓǤƥyllI ƕƩ‡llƑǤ</u> :

ƈ – <u>ƒ‡llll</u> :

1- د. عمر اسماعيل سعد ا ، دراسات في القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 05-1995.

2- د. عمر اسماعيل سعد ا ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، السنة 04-1991.

3- د. عمر اسماعيل سعد ا ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، السنة 1986.

4- د. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، السنة 1990.

5- بن أجديدي محمد، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، رسالة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الجزائر، السنة 1993.

6- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، (دراسة تحليلية وتاريخية وتقييمية للتطور التنظيم الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 05-1994.

7- الغنيمي طلعت محمد، الغنيمي في التنظيم الدولي، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، السنة 1974.

8- صادق شعبان، قانون المنظمات الدولية، منشورات العلمية التونسية، سلسلة القانون العام، مركز الدراسات والبحوث والنشر التونسي، السنة 1985.

9- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

10- د. محمد العربي ولد خليفة، النظام العالمي، ماذا تغير فيه ؟ وأين نحن من تحولاته ؟ مدخل لدراسة الهيكلة الجديدة للعالم من الحرب الباردة إلى الأحادية القطبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، السنة 01 – 1998.

11- د. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، السنة 1973.

12- د. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 2الجزائر ، السنة 1981.

13- محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، السنة 1986.

14- أسامة عكنان، إعصار الخليج، رياح الشرق تهب على مستقبل العالم، دراسة تحليلية في حتمية المنازلة الكبرى، المكتبة الوطنية، عمان، السنة 1990.

f – ﺍ ǘ‌ﺳﺍǆ‌ﺍﺍ :

المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، تقييم مسار المفاوضات حول الحكم الذاتي المحدد في قطاع غزة وأريحا، الفهرس رقم 03، 1994، الأستاذ عمر سعد ا .

ƕǏƨǆƥƻǁl ƕƩǂǁƑƓ :

1- Virally (M), La valeur juridique des recommandations des organisations internationales, AFDI, 1956.
Le rôle des principes dans le développement du droit international , mélange Guggenhiem, 1968, PP. 537-554.

2- BASTID (S), Observations sur une étage dans le développement progressif et la codification des principes du droit international, mélanges Guggenhiem, 1968, PP. 122-145.

3- BERLIA, Le droit des gens de la coexistence Russo, Americain, JDF, 1952, N°1, PP. 48-80.

4- HOFFMAN, Organisation internationale et le système international, organisation internationale, Octobre 1970, N°03 , PP. 384-413.

5- Cahier (PH), le comportement des états comme source de droit et d'obligation , mélanges Guggenhiem , 1968, PP. 237-405.

[illegible]

[illegible] 01

[illegible] : [illegible] 04

[illegible] : النظام القانوني لقرارات المنظمة الدولية 05

المبحث الأول : التعريف بقرارات منظمة الأمم المتحدة 06

المطلب الأول : المعنى التقليدي للقرار 06

المطلب الثاني : المعنى الحديث للقرار 15

المبحث الثاني : القيمة القانونية لقرارات منظمة الأمم المتحدة 19

المطلب الأول : القرارات غير الملزمة 19

المطلب الثاني : القرارات الملزمة 26

[illegible] : قرارات منظمة الأمم المتحدة باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي 36

المبحث الأول : مدى تأثير القرارات في القاعدة العرفية 37

المطلب الأول : القرار كوسيلة لتطوير القاعدة العرفية 38

المطلب الثاني : مساهمة قرارات منظمة الأمم المتحدة الحديثة في تطوير القاعدة العرفية 41

المبحث الثاني : قرارات منظمة الأمم المتحدة مصدرا تشريعيا للقانون الدولي 46

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول مدى اعتبار قرارات منظمة الأمم المتحدة مصدر للقانون الدولي 46

المطلب الثاني : الصفة التشريعية لقرارات منظمة الأمم المتحدة 51

[illegible] 57

[illegible] : قرارات منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها 58

المبحث الأول : الأساس القانوني لقرارات منظمة الأمم المتحدة 59

المطلب الأول : بالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي 69

المبحث الثاني : وسيلة اعتماد قرارات منظمة الأمم المتحدة 76

المطلب الأول : بالنسبة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 76

المطلب الثاني : بالنسبة لقرارات مجلس الأمن الدولي 81

[illegible] : قرارات منظمة الأمم المتحدة بين الشرعية والفعالية 86

المبحث الأول : شرعية قرارات منظمة الأمم المتحدة 87

المطلب الأول : شرعية القرار : مفهومه وتطوره 87

المطلب الثاني : القرار في ضوء الشرعية الدولية 96

المبحث الثاني : فعالية قرارات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة 105

المطلب الأول : فعالية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 105

المطلب الثاني : فعالية قرارات مجلس الأمن الدولي 112

[illegible] 119